جـامعة قـــاصدي مرباح– ورقلة –
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قـــسم الحقوق
تخصص قانون عام اقتصادي

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة الماستر الأكاديمي في ميدان الحقوق والعلوم السياسية شعبة الحقوق بعنوان

تفويضات المرفق العام آلية لتمويل ميزانية الجماعات المحلية

إعـــداد
بوسعيد زاهية

تحـت إشراف
د قـشار زكريـاء

لجنة المناقشة مكونة من السادة:

د/ القاسمي الحسن عبد المنعم .....(أستاذ محاضر أ، جامعة ورقلة) رئيسا
د/ قشـــار زكـــرياء.....(أستاذ محاضر ب، جامعة ورقلة) مشرفا ومقررا
د/ بكرارشوش محمد.....(أستاذ محاضر أ،جامعة ورقلة) مناقشا

السنة الجامعية:2019-2020

جـامعة قـــاصدي مرباح– ورقلة –
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قـــسم الحقـوق
تخصص قانون عام اقتصادي

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة الماستر الأكاديمي في ميدان الحقوق والعلوم السياسية شعبة الحقوق بعنوان

تفويضات المرفق العام آلية لتمويل ميزانية الجماعات المحلية

إعـــداد
بوسعيد زاهية

تحـت إشراف
د قشار زكريـاء

أُجيزت ونوقشت بتاريخ :2020/09/27

لجنة المناقشة مكونة من السادة:

د/القاسمي الحسن عبد المنعم .....(أستاذ محاضر أ، جامعة ورقلة) رئيسا
د/ قـشار زكـــرياء .....(أستاذ محاضر ب، جامعة ورقلة) مشرفا ومقررا
د/بكـرار شوش محمد.....(أستاذ محاضر أ،جامعة ورقلة) مناقشا

السنة الجامعية:2019-2020

إهـــــداء

(الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله﴾

الأعراف الآية 43

أهدي ثمرة هذا العمل المتواضع إلى

الدرع الواقي والكنز الباقي، إلى من جعلت العلم منبع اشتياقي، لكِ أقدم وسام

الاستحقاق يا والدتي أطال الله عمرك،وإلى روح والدي الكريم رحمه الله عز وجل.

إلى بن ساسي، زوجته وابنه وإلى رقية وزوجها وأبنائها.

إلى أخواتي وأبناء وبنات أخواتي كل باسمه...، إلى العائلة الكريمة كل باسمه.

إلى رشيدة ، زهية وإلى صديقاتي وأصدقائي، زملائي وزميلاتي، وإلى زملاء المشوار الدراسي بكل أطواره وإلى رمز الصداقة وحسن العلاقة زملاء الدراسة في الجامعة شعبة الحقوق عامة وتخصص قانون عام اقتصادي خاصة، وإلى معلمين، وإلى أساتذة كلية الحقوق والعلوم السياسية خاصة قسم الحقوق، وإلى عمال مكتبة الحقوق والعلوم السياسية كافة وإلى الجهاز الإداري لقسم الحقوق.

وإلى كل من حمله قلبي ولم تحمله ورقتي، وإلى كل الطلبة والطالبات وكل طالب علم.

أرجو من الله عز وجل أن يفيدهم هذا العمل.

زاهية

شكر وتقدير

يقول عز وجل﴿...رب أوزعني أن أشكر نعمتك التي أنعمت علي وعلى والدي وأن أعمل صالحا ترضاه وأدخلني برحمتك في عبادك الصالحين﴾النمل الآية 19

هي كلمة يفرضها الواجب والأمانة وهي وفاء لكل من علمني يوما حرفا أو كلمة فلولاهم ما كنت في هذا المقام، وانطلاقا من قوله صلى الله عليه وسلم: ﴿من لا يشكر الناس لا يشكر الله ﴾، أتقدم بالشكر الجزيل إلى أستاذي الفاضل الدكتور زكرياء قشار، على توجيهاته ومساعدته وصبره طلية مدة انجاز هذه المذكرة، والمشوار الدراسي، وعلى تحمله عناء الإشراف و المتابعة، فله مني فائق التقدير والاحترام، كما أتوجه في هذا المقام بالشكر الخاص لأساتذتنا الذين رافقونا طيلة المشوار الدراسي ولم يبخلوا عنا في تقديم يد العون لنا كطلبة علم وخاصة أساتذة قسم الحقوق، كما أتوجه بالشكر الجزيل إلى موظفي وعمال مكتبة كلية الحقوق والعلوم السياسية على صبرهم، تحملهم ومساعدتهم، وأتقدم بالشكر والتقدير إلى الأساتذة الكرام أعضاء لجنة المناقشة لقبول هذا العمل المتواضع، كما لا يفوتني أن أتقدم بخالص الشكر والعرفان لكل من ساعدني في إتمام هذا العمل سواءً من قريب أو بعيد،

حتى ولو بكلمة طيبة أو ابتسامة عطرة

لكم جميعا الشكر الجزيل.

زاهيـة

المختصرات

أولا العربية:

م: المادة
ق: قانون
ف: فقرة
م/ر: مرسوم رئاسي
م/ت: مرسوم تنفيذي
ق ع: القانون العام
ق إ م و إ: قانون الإجراءات المدنية والإدارية
ص ع: الصفقات العمومية
ت م ع: تفويضات المرفق العام
ج/ر: الجريدة الرسمية
م ج: المشرع الجزائري
ع س: العلوم السياسية
ص:صفحة
م: مجلد
ج: جزء
ط: طبعة
د ن: دون نشر
د س ن: دون سنة النشر
د م ج: ديوان المطبوعات الجامعية

ثانيا الفرنسية:

P: page
Art: Article
Op–cit: Référence Précédemment
BOT: Build Operate Transfer
OPGI:Agence de Promotion et de gestion Immobilière

فهرس المحتويات

قائمة المحتويات	رقم الصفحة
الإهـداء	IV
الشكر والتقدير	V
المختصرات	VI
فهرس المحتويات	VII
قائمة الأشكال	XII
المقدمة	02
الفصل الأول: الإطار المنظم لتقنية تفويضات المرفق العام	
تمهيد	09
المبحث الأول: الإطار القانوني لتقنية تفويضات المرفق العام الإقليمي	10
المطلب الأول: تقنية تفويضات المرفق العام الإقليمي في قانون البلدية 10.11	11
الفرع الأول: امتياز المصالح العمومية	11
الفرع الثاني: تفويض تسيير المصالح العمومية	12
المطلب الثاني: تقنية تفويضات المرفق العام الإقليمي في قانون الولاية 07.12	14
الفرع الأول: الترخيص بالامتياز لاستغلال المصالح العمومية الولائية	14
الفرع الثاني: الشروط التي تحكم امتياز المصالح العمومية الولائية	15
المطلب الثالث: تعليمات وزارة الداخلية والجماعات المحلية المتعلقة بالتفويض	16
الفرع الأول: التعليمة المتعلقة بامتياز المرافق العامة وتأجيرها رقم 842.94.3	16
الفقرة الأولى: امتياز المرافق العامة المحلية	17
الفقرة الثانية: تأجير المرافق العامة المحلية	18
الفرع الثاني: التعليمة المتعلقة بإجراءات تفويضات المرافق العامة المحلية	19
المبحث الثاني: الإطار التنظيمي لتقنية تفويضات المرفق العام الإقليمي	20
المطلب الأول: تقنية تفويضات المرفق العام الإقليمي في تنظيم ص ع م/ر 247.15	20
الفرع الأول: الشروط الواجب توفرها لتقنية تفويضات المرفق العام	20
الفقرة الأولى: أن يكون المفوض شخص معنوي عام	20

الفقرة الثانية: وجود مرفق عام	21
الفقرة الثالثة: استغلال مرفق عام	22
الفقرة الرابعة: أن يتم التفويض بموجب اتفاقية	22
الفقرة الخامسة: مآل استثمارات وممتلكات م ع	23
الفرع الثاني: المبادئ التي تحكم اتفاقية تفويضات المرافق العامة	23
الفقرة الأولى: الخضوع إلى ذات المبادئ التي تحكم الصفقات العمومية	23
الفقرة الثانية: احترام و مراعاة المبادئ التي تحكم المرافق العامة	28
الفرع الثالث: أشكال تفويضات المرافق العامة	30
الفقرة الأولى: الامتياز	30
الفقرة الثانية: الإيجار	30
الفقرة الثالثة: الوكالة المحفزة	31
الفقرة الرابعة: التسيير	31
المطلب الثاني: تقنية تفويضات المرفق العام الإقليمي في المرسوم التنفيذي رقم199.18	33
الفرع الأول: الأحكام التمهيدية في تفويضات المرفق العام الإقليمي	33
الفقرة الأولى: مفهوم تقنية تفويض المرفق العام	33
الفقرة الثانية: شروط تحقق تقنية تفويض المرفق العام	35
الفرع الثاني: مراحل إبرام اتفاقيات تفويض المرفق العام	36
الفقرة الأولى: صيغ إبرام اتفاقية تفويض المرفق العام	36
الفقرة الثانية: تأهيل المرشحين	39
الفقرة الثالثة: إجراءات إبرام اتفاقية تفويض المرفق العام	39
الفقرة الرابعة: الإقصاء من المشاركة في تفويضات المرفق المرافق العام	42
الفرع الثالث: تحضير اتفاقية تفويض المرفق العام للإبرام	42
الفقرة الأولى: البيانات الواجب توافرها في اتفاقية التفويض	42
الفقرة الثانية: أشكال التفويض	42
الفقرة الثالثة: الملحق والمناولة في تفويضات المرفق العام	44
الفقرة الرابعة: نهاية اتفاقية التفويض ومآل ممتلكات المرفق المفوض	45
الفقرة الخامسة: التسوية الودية للنزاعات	49
الفرع الرابع: الرقابة على تفويضات المرفق العام	51
الفقرة الأولى: الرقابة القبلية لتفويضات المرفق العام	51
الفقرة الثانية: الرقابة البعدية لتفويضات المرفق العام	51

الفرع الخامس: العلاقة بين المفوض له والمرتفقين	53
خلاصة الفصل الأول	54
الفصل الثاني: تقنية تفويضات المرفق العام لمواجهة تحديات التمويل الذاتي لميزانية الجماعات الإقليمية	
تمهيد	56
المبحث الأول: دوافع التمويل الذاتي للجماعات الإقليمية	57
المطلب الأول: أسباب تبني التمويل الذاتي لميزانية الجماعات الإقليمية	57
الفرع الأول: الإختلالات في جهاز التنمية المحلية	57
الفقرة الأولى: الاختلال بين حجم مصادر التمويل المحلية الذاتية والخارجية	57
الفقرة الثانية: الاختلال بين مكونات المورد في حد ذاته	58
الفقرة الثالثة: الاختلال بين عناصر كل مصدر من مصادر التمويل(الذاتية، والخارجية)	58
الفرع الثاني: العجز المالي في ميزانية الجماعات الإقليمية	59
الفقرة الأولى: عدم كفاية الموارد بالمقارنة مع النفقات	59
الفقرة الثانية: عدم فاعلية نظام توزيع الموارد المحلية	61
الفقرة الثالثة: ضعف الموارد المالية	61
الفرع الثالث: ضخامة المديونية	62
الفقرة الأولى: تعريف المديونية	63
الفقرة الثانية: أسباب المديونية	64
الفرع الرابع: تزايد الاتجاه نحو الاعتماد الذاتي في التمويل المحلي	65
المطلب الثاني: آفاق التمويل الذاتي المحلي لميزانية الجماعات الإقليمية	66
الفرع الأول: إعادة تثمين الأملاك المنتجة للمداخيل	66
الفقرة الأولى: التحكم في الأملاك	66
الفقرة الثانية: التسيير والاستغلال المناسب للأملاك	67
الفقرة الثالثة: مراجعة أسعار إيجارات مختلف الأملاك	67
الفرع الثاني: إصلاح النظام الجبائي والمالي المحليين	68
الفقرة الأولى: منح سلطات جبائية للجماعات الإقليمية	68
الفقرة الثانية: إصلاح النظام المالي	69
الفرع الثالث: التخطيط الإستراتيجي المحلي	70
الفقرة الأولى: تطوير الإستراتيجية المالية	70

الفقرة الثانية: إعادة هيكلة النفقات ومراجعة أولوياتها	71
الفقرة الثالثة: تعزيز الرقابة على المال العام المحلي	71
الفرع الرابع: دعم الاستثمار المحلي والمشاركة الشعبية	72
الفقرة الأولى: دعم الاستثمار المحلي	72
الفقرة الثانية: المشاركة الشعبية	73
الفقرة الثالثة: تكوين الموارد البشرية المحلية	73
المبحث الثاني: نطاق تقنية تفويضات المرفق العام المحلي كمورد مالي ذاتي	74
المطلب الأول: مجال تطبيق تفويضات المرافق العامة المحلية (الإقليمية)	74
الفرع الأول: المرافق العامة المحلية موضوع التفويض الانفرادي	74
الفقرة الأولى: التفويض الانفرادي بنص تشريعي	75
الفقرة الثانية: التفويض الانفرادي بقرار إداري	76
الفرع الثاني: المرافق العامة المحلية موضوع التفويض الاتفاقي	76
المطلب الثاني: تقنية تفويضات المرفق العام استثمار يحقق التمويل الذاتي المحلي	78
الفرع الأول: متطلبات الاستثمار في المرافق العامة عن طرق التفويض	78
الفقرة الأولى: العائدات أو المقابل المالي	78
الفقرة الثانية: المخاطرة والأعباء	79
الفقرة الثالثة: الاستقلالية	79
الفقرة الرابعة: الاستغلال والعلاقة بالمنتفعين	81
الفرع الثاني: حدود الاستثمار في المرافق العامة	82
الفقرة الأولى: حدود الاستثمار المتعلقة بالنظام الاقتصادي	82
الفقرة الثانية: حدود الاستثمار المتعلقة بطبيعة اتفاقية التفويض	83
المطلب الثالث: نموذج تطبيقي لتفويض المرافق العامة الإقليمية	85
الفرع الأول: طبيعة العقد	85
الفقرة الأولى: أطراف العقد	85
الفقرة الثانية: موضوع العقد	86
الفرع الثاني: دفتر الشروط لعقد الإيجار للسوق المغطى	88
الفقرة الأولى: كيفية إجراء الطلب على المنافسة	88
الفقرة الثانية: الالتزامات	89
خلاصة الفصل الثاني	92
الخاتمة	95

النتائج	96
الوصايا والاقتراحات	97
قائمة المصادر والمراجع	99
الملاحق	126
الملخص	150

فهرس الأشكال

رقم الشكل	العبارة	الصفحة
01	حصة الإيرادات الذاتية بالنسبة لإجمالي إيرادات التسيير للبلديات خلال الفترة 2008-2016	60
02	تطور الموارد الذاتية للبلديات خلال الفترة 2008.2016	60
03	تطور عدد البلديات العاجزة خلال الفترة 2000.2017	63
04	تطور حجم الإيرادات الجبائية للبلديات خلال الفترة 2007.2016	69

مقـــدمة

مقدمة

تعد المرافق العامة مرآة الدولة أمام مواطنيها من حيث جودة الخدمات المقدمة قصد تلبية الحاجات الأساسية، حيث كانت الدولة في بدايات عهدها وبوصفها سلطة عامة تلتزم بكفالة مقوماتها الأساسية كالأمن، ليتطور منظورها حيث اتسع ليشمل الوظيفة الاجتماعية بتوفير الخدمات الصحية والتعليمية وضمان مستوى معيشي معقول لمواطنيها، إلا أن هذا المنظور لم يبق على حاله مع انهيار اقتصاديات الدول بسبب الأزمات الاقتصادية التي شهدها العالم بعد الحرب العالمية الثانية، فأخذت الدول الحديثة الاستقلال على عاتقها عبء التنمية في مختلف الأصعدة وساهم في تدخلها هذا الفكر الاشتراكي المتنامي والذي يدعو إلى تدخل الدولة في النشاط الاقتصادي.

ولما كانت الدولة ملزمة بتوفير هذه الخدمات عن طريق مرافقها العامة أصبح من الضروري لها البحث عن موارد مالية لتغطية الخدمات المقدمة، وكذا تمويل المرافق التي تقدمها.

والجزائر من الدول التي سعت لتحقيق ذلك على مدار اختياراتها الإيديولوجية وتماشيا مع التحولات الليبرالية والتوجه نحو اقتصاد السوق الحر، وشكلت الأساليب الكلاسيكية في إدارة المرافق العامة على امتداد السنوات مشاكل عدة منها الفشل في الاستجابة للمتطلبات المتزايدة للمواطنين، الشيء الذي انعكس على المرفق العام خاصة المحلي.

ومع زيادة أعباء الخزينة العامة للدولة وعدم قدرتها على تمويل مشاريع البنية التحتية وضمان استمرارية تشغيل المرافق العامة بشكل يوفر الخدمات المطلوبة منها على أكمل وجه بما يتوافق وتطورات العولمة والانفتاح على السوق الحر، خاصة وأنها تقوم على أساس الخدمات المقدمة للمواطنين على نطاق واسع، سعت السلطة العامة في الدولة لاعتماد سياسة التمويل الذاتي في ظل الأزمة الاقتصادية التي مرت بها إثر انهيار أسعار البترول،

من خلال إيجاد آليات تمكن من خلق الثروة وإحداث التنمية عبر تشجيع الاستثمار على المستوى المحلي بما أن الجماعات الإقليمية البنية التحتية للدولة باعتبارها الهيئة الأساسية في التنظيم الإداري فيها، هدفها تلبية الحاجات الأساسية بواسطة مصالحها العمومية ومرافقها العامة والمساهمة في تنمية مجتمعاتها المحلية بما تقدمه من خدمات ومشاريع،فهي بمثابة الوسيط بين المواطن والسلطة المركزية.

ولما قلصت الدولة دعم الجماعات الإقليمية وفي ظل ذوبان الموارد المالية وتزايد النفقات العامة وضمانا لديمومة التمويل، أصبح الأمر مرهون بالسياسة المتبعة في مختلف القطاعات ذات الصلة بالخدمات العمومية، لجأت الدولة إلى اعتماد تقنية جديدة لتسيير المرافق العامة المحلية خاصة قصد تلبية الحاجات العامة والمحافظة على استمراريتها ودوامها بجودة ونوعية عالية وبسعر في متناول الجميع، تمثلت في استثمار وإدارة المرافق العامة عن طريق الشراكة مع الخواص من خلال اعتماد تقنية التفويض، هذه التقنية القديمة الحديثة في المنظومة القانونية الوطنية، إذ تمتد جذورها إلى عقود امتياز المرفق العام، إلا أن غياب الإطار القانوني والتنظيمي لهذه التقنية ساهم في عدم وضوحها، بالرغم من التعرض لها في نصوص متفرقة إلى أن تبناها المشرع في كل من قانوني البلدية والولاية وأجاز للجماعات الإقليمية إمكانية تسيير واستغلال المصالح العمومية عن طريق التفويض والامتياز، ليفسح المجال في تنظيمها للتنظيم الذي طال غيابه إلى غاية صدور المرسوم الرئاسي 15-247، والذي تعرض لتقنية تفويض المرافق العامة في بابه الثاني،بالرغم من ذلك شابه بعض النقص تاركا مهمة سده هو الآخر للتنظيم والذي تأخر في الصدور إلى غاية سنة 2018، حيث صدر المرسوم التنفيذي 18-199 المتعلق بتفويضات المرفق العام علي الصعيد المحلي خاصة،حيث وجه الجماعات الإقليمية لكيفية إدارة واستغلال مرافقها العمومية عن طريق التفويض.

إن موضوع تفويضات المرفق العام كآلية لتمويل الجماعات الإقليمية يكتسي أهمية خاصة بصدور المرسوم التنفيذي المنظم لتقنية تفويض المرافق العامة سنة2018 الذي عزّز مكانة الجماعات الإقليمية باعتبارها البنية القاعدية للدولة وواجهتها، بالاحتكاك المباشر بالمواطن الذي ينتفع من خدمات مرافقها، هذه التقنية فتحت آفاقا وطرقا جديدة أمام الجماعات الإقليمية لتوسيع مواردها المالية، وابتكار آليات فعالة لاستغلال المرافق العامة التابعة لها من خلال اعتماد تقنية تفويضها قصد تعزيز المالية المحلية والاعتماد الذاتي في مصادر تمويل ميزانيتها، وهي تقنية تتلاءم والتوجه الجديد للسياسة الوطنية في التوجه نحو التمويل الذاتي لميزانية الجماعات المحلية يعوض انسحاب الدولة من المجال الاقتصادي ويفتح طرقا مستحدثة لمصادر التمويل.

ولكل بحث أهداف علمية وعملية يرغب صاحبه بتحقيقها من خلال النتائج المتوصل إليها في نهاية دراسته، وأهداف موضوع تفويضات المرفق العام آلية لتمويل ميزانية الجماعات المحلية محل دراستنا تتمثل في:

- ✓ توضيح تقنية تفويضات المرفق العام المحلى،
- ✓ توضيح وتحليل النصوص القانونية والتنظيمية التي تعرضت لتقنية تفويضات المرفق العام المحلى،
- ✓ تحديد سبل استغلال هذه التقنية من طرف الجماعات الإقليمية لتغطية حاجاتها وتعبئة مواردها المالية واستغلالها في التنمية المحلية، وضمان تقديم خدماتها بجودة ونوعية عالية.

وإن لاختيار هذا الموضوع له مبرراته الذاتية والموضوعية، فالأسباب الذاتية تكمن في الاهتمام الشخصي بموضوع تفويضات المرفق العام واعتماده كآلية لتمويل الجماعات الإقليمية وكوسيلة لتحسين الخدمات العمومية التي تتكفل بها الجماعات الإقليمية، باعتبار

أنني أحد موظفي الجهاز الإداري للجماعات القاعدية حاولت دراسة هذه التقنية لعلي أساهم ولو بقدر بسيط في تسليط الضوء على كيفية استغلالها وتوظيفها مستقبلا في الإدارة المحلية،أما الأسباب الموضوعية فتظهر من خلال التنظيم الجديد لتقنية تفويضات المرفق العام بصدور المرسوم التنفيذي 18-199، يعتبر موضوع دسم للدراسة خاصة بعد تبني سياسة التمويل الذاتي لميزانية الجماعات الإقليمية، الشيء الذي يؤدي إلى اكتشاف سبل جديدة لتغطية نفقات الحاجات العامة للمواطنين عن طريق الاعتماد الذاتي في مصادر التمويل، وتعد هذه التقنية مجالا خصبا لاستثمار وإدارة المرافق العامة المحلية من طرف الجماعات الإقليمية لتوفير موارد مالية ذاتية.

نتيجة لكل ذلك طرحت الإشكالية التالية:

كيف يمكن للجماعات الإقليمية استغلال تقنية تفويضات المرفق العام لضمان تمويل ذاتي مريح وقار لميزانيتها؟

ولمعالجة هذا الطرح اتبعت الدراسة المنهج الوصفي التحليلي الذي يعد المنهج المناسب لدراسة هذا النوع من الدراسات، حيث تم تتبع النظام القانوني لتقنية تفويض المرافق العامة المحلية وتحليل سبل اعتمادها لمواجهة تحديات التمويل الذاتي للجماعات الإقليمية في الجزائر في ظل التوجه الجديد للسياسة الوطنية، والمنهج المقارن لتتبع الأنظمة المقاربة في مفهوم تقنية تفويض المرافق العامة والمنهج الإحصائي لجمع بعض الإحصائيات المتعلقة بالدراسة.

ويعتبر موضوع تفويضات المرفق العام من المواضيع التي نالت اهتمام العديد من الدراسات في جوانب متعددة، إلا أن لكل باحث مقاربته للموضوع ومن أبرز هاته الدراسات نذكر:

- ضريفي نادية، أطروحة دكتوراه في الحقوق قانون عام بعنوان المرفق العام بين ضمان المصلحة العامة وهدف المردودية حالة عقود الامتياز، عالجت هذه الأطروحة إمكانية تحقيق الربح والمردودية للمرافق العامة من خلال اعتماد شكل من أشكال التفويض مع الحفاظ على المصلحة العامة، السنة الجامعية 2011-2012 كلية الحقوق بن عكنون جامعة الجزائر 01.
- فوناس سهيلة، أطروحة دكتوراه في العلوم تخصص قانون بعنوان تفويض المرفق العام في القانون الجزائري، عالجت هذه الأطروحة تفويضات المرفق العام بصفة عامة ومدى مساهمتها في تحسين وتطوير المرفق العام من جهة والخدمات العمومية من جهة أخرى، نوقشت في سنة2018 كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة مولود معمري تيزي وزو.
- بركيبة حسام، أطروحة دكتوراه في القانون العام بعنوان تفويض المرفق العام فرنسا والجزائر، يهدف من خلال دراسته تأصيل عقود التفويض وتحديد موقعه في القانون وتقييمه كأسلوب جديد لتسيير المرافق العامة في القانون المقارن والوطني، السنة الجامعية 2018-2019 كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان.
- بالراشد أمال وفرشة حاج، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة الماستر الأكاديمي قانون عام اقتصادي بعنوان تفويضات المرفق العام للجماعات الإقليمية في ظل م/ت 18-199، هذه الدراسة تطرقت إلى إجراءات إبرام وتنفيذ اتفاقية تفويض المرفق العام ومفهومها من خلال المرسوم والفقه، السنة الجامعية 2018-2019 كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة قاصدي مرباح ورقلة.
- عكورة جيلالي، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات الماستر الأكاديمي قانون عام تخصص ق إداري بعنوان تفويض المرفق العام في ضوء م/ت 18-199، حيث

تطرقت لفحوى المرسوم من حيث المفهوم وإجراءات الإبرام والتنفيذ ومراحلها وكذلك نهاية اتفاقية التفويض وأشكالها، السنة الجامعية 2018-2019، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية.

وتتطلب الإجابة على الإشكالية المطروحة والإلمام بمختلف الجوانب المرتبطة بها إتباع خطة مكونة من فصلين، الأول تحدث عن الإطار المنظم لتقنية تفويضات المرفق العام الإقليمي بمبحثين؛ أولهما عالج الإطار القانوني لتقنية تفويضات المرفق العام الإقليمي والثاني الإطار التنظيمي لتقنية تفويضات المرفق العام الإقليمي، أما الفصل الثاني فتحدث عن تقنية تفويضات المرفق العام لمواجهة تحديات التمويل الذاتي لميزانية الجماعات الإقليمية بمبحثين أولها دوافع التمويل الذاتي للجماعات الإقليمية والثاني نطاق تقنية تفويضات المرفق العام الإقليمي.

الفصل الأول

الإطار المنظم لتقنية تفويضات المرفق العام الإقليمي

تمهيد:

إن المرافق العامة بصفة عامة ذات علاقة بالحياة الاجتماعية لمواطني الدولة، خاصة المرفق المحلي أو الإقليمي الذي يعد الرابطة الأساسية بين الفرد والدولة، باعتبار أن المرفق الإقليمي البنية التحتية للجماعات الإقليمية في الدولة، فهو يقوم بتوفير حاجياته المتزايدة والمتطورة، الشيء الذي أدى إلى ضرورة تبني نظام قانوني لإدارة وتنظيم المرافق العامة المحلية لتواكب التطورات والمستجدات الواقعة في المجتمع البشري، وقصد تأمين تمويل دائم للجماعات الإقليمية ينهض بها من عجزها المالي، كما يغنيها عن مساعدات الخزينة العامة والدولة، هاته الأخيرة استغنت أو تنازلت عن دورها المتدخل في مختلف المجالات الاقتصادية (التجارية، الصناعية) ولو في جزء منه لأشخاص القطاع الخاص أو القطاع العام لتسيير واستغلال بعض المرافق العامة المحلية غير السيادية في إطار تفويضات المرافق العامة، هذه التقنية تبناها المشرع الجزائري من خلال القوانين والتنظيمات، حيث تمت معالجة هذا الفصل في مبحثين، الأول الإطار القانوني لتقنية تفويضات المرفق العام الإقليمي من خلال قانوني البلدية والولاية، وتعليمات وزارة الداخلية والجماعات المحلية، والثاني الإطار التنظيمي لتقنية تفويضات المرفق العام الإقليمي من خلال التنظيم الخاص بالصفقات العمومية والتنظيم المتعلق بتفويض المرفق العام.

المبحث الأول: الإطار القانوني لتقنية تفويضات المرفق العام الإقليمي

بالرغم من أن موضوع المرافق العامة وطرق إدارتها أثار جدلا واسعا عند الفقهاء والقانون المقارن وكان موضوع خصب لدى الباحثين كذلك، إلا أن تنظيم تقنية تفويضات المرافق العامة كآلية لتحسين الخدمة العمومية لم يظهر في الجزائر إلا في فترة التسعينات، من خلال قانوني البلدية والولاية 90 – 08 و90 – 09[1]على التوالي، حيث نصت م 138 من ق 90 .08 على إمكانية تفويض بعض المرافق العامة المحلية كإجراء استثنائي عند عدم نجاح الأسلوب المباشر في تسييرها، إلا أن هذا المفهوم يختلف عن المفهوم الذي هو عليه في نظرية تفويضات المرافق العامة[2]، حيث حصرها فيمنح الامتياز فقط[3]، أيضا رخصت م 130 من ق 09.90 باستغلال المصالح العمومية عن طريق الامتياز وكلا النصين لم يحيلا على التنظيم لتنظيم هذه المسألة والتنظيم الوحيد جاء في التعليمة الوزارية لسنة 94، إلا أن هذين القانونين ألغيا بموجب ق 11– 10 و ق 12 – 07 على التوالي، حيث تطرقا لامتياز وتفويض تسيير المصالح العمومية، فقد اختلف القانونين في طرح المسألة فالنصين الأولين تطرقا لمنح وإعطاء الامتياز أو الترخيص بالاستغلال عن طريق الامتياز أما في النصين الجديدين فقد نصا إمكانية التفويض وأحالا على التنظيم لتنظيم هذا التقنية، وسوف نتعرض لها في ثلاث مطالب، الأول تقنية تفويضات المرفق العام الإقليمي في قانون البلدية رقم 11 –10، والثاني تقنية تفويضات المرفق العام الإقليمي في قانون الولاية رقم 12 –07، وأما تعليمات وزارة الداخلية والجماعات المحلية كمطلب ثالث.

[1]- قانون رقم 90 - 08 المؤرخ في 07/ 1990/04 المتعلق بالبلدية، وقانون 90 - 09 المؤرخ في 1990/04/07 المتعلق بالولاية، ج/ر عدد 15، مؤرخة في 1990/04/11، النصان ملغيان.

[2] - حساين سامية ولميز أمينة، مقال بعنوان قراءة نقدية في تفويض المرفق العام على ضوء م/ر رقم 15 - 247 و م/ت رقم 18 -199، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابن خلدون تيارت، الجزائر، المجلد 04، عدد 02، بتاريخ 2019/05/29، ص 48.

[3] - المادة 138 ق 90 -08، المرجع السابق.

المطلب الأول: تقنية تفويضات المرفق العام الإقليمي في قانون البلدية رقم 11-10

مما يلاحظ على قانون البلدية رقم 11 . 10[4]، أنه لم يتعرض لتقنية تفويض المرفق العام المحلي بشكل مباشر، أو بالمفهوم العام الذي هو عليه في النظرية العامة لتفويضات المرفق العام، وإنما تعرض لأسلوبين من أساليب التفويض المختلفة، ويظهر ذلك في الفصل الرابع من الباب الثالث منه وهما الامتياز وتفويض تسيير المصالح العمومية، وهذا ما سيتم تناوله في فرعين الأول امتياز المصالح العمومية المحلية، أما تفويض تسيير المصالح العمومية المحلية فرع ثاني.

الفرع الأول: امتياز المصالح العمومية

وفقا لنص م 155 ف 01 ق 11-10 المذكور أعلاه: "يمكن للمصالح العمومية البلدية المذكورة في المادة 149 أعلاه، أن تكون محل امتياز، طبقا للتنظيم الساري المفعول"[5].

من خلال نص هذه الفقرة يتضح أن المشرع ج أجاز للمصالح العمومية التابعة للبلدية إمكانية تسيير واستغلال المرافق والمصالح الوارد تعدادها على سبيل المثال في نص م 149ف 2 عن طريق الامتياز "...وبهذه الصفة، فهي تحدث إضافة إلى مصالح الإدارة العامة، مصالح عمومية تقنية قصد التكفل على وجه الخصوص، بما يأتي:

- التزويد بالمياه الصالحة للشرب وصرف المياه المستعملة،
- النفايات المنزلية والفضلات الأخرى،
- صيانة الطرقات وإشارات المرور،
- الإنارة العمومية،
- الأسواق المغطاة والأسواق والموازين العمومية،
- الحظائر ومساحات التوقف،
- المحاشر،
- النقل الجماعي،
- المذابح البلدية،
- الخدمات الجنائزية وتهيئة المقابر وصيانتها بما فيها مقابر الشهداء،
- الفضاءات التابعة لأملاكها،

[4] - ق 11 - 10 المؤرخ في 2011/06/22 يتعلق بالبلدية، ج ر، عدد 37، المؤرخة في 2011/07/03.
[5] - المرجع نفسه.

- الفضاءات الرياضية والتسلية التابعة لأملاكها،
- المساحات الخضراء[6]."

يتم إدارة هذه المرافق أو المصالح عن طريق الامتياز وفقا لدفتر شروط نموذجي، وقد أجاز القانون الخاص المتعلق بالمياه كذلك للبلديات استغلال خدمات المياه المحلية عن طريق الامتياز، حيث نص ق رقم 05 -12 في م101 ف 03 "ويمكن البلدية حسب الكيفيات المحددة عن طريق التنظيم استغلال الخدمات العمومية للمياه عن طريق ....أو عن طريق منح امتياز تسيير هذه الخدمات لأشخاص معنويين خاضعين للقانون العام[7]"، وهذا الامتياز يعد شكل من أشكال تفويضات المرفق العام، وما يعاب على المشرع آنذاك أنه حصر تقنية تفويض المرفق العام المحلي في أسلوب واحد بدل من ترك المجال مفتوح على مختلف أساليب تفويضات المرافق العامة المختلفة، وما يلاحظ أيضا على نص الفقرة الثالثة من المادة 101 ق المياه أن المشرع قصر امتياز تسيير الخدمات العمومية المتعلقة بالمياه الإقليمية التابعة للجماعة القاعدية لأشخاص القانون العام دون أشخاص القانون الخاص مهما كانت صفتهم.

الفرع الثاني: تفويض تسيير المصالح العمومية

يمكن للجماعة القاعدية أن تلجأ إلى أسلوب التفويض لتسيير مصالحها العمومية طبقا لما جاء في نص م 156 ق 11- 10 أعلاه، حيث نصت على "يمكن البلدية أن تفوض تسيير المصالح العمومية المنصوص عليها في المادة 149 أعلاه عن طريق عقد برنامج أو صفقة طلبية طبقا للأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها"[8].

يستشف من نص المادة أعلاه أن المشرع ج تبنى أو صرح بإمكانية تسيير المصالح العمومية التي هي من صلاحيات الجماعة القاعدية (البلدية) عن طريق التفويض، لكن أكد على ضرورة إتمام هذا التفويض في شكل عقد برنامج أو صفقة طلبية مع مراعاة أحكام التنظيم الذي ينظم الصفقات العمومية آنذاك وهو م/ر رقم 10 – 236 [9]، الذي أجاز للمصلحة المتعاقدة – المتمثلة في البلدية – أن تلجأ وحسب الحالة إلى إبرام عقود برامج أو صفقات ذات طلبات كلية أو جزئية بحيث يكتسي عقد البرنامج شكل اتفاقية سنوية أو متعددة السنوات، وفقا لما جاء في نص المادتين 16 و17 من المرسوم السالف الذكر، إلا أنه قصر التعاقد بناء على عقد البرنامج ويكون مع المؤسسات الخاضعة للقانون الجزائري

[6]- المادة 149 ق 11 - 10، المرجع السابق.
[7] - ق 05 -12 المؤرخ في 2005/08/04، يتعلق بالمياه، ج/ر عدد 60، مؤرخة في 2005/09/04، المعدل والمتمم.
[8] - ق 11 - 10، المرجع السابق.
[9] - م/ر رقم 10 - 236، المؤرخ في 2010/10/07، يتضمن تنظيم ص ع، ج/ر عدد 58، المؤرخة في 2010/10/07، هذا النص ملغى بموجب الأمر 15 - 247.

والمؤهلة والمصنفة بصفة قانونية، واستثناء مع المتعاملين الأجانب الذين تتوفر لديهم ضمانات تقنية ومالية[10]، الشيء الذي يحرم الأشخاص الطبيعة الوطنية ذات المقدرة التقنية والمالية من الدخول في المنافسة.

وبتتبع نصوص قانون البلدية رقم 11-10، خاصة النصوص التي هي قبل نصوص الفصل الرابع المعنون "الامتياز وتفويض المصالح العمومية"، خاصة نص الفقرة الثانية من المادة 150 حيث جاء فيها "ويمكن تسيير هذه المصالح مباشرة في شكل استغلال مباشر أو في شكل مؤسسة عمومية بلدية عن طريق الامتياز أو التفويض"[11].

فهذا النص يتعارض مع ما جاء في مواد الفصل الرابع حيث نصت على الامتياز وتفويض التسيير بشكل عام وفضفاض دون التقيد بشكل معين، وإنما أجازت إمكانية اللجوء إلى تقنية الامتياز وتفويض تسيير المصالح العمومية الوارد تعدادها في نص م149 من القانون نفسه، وبذلك يثار إشكال عن المصطلح المستعمل والذي لا يمكن بأي شكل من الأشكال أن يعبر عن المفهوم الحقيقي لتقنية تفويض المرفق العام[12]، ولعل كان القصد من نص المادة150 التخيير لكن سقط حرف التخيير"أو" سهوا من بين الجملتين(مؤسسة عمومية بلدية وعن طريق الامتياز).

[10] - المادة 17 ف 03 من م/ر رقم 10 - 236، المرجع نفسه.
[11] - ق البلدية رقم 11 - 10، المرجع السابق.
[12] - إزريل الكاهنة، مقال بعنوان عن استخدام تفويض المرفق العام في القانون الجزائري، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، عدد 3، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحيى جيجل، الجزائر، جوان 2017، ص 14.

المطلب الثاني: تقنية تفويضات المرفق العام الإقليمي في قانون الولاية رقم 12-07

باستقراء نصوص مواد قانون الولاية رقم12-07 [13]، يلاحظ أن المشرع ج لم يتعرض لمسألة تفويض المصالح العمومية الولائية مثلما فعل في قانون البلدية السالف الذكر، وإنما ركز على أسلوب استثنائي وحيد يتم اللجوء إليه عند تعذر إعمال الأساليب المعتمدة لتسيير المصالح العمومية والمتمثلة في الاستغلال المباشر أو المؤسسة العمومية مكرسا بذلك ما جاء في قانون الولاية الملغى 90-09[14]، بحيث يتم الترخيص بالامتياز لاستغلال المصالح العمومية التابعة للولاية كفرع أول، وتبيان الشروط التي تحكم امتياز المصالح العمومية التابعة للولاية فرع ثاني.

الفرع الأول: الترخيص بالامتياز لاستغلال المصالح العمومية الولائية

وفقا لنص المادة 149 ق 12-07[15]، يمكن للمصالح الولائية المختصة استغلال المصالح العمومية التابعة للولاية والتي عددتها المادة 141 ممثلة في:

- الطرق والشبكات المختلفة،
- مساعدة ورعاية الطفولة والأشخاص المسنين أو الذين يعانون من إعاقة أو أمراض مزمنة،
- النقل العمومي،
- النظافة والصحة العمومية ومراقبة الجودة،
- المساحات الخضراء،
- الصناعات التقليدية والحرف.

هذه المجالات جاءت على سبيل المثال فقط،بحيث يمكن للولاية استغلال أي مجال يمكن أن يدخل ضمن المرافق العمومية الإقليمية، فقي حالة تعذر استغلال هاته المصالح أو المرافق بالطرق التقليدية المنصوص عليه في المواد 142 و146[16]، كقاعدة عامة يجوز للمصالح الولائية استغلالها عن طريق الامتياز طبقا لأحكام تنظيم الصفقات العمومية المعمول به آنذاك وهو م/ر رقم 10-236[17]، لكن لا يتم اعتماد أسلوب الامتياز كطريقة لإدارة المصالح العمومية الولائية إلا إذا قام المجلس الشعبي الولائي بالترخيص بها أولا وفقا

[13] - ق رقم 12-07، المؤرخ في 2012/02/21، يتعلق بالولاية، ج/ر عدد 12، المؤرخة في 2012/02/29.
[14] - م 130، ق 90-09، المرجع السابق.
[15] - المرجع السابق.
[16] - م/ر رقم 10-236، المرجع السابق.
[17] - ق 12-07، المرجع السابق.

لما قضت به أحكام المادة 149 بقولها: "... فإنه يمكن المجلس الشعبي الولائي الترخيص باستغلالها عن طريق الامتياز طبقا للتنظيم المعمول به"[18]

وهذا الحكم جاء به قانون الولاية على اختلاف ما تبناه المشرع في قانون البلدية، إذ يتم اللجوء إلى الامتياز مباشرة عند تعذر إعمال الطرق الكلاسيكية لاستغلال المصالح العمومية المحلية دون التقيد بالترخيص من طرف المجلس الشعبي البلدي.

الفرع الثاني: الشروط التي تحكم امتياز المصالح العمومية الولائية

لاعتماد الامتياز كطريقة لتسيير واستغلال المصالح العمومية التابعة للولاية لابد أن تتوفر جملة من المعطيات حتى تحقق نتائجها تتمثل في:

- عدم جدوى إحدى الطرق التقليدية سواء الاستغلال المباشر أو المؤسسة العمومية الولائية، نتيجة تنوع وظائف الدولة التي اشتملت مختلف المجالات الحياتية للمجتمع منها الاجتماعية، الاقتصادية والثقافية وتطور نطاق الخدمات العمومية فيها[19].
- وجوب الترخيص من طرف المجلس الشعبي الولائي لاعتماد امتياز المصالح العمومية الولائية، ويكون ذلك عن طريق تحرير مداولة من طرف أعضاء المجلس وفقا لأحكام المادة 51 التي نصت على "يتداول المجلس الشعبي الولائي في الشؤون التي تدخل في مجال اختصاصاته".
- بحيث تكون المداولات بالأغلبية البسيطة لأعضاء المجلس الحاضرين أو الممثلين عند التصويت وفي حالة التساوي يكون صوت الرئيس مرجحا[20].
- ضرورة إبرام اتفاقية أو عقد امتياز المصالح العمومية الولائية وفقا لدفتر شروط نموذجي يحدد القواعد القانونية المطبقة على المرافق العامة[21]، والتي تسير عن طريق الامتياز طبقا لأحكام تنظيم الصفقات العمومية م/ر رقم 10-236، هذا الدفتر تعده المصلحة المتعاقدة مسبقا وبإرادتها المنفردة نظرا لارتباط موضوع الامتياز بالمصلحة العامة، ويصادق على دفتر الشروط وفقا للإجراءات والقواعد المعمول بها، وفقا لنص ف2 م 149[22].
- أن تتم المصادقة على اتفاقية الامتياز من طرف الوالي،مداولة اتفاقية الامتياز يصادق عليه الوالي وفقا نص ف 2 من م52 ومم54[23] وأنها لا تدخل ضمن المداولات

---

[18] - المرجع نفسه.

[19] - ف 01 م 149، ق 12 - 07، المرجع السابق، و عمار بوضياف، مقال بعنوان عقد الامتياز في التشريع الجزائري مع تطبيقات لامتياز المرافق المحلية، مجلة الفقه والقانون، عدد 2014/07/21، ردمد 0615- 2336، المغرب،ص 15.مجلة إلكترونية شهرية ،WWW.majalah.new.ma

[20] - م 51 ف 2 و 3،ق 12 - 07، المرجع السابق.

[21] - عمار بوضياف، الوجيز في القانون الإداري، دار الجسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2007، ص 361.

[22] - المرجع السابق.

[23] - ق 12-07،م رجع سابق.

المحددة في نص م55[24]، التي تحدد المداولات التي يصادق عليها الوزير، إذ لا تصبح مداولات المجلس الشعبي الولائي نافذة بقوة القانون إلا بعد واحد وعشرين يوم من إيداعها بالولاية، وقد خول القانون للوالي رفع دعوى قضائية أمام المحاكم الإدارية المختصة إذا تبين له أن مداولات الترخيص بالامتياز أو امتياز المصالح العمومية غير مطابقة للقوانين والتنظيمات المعمول بها طبقا لأحكام المادة 53 في أجل واحد وعشرين يوما التي تلي اتخاذ المداولة لإقرار بطلانها[25].

المطلب الثالث: تعليمات وزارة الداخلية والجماعات المحلية المتعلقة بتفويضات المرافق العامة المحلية

قصد تحسين إدارة وتسيير المرافق العامة المحلية لأداء وظائفها من حيث تقديم الخدمات العمومية، باعتبار أن المصالح العمومية المحلية همزة وصل بين المواطن والإدارة أو الدولة بصفة عامة، أصدرت وزارة الداخلية والجماعات المحلية وفي إطار توجيه الجماعات الإقليمية لتقديم أفضل الخدمات العمومية جملة من التعليمات منها تعليمتين أساسيتين، الأولى تتعلق بامتياز المرافق العمومية المحلية وتأجيرها (فرع أول)، والثانية تتعلق بإجراءات تفويضات المرفق العام(فرع ثاني).

الفرع الأول: التعليمة المتعلقة بامتياز المرافق العمومية وتأجيرها رقم3. 94 .842

لمواكبة التوجه الاقتصادي الذي تبنته السياسة الجزائرية وفي ظل التغيرات المستجدة وفي غياب النص التنظيمي، وجدت الوزارة نفسها ملزمة في توجيه الجماعات الإقليمية قصد تحسين إدارة وتسيير مرافقها العامة لتلبية الحاجات العامة والمستجدة للمواطنين،وكذلك تفسير وتوضيح الأسلوب الجديد لتسيير المصالح العمومية الذي تبناه المشرع ج في كل من قانوني البلدية والولاية لسنة 1990، حيث أصدرت وزارة الداخلية والجماعات المحلية التعليمة رقم03-94-842[26] (ملحق رقم 01)، تعالج مسألة امتياز وتأجير المرافق العامة المحلية.

تعتبر هذه التعليمة عملا داخليا للإدارة المحلية ليس له أي قيمة قانونية ولا تنظيمية، لكن مع مرور الأيام أصبحت الإدارة المحلية لا تستغني عنها وتلجأ لها في غياب النص التنظيمي أو التشريعي الذي ينظم امتياز وتفويض المصالح العمومية الذي تبناه كل من قانون البلدية والولاية في تلك الفترة – أي فترة التسعينات – خاصة ما نصت المادة 138 ق 90 ـ 08 والمادة 130 ق 90 ـ 09، حيث اعتبرت الامتياز والتأجير الطريقة الأنسب

[24] ـ المرجع نفسه.
[25]- م 149 ف 3، ق 12 - 07، المرجع نفسه.
[26]- تعليمة وزارية رقم 03 - 94 - 842، مؤرخة في 1994/12/07، تتعلق بامتياز المرافق العمومية المحلية وتأجيرها، الصادرة عن وزارة الداخلية والجماعات المحلية، غير منشورة.

لتسيير المرافق العامة المحلية نظرا للفائدة الاقتصادية وحافز الربح الذي يعد القوة المحركة للمؤسسات الخاصة اللذين يمكن تحقيقهما في اعتماد هذين الأسلوبين في تسيير المرافق العامة المحلية[27]، حيث يسعى الملتزم في إطار التزاماته اتجاه المرفق محل الامتياز أو التأجير لتحقيق الربح عن طريق البحث عن سبل جديدة ومنتجة يستغل فيها كل الوسائل التجارية الممكنة لتسيير هذا المرفق، الشيء الذي يعود بالفائدة على كل من:

- الملتزم من حيث تحقيق الربح المنشود.
- المنتفعين من حيث الخدمة المقدمة التي تكون ذات جودة ونوعية.
- الإدارة من حيث أنها تتخلص من تبعات التسيير المباشر للمرفق إلا أنه يبقى تحت إشرافها ووصايتها.

والملاحظ أن التعليمة جاءت في شكل فقرات معنونة بدلا عن مواد كما هو الحال في النص القانوني، حيث تعرضت في جزئها الأول للخطاب السياسي بضرورة تبني أسلوب جديد لتسيير المرافق العامة المحلية لتحقيق جملة من الأهداف والنتائج المرجوة من اعتماد هذا الأسلوب، أما في الجزء الثاني فتطرقت للنظام القانوني لامتياز وتأجير المرافق العامة المحلية[28].

الفقرة الأولى: امتياز المرافق العامة المحلية

عرَّفت التعليمة الامتياز بأنه الطريقة الأكثر شيوعا في استغلال المرافق العامة، فهو عقد تكلف بمقتضاه الجهة الإدارية المختصة فرادا أو شركة خاصة بإدارة مرفق عام واستغلاله لمدة زمنية معينة، بواسطة عمال وأموال يقدمها صاحب الامتياز"الملتزم" على مسؤوليته مقابل رسوم يدفعها المنتفعون من خدماته، وذلك في إطار النظام القانوني الذي يخضع له هذا المرفق[29].

ويتضمن عقد الامتياز وفقا للتعليمة جملة من الشروط التعاقدية والتنظيمية، فالتعاقدية تخضع لقاعدة العقد شريعة المتعاقدين، أما الشروط التنظيمية فهي تلك التي تملك الجهة الإدارية حق تعديلها في أي مرحلة كلما دعت الضرورة أو حاجة المرفق العام محل الامتياز، كالشروط المتعلقة بتنظيم الأشغال وسيرها، لتحديد الرسوم وكيفية إدارة الخدمة وشروطها ...وغيرها من الشروط، ويتم منح الامتياز طبقا للاعتبارات الشخصية بناء على السلطة التقديرية للجهة الإدارية بحيث تكون مدة الامتياز بين ثلاثين (30) إلى خمسين (50) سنة حسب الأحوال، تنعكس آثاره على كل من السلطة الإدارية والملتزم وكذلك

[27] ـ المرجع نفسه، ص 02.
[28] ـ المرجع نفسه.
[29] ـ المرجع نفسه، ص 03.

المنتفعين، وقد حددت التعليمة الاختصاص القضائي في كل حالة من حالات النزاع الذي قد يقع بين كل من الأطراف الثلاثة وحسب طبيعة الخلاف[30].

الفقرة الثانية: تأجير المرافق العامة المحلية

أقرت التعليمة أن أسلوب تأجير المرافق العامة المحلية يختلف كل الاختلاف عن امتيازها، حيث يظهر الاختلاف جليا في أن الملتزم في أسلوب الامتياز لا يتعهد بتسيير المرفق فحسب وإنما يلتزم مسبقا بإنجاز المنشآت اللازمة لهذا التسيير مع تحمله كافة المصاريف المتعلقة بإنجاز وإقامة هاته المنشآت، أما المستأجر فلا يتحمل هذه المصاريف لأنها قد تتحملها الجماعات المحلية المؤجرة، ويخضع أسلوب التأجير للإجراءات والشروط المتعلقة بالامتياز مع احترام قواعد الإشهار والشفافية وأحكام دفتر الشروط، أيضا احترام المدة القانونية لاستغلال هذه المرافق عن طريق التأجير والتي حددتها التعليمة بألا تتجاوز (12) سنة[31].

ما يلاحظ على هذه التعليمة الوزارية بالرغم من أنها عمل داخلي للإدارة إلا أنها ارتقت لمكانة النصوص التنظيمية ونتيجة الفراغ القانوني في تلك الفترة التي صدرت فيها في ظل التوجه الاقتصادي الليبرالي الذي تبنته السياسة الوطنية آنذاك، حيث تدخلت السلطة العامة في الدولة لإعادة النظر في السياسة المتبعة لإدارة المرافق العامة المحلية والتوجه نحو إيجاد أنجح الطرق لتسييرها بهدف ترشيد الخدمة العمومية وتنميتها عن طريق إسناد تسيير بعض المرافق للمتعاملين الاقتصاديين الخواص، قصد تمكين الجماعات المحلية من القيام بدورها الاقتصادي التنموي المحلي[32].

[30] ـ المرجع نفسه، ص 09.
[31] ـ المرجع نفسه، ص 10.
[32] ـ كمال محمد الأمين، الوجيز في الجماعات المحلية والإقليمية، دار بلقيس، الجزائر، د ن س، ص 41.

الفرع الثاني: التعليمة المتعلقة بإجراءات تفويضات المرافق العامة المحلية

لمواكبة التطور الاقتصادي في الدولة ولسد الفراغ التنظيمي عمدت وزارة الداخلية والجماعات المحلية كذلك لإصدار تعليمة وزارية بتاريخ 25 جانفي 2016[33]، حيث أكدت على أهمية التفويض كأسلوب جديد لتسيير المرافق العامة المحلية خاصة من حيث التكفل بأجر المفوض له المتوقف على نتيجة استغلال المرفق محل التفويض، كما يمكن للسلطة المفوضة في هذا الإجراء أن تعهد له كذلك إنجاز منشآت أو اقتناء الممتلكات الضرورية لتسيير واستغلال المرفق العام المحلي، وعند انتهاء عقد التفويض تصبح كل هذه الاستثمارات والممتلكات ملك للشخص المعنوي الخاضع للقانون العام[34]، كما نصت التعليمة على المصالح العمومية التي يمكن أن تكون محل التفويض وهي نفسها التي عددتها المادة 149 من قانون البلدية والمادة 141 من قانون الولاية السالف ذكرهما، كما تطرقت للإجراءات المتبعة في التفويض[35].

[33] ـ تعليمة وزارية، مؤرخة في 2016/01/25، المتضمنة إجراءات تفويضات المرافق العامة موجهة لكل من الولاة والولاة المنتدبين ورؤساء الدوائر ورؤساء المجالس الشعبية البلدية، غير منشورة.
[34] ـ المرجع نفسه.
[35] ـ المرجع نفسه.

المبحث الثاني: الإطار التنظيمي لتقنية تفويضات المرفق العام الإقليمي

في إطار دعم التوجه الاقتصادي الذي تبنته السياسة الوطنية بالتوجه نحو اقتصاد السوق الحر والحفاظ على المصالح العامة للمواطنين، عمدت السلطة العامة وفي محاولة منها التوفيق بين هذين الهدفين إلى تنظيم مجال استغلال المرافق العامة بصفة عامة والإقليمية بصفة خاصة، من خلال إصدار مرسومين تنظيميين يعدان خطوة هامة في المسار القانوني ـ بالرغم من التفاوت الزمني بينهما ـ يتمثلان في تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام كمطلب أول وتنظيم تفويضات المرفق العام الإقليمي كمطلب ثاني.

المطلب الأول: تقنية تفويضات المرفق العام الإقليمي في تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام

يعد المرسوم الرئاسي رقم 15 ـ 247[36]، أول تنظيم قانوني ينص على تفويضات المرفق العام بشكل مباشر ومستقل، حيث تضمن في الباب الثاني منه الأحكام المطبقة على تقنية تفويضات المرفق العام أدرجت هذه الأحكام في أربع مواد عالجت كل من مسألة شروط التفويض والمبادئ التي تخضع لها اتفاقيات التفويض بالإضافة إلى الأشكال التي يمكن أن تتخذها اتفاقية تفويض المرفق العام، هذا ما سيتم استعراضه في ثلاث فروع على التوالي.

الفرع الأول: الشروط الواجب توفرها لتقنية تفويضات المرفق العام

لتحقيق عملية تفويضات المرفق العام وفقا لتنظيم الصفقات العمومية يجب تحقيق جملة من الشروط طبقا لأحكام المادتين 207 و208[37]، وتتمثل في:

الفقرة الأولى: أن يكون المفوض شخص معنوي عام

جاء في نص م 207" يمكن الشخص المعنوي الخاضع للقانون العام المسؤول عن مرفق عام أن يقوم بتفويض تسييره إلى مفوض له [38]".

ووفقا لنص المادة لا يمكن أن تتم تقنية تفويض المرفق العام إلا بوجود شخص من أشخاص القانون العام ويكون مسؤول عن إدارة وتنظيم وتسيير مرفق عام،باعتباره اختصاص حصري لهاته الفئة مستمد من امتيازات السلطة العامة[39]، وارتباط تفويض المرفق العام بالشخص المعنوي العام، تكمن أهميته في كونه لا يجعل بالضرورة من كل عمل يستهدف تحقيق مصلحة عامة، محققا لنشاط مرفقي إذ توجد عدة نشاطات ذات مساهمة

[36] ـ م/ر رقم 15 ـ 247، المؤرخ في 09/16/ 2015، المتضمن تنظيم ص ع و ت م ع، ج/ر عدد 50، مؤرخة في 2015/09/20.
[37] ـ م / ر رقم 15 ـ 247، المرجع نفسه.
[38] ـ المرجع نفسه.
[39] ـ سلمان سهام، مقال بعنوان، تفويض المرفق العام كتقنية جديدة في التشريع الجزائري، مجلة الدراسات القانونية، مجلد 03،عدد 02، جامعة يحي فارس المدية، بتاريخ 2017/06/29، ص 135.

فردية لكنها تحقق المصلحة العامة دون أن ترتقي إلى مستوى المرفق العام[40]، وباعتبار أن الجماعات المحلية في القانون الجزائري تعد من أشخاص القانون العام تحت سلطتها وإشرافها مرافق عامة، فهي تملك صلاحية تفويض هذه المرافق بالأشكال التي نص عليها تنظيم ص ع رقم 15 ـ 247 [41].

الفقرة الثانية: وجود مرفق عام

ليكون التفويض صحيحا يجب أن يكون ووفقا لنص م207 ف01[42]، موضوعه مرفق عام، الذي يعد من أكثر المفاهيم تطورا في القانون الإداري واختلافا إذ لم يجمع على مفهوم موحد من قبل فقهاء القانون بصفة عامة، إلا أنه ارتكز على ثلاث عناصر تحدد وتضبط هذا المفهوم، تتمثل في العنصر العضوي، العنصر المادي والعنصر القانوني، وهي عبارة عن مجموعة قواعد تحيل إلى القانون العام[43]، وهي على التوالي:

أ. العنصر العضوي (الشكلي): المرفق العام هيئة أو مؤسسة

يعتبر المرفق العام كل منظمة عامة تنشئها السلطة العامة تخضع في إدارتها لإدارة هذه السلطة قصد تحقيق المصلحة العامة للجمهور وفق طريقة منتظمة ومطردة مع مراعاة مبدأ المساواة بين المنتفعين[44].

ب. العنصر المادي (الموضوعي): المرفق العام نشاط ذو منفعة عامة

يعتبر المرفق العام من هذا المنظور بأنه كل نشاط يحقق منفعة عامة بغض النظر عن المنظمة أو الهيئة التي تتولاه[45].

ج. العنصر القانوني:

يتمثل في مجموعة القواعد القانونية العامة التي تنظم وتحكم كل كيان ونشاط ذو منفعة عامة.

- وتتنوع المرافق العامة باختلاف الغاية المنشودة من إنشائها، فقد تكون مرافق ذات طابع إداري أو ذات طابع صناعي وتجاري وهاته الأخيرة تعد أكثر مواضيع تفويض المرافق العامة على اعتبار أن الطبيعة الاقتصادية لهذه المرافق تساهم بصفة عامة أو خاصة في تمويل المرفق العام من طرف المنتفعين من خدماته[46].

---

[40] ـ وليد حيدر جابر، التفويض في إدارة واستثمار المرافق العامة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2009، ص 209.
[41] ـ م/ر رقم 15 ـ 247، المرجع السابق.
[42] ـ المرجع نفسه.
[43] ـ قشار زكرياء، محاضرات في المرفق العمومي، ألقيت على طلبة أولى ماستر تخصص قانون العام الاقتصادي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2018 ـ 2019، ص 10.
[44] ـ مدون كمال، مقال بعنوان، واقع النظام القانوني للمرافق العامة في ظل سياسة الخوصصة، مجلة البحوث الحقوق والعلوم السياسية، م 03، عدد 05، جامعة ابن خلدون تيارت، 2017، ص 142.
[45] ـ المرجع نفسه.
[46] ـ سليمان سهام، المرجع السابق، ص 135.

الفقرة الثالثة: استغلال مرفق عام

وفقا لما جاءت به م207 ف 01 يشترط لقيام تفويض مرفق عام أن يكون موضوعه استغلال مرفق عام بحيث تتم إدارته وتسييره وفقا للغاية التي أنشئ من أجلها وتحت وصاية وإشراف السلطة العامة مالكة المرفق[47]، من طرف المفوض له، بحيث يستعمل كامل سلطته في تسيير المرفق وهذه السلطة تخوله جملة من الامتيازات تتمثل في:

- نوع من الاستقلالية بالرغم من احتفاظ الإدارة المفوضة بسلطة تنظيم المرفق العام،
- وجود علاقة مباشرة بين المترفقين والمستغل للمرفق العام (المفوض له)،
- وجود علاقة مباشرة مع الموردين والمقاولين،
- ضمان السير العادي للمرفق العام وتحمل كافة المخاطر والأرباح،
- توفير الوسائل والمنشآت الضرورية لتسيير المرفق العام والقيام بكل الأعمال الضرورية لذلك[48].

ويتم التكفل بأجر المفوض له وفقا لنتائج استغلال المرفق العام محل التفويض طبقا لأحكـام م207 "يتم التكفل بأجر المفوض له، بصفة أساسية من استغلال المرفق العام"[49].

الفقرة الرابعة: أن يتم التفويض بموجب اتفاقية

يجب أن تكون العلاقة بين السلطة المفوضة والمفوض له علاقة عقدية اتفاقية يحدد فيها كافة البنود المتعلقة بها وفقا لما جاءت به م 207 ف 02 "وتقوم السلطة المفوضة التي تتصرف لحساب شخص معنوي خاضع للقانون العام بتفويض تسيير المرفق العام بموجب اتفاقية"[50].

حيث تعتبر هذه الاتفاقية بمثابة اتفاق بين الجماعة العمومية والمتعامل الاقتصادي، يدرج فيها الأحكام غير المألوفة في اتفاقيات أشخاص القانون الخاص التي تمنحها صفة العقد الإداري باعتبار أن مسير المرفق العام شخص من أشخاص القانون العام[51]، وكذلك الحقوق والواجبات الواقعة على الطرفين هذه الصفة تبناها القضاء الفرنسي من خلال القرارات والآراء المختلفة لمجلس الدولة من مثل رأيه الصادر بتاريخ 09 /1995/10 المتعلق بالنقل العمومي في جهة Pacisienne الذي يؤكد على تطبيق م 38 وم 40 من

---

47 ـ المرجع نفسه.
48 ـ نادية ضريفي، تسيير المرفق العام والتحولات الجديدة، دار بلقيس، الجزائر، 2010، ص 131 - 132.
49 ـ م/ر رقم 15 - 247، المرجع السابق.
50 ـ م/ر رقم 15 - 247، المرجع السابق.
51 ـ نادية ضريفي، المرجع السابق، ص 132.

ق 93 ـ 122 عندما يتعلق الأمر بعقد تفويض المرفق العام[52]، إضافة لذلك يجب أن تكون اتفاقية التفويض في حدود التشريع المعمول به.

الفقرة الخامسة: مآل استثمارات وممتلكات م ع أو النتائج المترتبة عن نهاية اتفاقية التفويض

مآل اتفاقية تفويض المرفق العام وفقا لنص م 208 "تصبح كل استثمارات وممتلكات المرفق العام عند نهاية اتفاقية التفويض ملكا للشخص المعنوي الخاضع للقانون العام المعني"[53].

يلاحظ من خلال نص المادة أن اتفاقية تفويض المرفق العام ليست مطلقة وإنما يجب أن تحدد مدة التفويض لمدة معينة، إلا أن بعض عقود التفويض تكون لمدة طويلة المدى رغم ذلك يلتزم المفوض له بإرجاع وإعادة المرفق للسلطة المفوضة دون نقص أو خسران وأن يكون في حالة جيدة.

الفرع الثاني: المبادئ التي تحكم اتفاقية تفويض المرافق العامة

طبقا لأحكام م 209 تخضع اتفاقيات تفويض المرفق العام في إبرامها إلى المبادئ المنصوص عليها في المادة 05 من تنظيم ص ع (فقرة أولى)، زيادة على ذلك تخضع عند تنفيذها على الخصوص إلى المبادئ التي تحكم المرفق العام (فقرة ثانية).

الفقرة الأولى: الخضوع إلى ذات المبادئ التي تحكم الصفقات العمومية

أحالت م 209 ف 02 من المرسوم أعلاه إلى المبادئ التي تحكم الطلبات العمومية التي نصت عليها م 05 من المرسوم بقولها: "لضمان نجاعة الطلبات العمومية والاستعمال الحسن للمال العام، يجب أن تراعي في الصفقات العمومية مبادئ حرية الوصول للطلبات العمومية والمساواة في معاملة المرشحين وشفافية الإجراءات، ضمن احترام أحكام هذا المرسوم"[54].

ومن خلال نص المادتين نخلص إلى أن تفويضات المرافق العامة تحكمها المبادئ التي تحكم الطلبات العمومية وهي:

[52]- claudie Boiteau ,les conventions de délégation de service public ,imprimerie nationale,1999,p89 .

[53] - م/ر رقم 15 - 247، المرجع السابق.

[54] - م/ر رقم 15 - 247، المرجع السابق.

أ- مبدأ حرية الاتصال بالطلب العمومي

يقوم هذا المبدأ على فكرة الحرية في ممارسة النشاط الاقتصادي، وهو مبدأ دستوري وفقا لنص المادة 43 من الدستور"حرية الاستثمار والتجارة معترف بها،.."[55]وتبنته مختلف التنظيمات في المنظومة القانونية للدولة بما فيها تنظيم الصفقات العمومية.

1. مفهوم المبدأ: يقصد بمبدأ حرية الاتصال بالطلب العمومي

- فسح مجال المشاركة أو المنافسة للعارضين ومنح الفرصة لكل من توفرت فيه شروط المشاركة وفقا للإعلان المنشور والكيفيات المنصوص عليها في دفتر الشروط قصد تقديم عروضهم وترشيحاتهم للسلطة المعنية[56].
- هو فسح المجال لجميع الأشخاص المعنوية الذين يهمهم الأمر والذين يستوفون جميع الشروط المطلوبة[57].
- يقصد به أيضا إمكانية أي شخص تتوفر فيه الشروط المعلن عنها التنافس من أجل الاستفادة من تنفيذ الاتفاقية[58].
- يقتضي هذا المبدأ بإعطاء الحق لكل متعامل المختص بنوع نشاط معين ترمي السلطة المفوضة إلى انجازه أن يتقدم بتعهده قصد التعاقد معها دون تمييز بينهم، وحظر الممارسات والأعمال المدبرة التي تهدف إلى الحد من الدخول إلى السوق[59]، أو المنافسة بصفة عامة وفقا لأحكام م06 ق 03- 03[60].

2.آليات تجسيد مبدأ حرية الاتصال بالطلب العمومي

يقتضي تطبيق هذا المبدأ اتخاذ جملة من الإجراءات والتدابير من طرف الإدارة المعنية تتمثل في إجراءات الإعلان والإشهار قصد وصول العلم إلى جميع الراغبين في التعاقد وإبلاغهم بكيفية الحصول على شروط التعاقد والمواصفات المطلوبة وكذا مكان وزمان إجراء التفويض[61]، ويكون الإعلان عن طريق الإشهار الصحفي طبقا لأحكام م 65 "يحرر إعلان طلب العروض باللغة العربية وبلغة أجنبية واحدة على الأقل، كما ينشر إجباريا في النشرة الرسمية لصفقات المتعامل العمومي(ن ر ص م ع) وعلى الأقل في جريدتين يوميتين وطنيتين..."[62]، كما نصت المادة 62 كذلك على البيانات الواجب توفرها في إعلان طلب

[55] - دستور 96، المعدل ق 16-01، مرجع سابق.
[56] - عمار بوضياف، شرح تنظيم ص ع، القسم الأول، ط 05، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر،2017، ص 78.
[57] - عبود ميلود، تيقاوي العربي، مقال بعنوان، ص ع في ظل م/ر رقم 15 - 247، مجلة اقتصاد المال والأعمال، م 02، عدد 02، المركز الجامعي ميلة، جوان 2018، ص 231.
[58] - النوي خرشي، ص ع، دراسة تحليلية ونقدية وتكميلية لمنظومة ص ع، دار الهدى، الجزائر، 2019، ص 25.
[59] - بلجيلالي بلعيد، الحماية القانونية لقواعد المنافسة في ص ع، النشر الجامعي الجديد، الجزائر، 2019، ص 22.
[60] - أمر رقم 03-03، مؤرخ في 2003/07/19، المتضمن قانون المنافسة، ج/ر عدد 43، مؤرخة في 2003/07/20، المعدل والمتمم.
[61] - عمار عوابدي، القانون الإداري، ج 2، د م ج، الجزائر، 2014، ص 204.
[62] - م/ر رقم 15-247، المرجع السابق.

العروض[63]، بحيث يكون مؤسسا على قواعد النزاهة والمنافسة الشريفة طبقا لأحكام م 09 ق 06 ـ 01[64].

3. الاستثناءات الواردة على مبدأ حرية الوصول للطلب العمومي

اعتماد هذا المبدأ ليس على إطلاقه وإنما تتخلله بعض الاستثناءات حيث يتم إقصاء بعض الأشخاص من المشاركة في طلب العروض، قد تكون هذه الاستثناءات شكلية أو جزائية (قانونية) طبقا لأحكام المادة 75[65].

ب- مبدأ المساواة بين المرشحين

يعد هذا المبدأ أحد أهم المبادئ الأساسية التي كفلها الدستور[66]، إذ يعتبر من مؤشرات التنمية المستدامة من خلال العدالة والمساواة في توزيع الإمكانات والفرص إضافة للدخل[67].

1. مفهوم مبدأ المساواة بين المرشحين: يقصد بالمساواة بين المرشحين ما يلي:

- عدم التمييز بين الأشخاص المرشحين للتعامل مع الإدارة المعنية، إذ لا يجوز لها أن تخلق وسائل وأساليب من شأنها التفرقة بينهم، وإنما يجب إخضاعهم لمعايير وقواعد اختيار واحدة وفق شروط وظروف المنافسة الموضوعية[68].
- معاملة الجميع على قدم المساواة بإعطاء الحظوظ نفسها لجميع المرشحين وعدم المفاضلة بينهم من حيث الشروط والإجراءات المقررة من طرف الإدارة المعنية بالطلب العمومي[69].

2. آليات تجسيد مبدأ المساواة

يقتضي هذا المبدأ وضع شروط وقواعد أهمها القواعد المتعلقة باعتماد المرشحين، القواعد المتعلقة بإيداع العروض والقواعد المتعلقة باختيار المستفيد من الطلب العمومي، طبقا لأحكام م 09 ف 2 ق 06 ـ 01 "الإعداد المسبق لشروط المشاركة والانتقاء..."، أيضا أحكام المادة 78 من م/ر 15 ـ 247 "يجب أن تكون معايير اختيار المتعامل المتعاقد ووزن كل منها، مرتبطة بموضوع الصفقة وغير تمييزية، مذكورة إجباريا في دفتر الشروط...".

---

[63] ـ المرجع نفسه.

[64] ـ ق رقم 06-01، مؤرخ في 2006/02/20، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج/ر عدد 14، مؤرخة في 2006/03/08، المعدل والمتمم.

[65] ـ م/ر رقم 15 - 247، مرجع سابق.

[66] ـ م 25 و م 32 و م 34 من دستور 96، المعدل والمتمم بالقانون رقم 16-01، المؤرخ في 2016/03/06، ج/ر عدد 14، مؤرخة في 2016/03/07.

[67] ـ خلاف صليحة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجيستير في ق ع، تخصص ق الإدارة العامة، بعنوان مبدأ المساواة في تنظيم ص ع الجزائري، كلية الحقوق و ع س، جامعة العربي بن المهيدي، أم البواقي، 2012 - 2013، ص 11.

[68] ـ قاصدي فايزة، مقال بعنوان المبادئ الأساسية ص ع، مجلة المعيار، م 6، عدد 01، المركز الجامعي تيسمسيلت، جوان 2015، ص 343.

[69] ـ المرجع السابق، ص 13.

3. الاستثناءات الواردة على مبدأ المساواة بين المرشحين

كأصل عام يطبق هذا المبدأ على الجميع، لكن هذا لا يمنع من وجود بعض الاستثناءات التي أقرها المشرع ج قصد ترقية الإنتاج الوطني والإدارة الوطنية وفي بعض الحالات الخاصة طبقا لأحكام المواد 41، 49، 83، 85، 87 من م/ر 15 ـ 247،تتمثل في:

- **حالات اللجوء إلى أسلوب التراضي:** يتم اللجوء لهذا النوع بعد إعلان عدم الجدوى الثاني لطلب العروض أو في حالة الاستعجال أو الاحتكار.
- **ترقية الإنتاج الوطني:** حيث خص المشرع هامش الأفضلية الوطنية حماية للمنتج الوطني وتشجيعه بنسبة 25% قصد تشجيع الاستثمارات الوطنية ومساعدتها على إثبات وجودها في المجال الاقتصادي[70].
- **ترقية الإدارة الوطنية:** قصد تحفيز المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الخاضع للقانون الوطني استثناها المشرع عن مبدأ المساواة شريطة قدرتها على الاستجابة للحاجيات الواجبة تلبيتها وكفاءتها...وغيرها.

ج- مبدأ شفافية الإجراءات

يعتبر هذا المبدأ من مبادئ الديمقراطية التي نص عليها الدستور(فقد نصت المادة 15 ف2منه على" ...يراقب عمل السلطات العمومية)، كذلك نصه على تشجيع الديمقراطية[71]، وهو الوسيلة التي من خلالها يمكن تحقيق المبادئ الأخرى.

1. مفهوم مبدأ شفافية الإجراءات: يقصد به

- وضوح ما تقوم به المؤسسات العامة وكذلك وضوح علاقاتها مع المواطنين وعلانية الإجراءات والغايات والأهداف سواء في المؤسسات الحكومية أو غير الحكومية[72].
- حرية تدفق المعلومات بأوسع مفاهيمها، بمعنى آخر توافر المعلومات والعمل بطرق منفتحة تسمح لأصحاب الشأن الحصول على المعلومات الضرورية للحفاظ على مصالحهم واتخاذ
- القرارات المناسبة في الوقت المناسب واكتشاف الأخطاء[73].
- مبدأ شفافية الإجراءات يمكن المتعامل المتعاقد مع الإدارة من معرفة كافة الإجراءات المعتمدة في الطلبات العمومية وفي مختلف مراحلها وفقا لأحكام م 09 ف 1 ق 06 .01 ـ

[70] ـ عمار بوضياف، مرجع سابق، ص 82.
[71] ـ دستور 96، المعدل ق 16-01، مرجع سابق.
[72] ـ المرجع السابق، ص 84.
[73] ـ فايزة قاصدي، مرجع سابق، ص 340، فايزة عمايدية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجيستير في ق ع، مبدأ الشفافية في تنظيم ص ع الجزائري، كلية العلوم السياسية والقانونية، قسم الحقوق، جامعة العربي بن المهيدي أم البواقي، 2012 - 2013، ص 17.

2. مظاهر مبدأ شفافية الإجراءات: من أهم مظاهره

- **الإعلان والإشهار:** تؤسس الإجراءات المعمول بها في مجال الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام على علانية المعلومات المتعلقة بإبرام الاتفاقية أو العقد والإعداد المسبق لشروط المشاركة والانتقاء وفقا لنص المادة 9 أعلاه، المواد 61، 62، 72 من م/ر 15 ـ 247.
- **البوابة الإلكترونية:** هذا الإجراء تبنته وزارة المالية بموجب القرار الصادر بتاريخ 2013/11/17، الذي يحدد محتوى البوابة الإلكترونية لصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام وكيفيات تسييرها وتبادل المعلومات بالطرق الإلكترونية قصد تعزيز الشفافية وإتاحة المعلومات للجميع طبقا لأحكام م 203 من المرسوم أعلاه.

* بالرغم من أن المادة الخامسة من تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرافق العامة حصرت الغاية من احترام المبادئ العامة في الطلبات العمومية في النجاعة والاستعمال الحسن للمال العام، إلا أن الأستاذ خرشي النوي يرى في وجهة نظره بضرورة إعادة صياغة نص هذه المادة على النحو التالي: "يجب أن تراع في الصفقات العمومية والطلبيات أي ما كانت إجراءاتها ضمان النجاعة والاستعمال الحسن للمال العام واحترام مبادئ حرية الوصول للطلبات العمومية والمساواة في معاملة المرشحين وشفافية الإجراءات وفق ما تنص عليه أحكام هذا المرسوم"، حيث يقترح إضافة فقرة لهذه المادة تبين أن كل مقتضيات ضمان تطبيق هذه المبادئ على تفويضات المرفق العام مع الأخذ بعين الاعتبار إجراءات التفويض وتكون على النحو الآتي: "تطبق أيضا على تفويضات المرفق العمومي مقتضيات احترام المبادئ العامة المنصوص عليها في المادة 05 من هذا النص ما لم تتعارض مع خصوصيات تفويض المرفق العمومي"، كما يقترح إعادة صياغة المادة 209 من المرسوم على الشكل الآتي: "تخضع اتفاقية تفويضات المرفق العام، لإبرامها إلى المبادئ المنصوص عليها في المادة 05 أعلاه، مع كافة مقتضيات تطبيق هذه المادة ضمن أقسام الباب الأول من هذا المرسوم، والتي تحدد قائمتها بموجب قرار من الوزير المكلف بالمالية"[74].

[74] ـ خرشي النوي، مرجع سابق، ص 26،27.

الفقرة الثانية: احترام ومراعاة المبادئ التي تحكم المرافق العامة

وهي المبادئ التي تحكم سير وتنظيم المرفق العام وفقا لما جاء في نص م209 ف 2 "وزيادة على ذلك، يخضع المرفق العام عند تنفيذ اتفاقية تفويضه، على الخصوص إلى مبادئ الاستمرارية، المساواة وقابلية التكيف"[75].

أ- مبدأ الاستمرارية

يعد من المبادئ الأساسية التي تحكم سير المرافق العامة، يقتضي حتمية ديمومة وسيرروة المرفق بصورة جيدة ومنتظمة، باعتبار أن الحياة العامة للمجتمع ترتكز على السير المنتظم والمضطرد للمرافق العامة قصد إشباع الحاجات العامة للجمهور[76]، ويقال: أن الاستمرارية روح المرفق العام[77].

1. **مفهوم مبدأ الاستمرارية:** يقصد به دوام حسن سير المرفق العام بانتظام واطراد مهما كانت الظروف التي يمكن أن تواجهه، ويعد نتيجة لمبدأ ديمومة المرفق العام، الشيء الذي يؤدي إلى اتخاذ أي إجراء من شأنه مواجهة أي أثر قد يؤثر على نظام ووجود المرفق، باعتبار أن السلطة العامة لا ترغب في إلغائه قبل أن تتم عرقلة عمله[78].
2. **ضمانات مبدأ الاستمرارية:** ضمانا لهذا المبدأ نجد أن المشرع ج حرص على تنظيم بعض الحقوق التي يتمتع بها موظفو المرافق العامة كالاستقالة والإضراب اللذان قد يؤثران سلبا على استمرارية وديمومة نشاط المرفق العام في مواجهة الحاجات العامة للجمهور.

- **الإضراب:** يعد الإضراب من الحقوق الدستورية التي كفلها المؤسس الدستوري، حيث نصت م 71 من الدستور على " الحق في الإضراب معترف به ويمارس في إطار القانون"[79]، وأكده المشرع في الأمر 06 ـ 03[80]، خاصة م36 منه بقولها: "يمارس الموظف حق الإضراب في إطار التشريع والتنظيم المعمول بهما"، وفقا لذلك يمارس الإضراب ضمن شروط وتدابير محددة قانونا، هذا ما أكده القانون رقم 90 ـ 02[81]، الذي يعتبر الإضراب ما هو إلا توقف جماعي عن العمل نتيجة نزاع جماعي في العمل بصفة مؤقتة.

---

[75] ـ م/ر رقم 15 - 247، مرجع سابق.

[76] ـ فوناس سهيلة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص قانون، بعنوان تفويض المرفق العام في القانون الجزائري، كلية الحقوق وع س، جامعة مولود معمري تيزي وزو،2018- 2019، ص 230.

[77] ـ محمد أمين بوسماح، المرفق العام في الجزائر، ترجمة رحال بن أعمر ورحال مولاي إدريس، د م ج،الجزائر،1995، ص 114.

[78] - Donier Virginie, les lois de service public, entre tradition et modernité, RFDA, N°6, 2006, P 2230.

[79] ـ دستور 96،المعدل ب ق 16-01،مرجع سابق.

[80] ـ أمر رقم 06 - 03، مؤرخ في 2006/07/15، يتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، ج/ر عدد 46، مؤرخة في 2006/07/16.

[81] ـ ق رقم 90 - 02، مؤرخ في 1990/02/06، يتعلق بالوقاية من النزاعات الجماعية في العمل وتسويتها وممارسة حق الإضراب، ج/ر عدد 06، مؤرخة في 1990/02/07، المعدل والمتمم بـ ق رقم 91- 27، المؤرخ في 1991/12/21، ج/ر عدد 68، مؤرخة في 1991/12/25.

- **الاستقالـة:** الاستقالة من الحقوق القانونية للموظف العمومي طبقا للأحكام التي جاء بها الأمر 06ـ 03 خاصة المادة 217 بنصها:" الاستقالة حق معترف به للموظف يمارس ضمن الشروط المنصوص عليها في هذا القانون".
- وتعرف بأنها الإعلان عن رغبة الموظف العمومي في ترك العمل بصفة نهائية وبإرادته الصريحة وفقا للإجراءات المنصوص عليها في القانون الأساسي للوظيفة العمومية على الخصوص المواد 220،219،218[82].

ب- مبدأ المساواة أمام المرافق العامة

يعتبر هذا المبدأ مظهر من مظاهر مساواة المواطنين أمام القانون المكرس دستوريا طبقا لأحكام المادة 32[83]، يقوم هذا المبدأ على أساس التزام المرافق العامة بتقديم خدماتها إلى من يطلبها بالشروط نفسها دون تمييز بين المرتفقين، ويترتب على إعمال هذا المبدأ جملة من النتائج تتمثل في:

- **مساواة المنتفعين من خدمات المرفق العام[84]:** حيث يجب معاملة جميع المرتفقين بمعاملة واحدة دون تفضيل لأي سبب كان، وتعود إلزامية المرفق بالحياد في علاقته والمرتفقين نسبةً للضمانات الدستورية.
- **المساواة في الالتحاق بالوظائف في المرافق العامة:** طبقا لأحكام المادتين 74 ،75 من الأمر06 ـ 03[85] والمادة 36 من الدستور بنصها: "يتساوى جميع المواطنين في تقلد المهام والوظائف في الدولة دون أية شروط أخرى غير الشروط التي يحددها القانون ..."[86].
- **المساواة في الالتزامات والأعباء:** حيث تتساوى الحقوق والواجبات للجميع.

ج- مبدأ قابلية المرفق العام للتكيف والتطور

وهو قابلية المرفق العام للتعديل والتغيير، ويقصد به مواكبة ومسايرة المرفق للتغيرات والمستجدات الواقعة في المجتمع في كل زمن، تبعا للحاجات المستجدة التي تتطلبها المصلحة العامة، فالدول التي تتميز مرافقها بالفعالية هي التي تكون حظوظها أكثر في مواجهة التغيرات الاجتماعية الحالية والمنافسة الدولية على الصعيد الاقتصادي[87].

---

[82] ـ الأمر 06 ـ 03، مرجع سابق.
[83] ـ دستور 96، المعدل والمتمم، مرجع سابق.
[84] ـ قشار زكرياء، محاضرات في المرفق العمومي، ألقيت على طلبة سنة أولى ماستر، تخصص قانون عام اقتصادي، كلية الحقوق وع س ، قسم الحقوق، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2018-2019، ص 21.
[85] ـ الأمر 06 -03، المرجع السابق.
[86] ـ المرجع السابق.
[87] ـ محمد أمين بوسماح، مرجع سابق، ص 119.

إذ يعتبر مبدأ القابلية للتكيف والتغير ضمانا لاستمرارية المرفق العامة، حيث أنها تتكيف والتطورات الاقتصادية، الاجتماعية والتقنية والقانونية للمجتمع بموازنتها ومقتضيات المصلحة العامة ومقتضيات تلبية الحاجات العامة للجمهور[88].

الفرع الثالث: أشكال تفويضات المرافق العامة

وفقا لنص م210 ف01[89]، يمكن أن يأخذ تفويض المرفق العام أربعة أشكال حسب مستوى التفويض والخطر الذي يتحمله المفوض له ورقابة السلطة المفوضة تتمثل في الامتياز، الإيجار، الوكالة المحفزة، التسيير.

الفقرة الأولى: الامتـــياز

يعتبر الامتياز من أكثر الأشكال انتشارا في الإدارات العامة، حيث تعهد بموجبه الإدارة العامة عن طريق الاتفاق إلى شخص معنوي عام أو خاص تفويض مرفق عام[90]، والامتياز أسلوب تعهد به السلطة المفوضة للمفوض له إما انجاز منشآت أو اقتناء ممتلكات ضرورية لإقامة مرفق عام واستغلاله وإما تعهد له باستغلال مرفق عام فقط طبقا لأحكام المادة 210 ف 03 من م/ر 15-247، على أن يتم الاستغلال باسم وعلى مسؤولية المفوض له لكن تحت رقابة وإشراف السلطة المفوضة، ومقابل أتاوى يُحصلها المفوض له من المرتفقين.

الفقرة الثانية: الإيجـــــار

هو أسلـوب من الأساليب التقليدية لتفويـض المرفق العام، وبالرجـوع للتنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام نجد أن ف 06 و07 م210 منه تعتبره بمثابة اتفاق تعهد بموجبه السلطة المفوضة للمفوض له تسيير مرفق عام وصيانته مقابل أتاوى سنوية يدفعها لها، ويتصرف فيه حينئذ لحسابه وعلى مسؤوليته وما على السلطة المفوضة إلا تمويل وإقامة ذلك المرفق، أما أجر المفوض له يتم تحصيله من خلال الأتاوى التي يدفعها مستعملي المرفق المؤجر[91].

وبتفحص نص الفقرتين يتضح الاختلاف بين أسلوبي الامتياز والإيجار، إذ يقتصر هذا الأخير على التسيير والصيانة على العكس من الامتياز الذي يتعداهما إلى الإنجاز والاقتناء، فالإيجار أسلوب لا يتحمل فيه المفوض له الجزء الأكبر من الاستثمار، حيث يدفع

---

[88] - إزيل الكاهنة، مقال بعنوان عن استخدام تفويض المرفق العام في القانون الجزائري، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، عدد 03، جامعة محمد الصديق بن يحي جيجل، جوان 2017، ص 20.

[89] - م/ر 15 - 247، مرجع سابق.

[90] - Zouaimia Rachid, la délégation conventionnelle de service public à la lumière du décret présidentiel du 16 /09/2015, Revue Académique de la Recherche Juridique,Dossier N°07, Nombre 01, université, Abderrahmane Mira Bejaia, Algérie, 2016, p 16.

[91] - م/ر رقم 15 - 247، مرجع سابق.

مقابل استغلاله للمرفق محل التفويض بينما في الامتياز يتشارك والسلطة المفوضة ويتحصل على المقابل من خلال نتائج استغلاله لذلك المرفق[92].

الفقرة الثالثة: الوكالة المحفزة

يطلق عليها بعقد الإدارة بالشراكة أو الإدارة غير مباشرة[93]، وهي اتفاقية يتم بموجبها إسناد الخدمة العمومية لهيئة عامة أو خاصة لتقوم بتشغيلها نيابة عن السلطة العامة المفوضة التي تغطي جميع النفقات وتجمع جميع الإيرادات المتولدة عنها في حين تحصل تلك الهيئة أجرها من المستفيدين من تلك الخدمة العمومية[94].

وقد جاء في نص المادة 210 ف 08 تعريف واضح للوكالة المحفزة بأنها اتفاق تعهد بموجبه السلطة المفوضة للمفوض له بتسيير أو تسيير وصيانة مرفق عام، ويقوم المفوض له باستغلال هذا المرفق لحساب السلطة المفوضة التي تمول بنفسها إقامة ذلك المرفق بحيث تحتفظ بإدارته على أن يدفع أجر المفوض له مباشرة من السلطة المفوضة بواسطة منحة تحدد بنسبة مئوية من رقم الأعمال تضاف إليها منحة إنتاجية وحصة من الأرباح عند الضرورة، أما بالنسبة للتعريفات التي تجب على المرتفقين فيتم تحديدها بالشراكة بين السلطة المفوضة والمفوض له ويحصلها المفوض له لحساب السلطة المفوضة صاحبة المرفق المفوض[95].

تعتبر الوكالة المحفزة من الطرق التقليدية التي تنتهجها السلطة العامة في تسييرها لمرافقها العامة إذ تشمل كل المرافق العمومية التي لا تتمتع بالشخصية المعنوية[96].

الفقرة الرابعة: التسييـــر

يعرف بعقد إدارة المرفق العام، ويطلق عليه أحيانا عقد تشغيل وصيانة المرفق العام[97]، تعهد بموجبه السلطة المفوضة للمفوض له بتسيير أو تسيير وصيانة مرفق عام ويستغل هذا الأخير المرفق لحساب السلطة المفوضة التي تتكفل بدورها بتمويل وإدارة هذا المرفق، على أن تدفع أجر المفوض له مباشرة بواسطة منحة تحدد بنسبة مئوية من رقم الأعمال تضاف إليها منحة إنتاجية، أما التعريفات التي يدفعها مستعملي ذلك المرفق تحددها السلطة المفوضة مع احتفاظها بالأرباح أما في حالة العجز فإنها تقوم بتعويض المفوض له

---

[92] ـ سعيدي خديجة، مقال بعنوان، تفويض المرفق العام في ظل م/ر 15 ـ 247 كآلية لتحديث تسيير المرافق العامة في الجزائر، المجلة الجزائرية للمالية العامة، م 07، عدد 01، جامعة أبوبكر بلقايد تلمسان،2017، ص 37، أيضا كمال محمد الأمين، مرجع سابق، ص 43، خالد بالجيلالي، الوجيز في نظرية القرارات الإدارية والعقود الإدارية، دار بلقيس، الجزائر،2017، ص 122.

[93] ـ سليمان سهام، مرجع سابق، ص 143.

[94] - Zouaimia Rachid, op-cit ,p17.

[95] ـ م/ر 15 ـ 247، مرجع سابق.

[96] ـ خالد بالجيلالي، مرجع سابق، ص 124.

[97] ـ سلمان سهام، مرجع سابق، ص 145.

المسير للمرفق الذي يتقاضى أجر جزافي مقابل تحصيله التعريفات لحساب السلطة المفوضة [98].

يرى بعض الفقهاء القانونيين أن أسلوب التسيير ليس من تفويضات المرفق العام بالنظر للمقابل المالي الذي يتقاضاه المسير فهو غير مرتبط باستغلال وكيفية تسيير المرفق، بل هو مبلغ جزافي محدد سلفا في عقد التسيير [99].

▪ وبالرغم من أن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام عدد الأشكال التي يكون عليها تفويض المرفق العام إلا أنه هناك أشكال أخرى غيرها تختلف باختلاف طبيعة المرفق، وهذا التعداد جاء على سبيل المثال فقط باعتبار أنها الأكثر شيوعا واستعمالا في الإدارات العامة، وهذا ما وضحه المشرع في الفقرة الثانية من نص المادة 210[100].

*ما يلاحظ من خلال استعراض المرسوم الرئاسي المنظم للصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، وبالرغم من أنه لأول مرة في تاريخ القانون الجزائري يتعرض لتفويضات المرفق العام في تنظيم خاص، حيث خصص لها باب كامل إلا أنه قصره في أربع مواد فقط جاءت بشكل مقتضب لم تسمح باستيعاب تقنية تفويضات المرفق العام، فهي تعد قليلة مقارنة وأهمية موضوع تفويضات المرفق العام باعتبارها أحد الأساليب المعتمدة حديثا لتغطية النفقات العمومية، كذلك إحدى طرق التمويل الذاتي.

[98] - م/ر 15 - 247، مرجع سابق.
[99] - خالد بالجيلالي، مرجع سابق، ص 125.
[100] - م /ر 15 - 247، مرجع سابق.

المطلب الثاني: تقنية تفويضات المرفق العام الإقليمي في المرسوم التنفيذي رقم 199.18

تطبيقا لأحكام قانون كل من الولاية والبلدية ووفقا للإحالة التي أشارت إليها أحكام المادتين207،210 من م/ر 15 ـ 247، صدر المرسوم التنفيذي رقم 18 ـ 199[101] بتاريخ 02 أوت 2018 والذي يتعلق بتفويض المرفق العام يضم ستة فصول كل فصل تحوي عدة أقسام،سيتم استعراضها في الفروع الآتية:

الفرع الأول: الأحكام التمهيدية في تفويضات المرفق العام الإقليمي

وهي الأحكام العامة التي تضبط تقنية تفويض المرفق العام استعرضها الفصل الأول من المرسوم أعلاه في ستة مواد من المادة 02 إلى المادة 07 عالج فيها المقصود أو مفهوم تقنية تفويض المرفق العام (فقرة أولى) وشروط تحقق هاته التقنية (فقرة ثانية).

الفقرة الأولى: مفهوم تقنية تفويض المرفق العام

مصطلح تفويض المرفق العام مثلما ظهر سابقا ليس بمصطلح جديد، إذ تمتد جذوره إلى بدايات القرن الماضي، حيث دار حوله جدل كبير بين فقهاء القانون الشيء الذي صعب تحديد تعرف جامع مانع لهذه التقنية ومن بين هذه التعريفات نذكر:

فقد عرف الفقيه Auby تفويض المرفق العام بأنه العقد الذي يهدف إلى تحقيق الأهداف التالية[102]:

- أن يعهد إلى شخص آخر (صاحب التفويض) تنفيذ مهمة المرفق والقيام بالاستغلال الضروري للمرفق، بما فيها إقامة المنشآت.
- مسؤولية تشغيل المرفق وإقامة علاقات مباشرة مع المرتفقين المستفيدين من خدمات المرفق مقابل تعريفات محددة، يتحملها صاحب التفويض(المفوض له).
- التقيد بالمدة المحددة في العقد وانعكاسها على الاستثمارات المرغوب في تغطيتها.

➢ وعرفته الأستاذة أمل عجود مراد" بأنه تلك العملية التي تسمح لأشخاص القانون العام التخلي عن جزء من صلاحياتها المتعلقة بتسيير واستغلال مرفق عام لأشخاص القانون الخاص[103].

---

[101] ـ م/ت رقم 18 ـ 199، مؤرخ في 2018/08/02، المتعلق بتفويض المرفق العام، ج/ر عدد 48، مؤرخة في 2018/08/05.

[102] ـ مروان محي الدين القطب، طرق خصخصة المرافق العامة (الامتياز، الشركات المختلطة ـBOT ـ تفويض المرفق العام)، دراسة مقارنة، منشورات الحلبي، بيروت،2009، ص 441،440.

[103] ـ ضريفي نادية، مرجع سابق، ص 129.

- وفي القوانين فقد استعمل مصطلح تفويض المرفق العام في القانون الفرنسي رقم 93 ـ 122 المؤرخ في1993/01/09 المتعلق بالوقاية من الفساد واحترام الشفافية في الحياة الاقتصادية والإجراءات العامة، المعروف بقانون SAPIN، والذي صدر بشأنه تنظيم رقم 93 ـ 471 المؤرخ في 1993/03/24 المتضمن كيفية تطبيق الشروط والإجراءات المتعلقة بتفويض المرفق العام[104]، حيث عرفته المادة 38 ق 93 ـ 122 المعدلة بالمادة 03 ق 1168 ـ 01 [105]" تفويض المرفق العام هو عقد يعهد من خلاله شخص معنوي عام للغير سواء كان عاما أو خاصا تسيير مرفق عام وهو مسؤول عنه، بحيث يكون المقابل متصل بصفة أساسية بنتائج استغلال المرفق العام، والمفوض له يمكن أن يكلف بإنجاز منشآت أو اقتناء ممتلكات ضرورية لسير المرفق المفوض[106].
- أما في القانون الوطني فقد عرفه المشرع ج في تنظيم تفويض المرفق العام في م 02 منه بنصها: "يقصد بتفويض المرفق العام، في مفهوم هذا المرسوم تحويل بعض المهام غير السيادية التابعة للسلطات العمومية، لمدة محددة، إلى المفوض له المذكور في المادة 04 أدناه، بهدف الصالح العام"[107]، ومن منطلق نص المادة يلاحظ أن مفهوم تفويض المرفق العام يحمل معنيين، الأول يكمن في التصرف القانوني الذي بموجبه تقوم السلطة العامة بنقل جزء من صلاحياتها في تسيير المرفق العام لصالح شخص آخر سواء كان عاما أو خاصا، أما المعنى الثاني فهو الأثر الذي ينتج عن هذا التصرف، إذ يصبح المفوض له الملتزم بضمان سير هذا المرفق بدلا عن السلطة المفوضة[108]، ويبرر الأستاذ رشيد زوايمية اللجوء لهذه التقنية من طرف المشرع وانطلاقا من التجربة والتحولات التي شهدتها الدولة الجزائرية، والتي جاءت نتيجة العيوب المرتكبة في ظل التسيير العمومي المباشر للمرافق العامة، الشيء الذي أدى إلى اعتماد هذه التقنية كأسلوب جديد لتسيير المرفق العامة[109].

---

[104] ـ خليفي محمد، مقال بعنوان، الطبيعة القانونية لتفويض المرفق العام وفق م/ر 15 ـ 247، مجلة القانون والعلوم السياسية، عدد 07، المركز الجامعي صالحي أحمد النعامة، جانفي 2018، ص 13.

[105] ـ عكورة جيلالي، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة الماستر قانون عام، تخصص ق إداري، بعنوان، تفويض المرفق العام في ضوء م/ت 18 ـ 199، كلية الحقوق وع س، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية،2018-2019، ص 11.

[106] - Art N° 38, loi 93-122 : «Une délégation de service public est un contrat par lequel une personne morale de droit public confie la gestion d'un service public dont elle a la responsabilité à un délégataire public ou privé, dont la énumération est substantiellement liée aux résultats de l'exploitation du service. le délégataire peut être chargé de construire des ouvrages ou d'acquérir des biens nécessaires ay service».

[107] ـ م/ت رقم 18 ـ 199، مرجع سابق.

[108] ـ مسعودي خالد، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص هيئات عمومية وحكومية، بعنوان، مرتفق المرفق العمومي في القانون الجزائري، كلية الحقوق وع س، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية،2016-2017، ص 46،47.

[109] - Rachid Zouaimia, La délégation de service public, au profit de personnes privées, Edition, Belkeise, Alger, 2012, P 06, 07.

- ومن خلال نص المادة أعلاه نلاحظ أن المشرع أجاز للجماعات الإقليمية باعتبارها إحدى السلطات العمومية في الدولة التخلي عن بعض مهامها غير السيادية لمدة زمنية معينة بمقابل، لشخص معنوي من أشخاص القانون الوطني سواء كان عاما أو خاصا مع احترام المبادئ الأساسية التي نصت عليها المادة 209 من م/ر 15- 247 وقد تم استعراضها في الفرع الثاني المعنون بالمبادئ التي تحكم اتفاقية التفويض، من المطلب الأول، وهذا ما أكدته المادة03 من م/ت 18- 199[110].

الفقرة الثانية: شروط تحقق تقنية تفويض المرفق العام

كي يتحقق التفويض ويعتبر صحيحا يجب توفر جملة من الشروط نص عليها المرسوم أعلاه في المواد من 04 إلى 07، تتمثل في:

- أن تكون السلطة المفوضة جماعة إقليمية أو مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تابعة لها، وفقا لنص م4 "يمكن الجماعات الإقليمية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري التابعة لها...تدعى في صلب النص السلطة المفوضة، أن تفوض تسيير مرفق عام..."[111].
- أن تكون السلطة المفوضة مسؤولة عن مرفق عام، م4 "...والمسؤولة عن مرفق عام...".
- أن يكون المفوض له شخصا أو عدة أشخاص معنوية، خاضعين للقانون الوطني، مهما كان عاما أو خاصا، وفقا لنص م 4 وم5 من م/ت 18 - 199.
- أن يكون التفويض بموجب اتفاقية تبرم وفقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما وأحكام م/ت 18-199 طبقا لنص المادتين 4 و6 منه.
- عدم إمكانية تفويض التفويض إلى شخص آخر، طبقا لنص م7 من المرسوم أعلاه، وفي حالة الضرورة يمكن اللجوء إلى المناولة التي لا تكون إلا في جزء منه فقط وبالموافقة المسبقة للسلطة المفوضة وأن يتم النص عليها في الاتفاقية صراحة، على أن يتحمل المفوض له المسؤولية الكاملة أمام السلطة المفوضة وفقا لأحكام المادة 61[112].

[110] - م/ت 18- 199، مرجع سابق.
[111] - المرجع نفسه.
[112] - المرجع نفسه.

الفرع الثاني: مراحل إبرام اتفاقيات تفويض المرفق العام

عالج المرسوم أعلاه مراحل إبرام اتفاقيات تفويض المرفق العام في فصل كامل يحوي أربعة أقسام في كل قسم يعالج مرحلة من مراحل الإبرام حيث نجد كل من صيغ الإبرام(فقرة أولى) ثم تأهيل المرشحين (فقرة ثانية)، وإجراءات الإبرام(فقرة ثالثة)وأخيرا الإقصاء من المشاركة في تفويض المرفق العام(فقرة رابعة).

الفقرة الأولى: صيغ إبرام اتفاقية تفويض المرفق العام

يتم اللجوء إلى تفويض المرفق العام بناء على تقرير تعده السلطة المفوضة، يتضمن الخدمات التي تقع على عاتق المفوض له وفقا للشكل الذي تتبناه هي، حسب نص م08 من م/ت 18- 199[113]، وتبرم اتفاقية تفويض المرفق العام وفقا لإحدى الصيغتين، إما بالطلب على المنافسة كقاعدة عامة وإما بالتراضي استثناءً.

أ- القاعدة العامة: الطلب على المنافسة

يتم إبرام اتفاقيات تفويض المرفق العام كأصل عام عن طريق الطلب على المنافسة

1. تعريف الطلب على المنافسة

هو إجراء يهدف للحصول على أفضل عرض، من خلاله يتم وضع عدة متعاملين اقتصاديين في منافسة بغرض ضمان المساواة في معاملتهم، والموضوعية في معايير انتقائهم، وكذا شفافية العمليات والإجراءات، وعدم التحيز في القرارات المتخذة، الشيء الذي يتطلب احترام مبدأ المنافسة والإشهار[114]، بحيث يستفيد من التفويض المتعامل الذي يقدم أفضل عرض من حيث الضمانات المهنية والتقنية والمالية[115].

ويكون الطلب على المنافسة وطنيا باعتبار أن المفوض له خاضع للقانون الجزائري طبقا لأحكام م 04 وم 10 من المرسوم أعلاه.

2. إجراءات الطلب على المنافسة

وفق لنص المادة 12[116] يتم الطلب على المنافسة على مرحلتين هما:

- **المرحلة الأولى:** يتم في هذه المرحلة الاختيار الأولي للمرشحين، ويكون على أساس ملف الترشح، والذي يتم تعداد وثائقه المطلوبة في دفتر الشروط عند الإعلان عن العروض، هذا ما نصت عليه ف 2 م 12 م/ت 18- 199، تبنى المشرع هذا الإجراء ضمانة منه للمساواة بين المرشحين وحتى لا يصطدم أي مترشح بطلب إرفاق وثيقة أو

[113] - م/ت 18-199، مرجع سابق.
[114] - قشار زكرياء، مرجع سابق، ص 52.
[115] - المادة 11 من م/ت 18 -199، مرجع سابق، وكمال محمد الأمين، الوجيز في الجماعات المحلية والإقليمية، مرجع سابق، ص 46.
[116] - م/ت 18 - 199، مرجع سابق.

وثائق جديدة بعد إيداع العروض بشكل قد يعجزه على إحضارها في الوقت المناسب، فتفوته فرصة النجاح في العرض وفوزه به[117].

- **المرحلة الثانية:** في هذه المرحلة يتم دعوة المرشحين الذين تم انتقائهم في المرحلة السابقة بعد دراسة ملفاتهم واستفائهم جميع شروط الترشح وفقا لدفتر الشروط، حيث يتم استدعائهم لسحب دفتر الشروط المتضمن البنود التنظيمية والتعاقدية التي توضح كيفية إبرام اتفاقية تفويض المرفق العام وتنفيذها، طبقا لأحكام م13[118]، حيث يقسم هذا الدفتر إلى جزأين هما[119]:

  - **الجزء الأول: دفتر ملف الترشح:** الذي يركز على البنود الإدارية العامة التي تتعلق بشروط تأهيل المرشحين والوثائق المكونة لملف الترشح وكيفية إيداعها، أيضا معايير اختيار المرشحين المؤهلين لتقديم عروضهم الخاصة والمتمثلة في (القدرات المهنية، القدرات التقنية، القدرات المالية).
  - **الجزء الثاني: دفتر العروض:** يتم فيه تحديد البنود الإدارية والتقنية، البنود المالية.

3. الإعلان عن عدم جدوى الطلب على المنافسة

في تفويضات المرفق العام ليس بالضرورة أن يفضي الطلب على المنافسة جدواه ويؤدي إلى إبرام الاتفاقية، فأحيانًا ينتهي الأمر بإعلان عدم جدوى الطلب على المنافسة من طرف السلطة المفوضة ففي المرة الأولى يتم إعادة الطلب للمرة الثانية بالإجراءات نفسها وفقا للأشكال السابقة، وفي حالة الإعلان عن عدم جدوى الطلب للمرة الثانية يتم اللجوء إلى التراضي، طبقا لأحكام المادة 14 من المرسوم أعلاه، والإعلان عن عدم الجدوى يكون في حالات نصت عليها المادة 15 تتمثل في:

- إذا تبين بعد الطلب للمرة الأولى عدم استلام أي عرض من المتعاملين أو تم استلام عرض واحد أو استلام عروض لكنها غير مطابقة لدفتر الشروط.
- أما المرة الثانية سيتم استعراضها لاحقا في القاعدة الاستثنائي لإبرام اتفاقية التفويض.

---

[117] ـ قشار زكرياء، محاضرات في المرفق العام، مرجع سابق، ص 52.
[118] ـ المرجع السابق.
[119] ـ المادة 13 م/ت 18 -199، مرجع سابق.

ب-القاعدة الاستثنائية: صيغة التراضي

يعد التراضي استثناء عن القاعدة العامة الممثلة في الطلب على المنافسة وفقا لنص المادة 08 مطة 2 من المرسوم أعلاه، وهو إجراء يخصص اتفاقية التفويض للمرشح واحد دون الدعوة الشكلية للمنافسة[120].

I. حالات اللجوء للتراضي

يتم اللجوء لهذا النوع لإبرام اتفاقيات تفويض المرفق العام عند الإعلان عن عدم جدوى الطلب على المنافسة للمرة الثانية، وذلك في الحالات التي عددتها م15 نجمة 2 وهي[121]:

- عدم استلام أي عرض،
- عند استلام عروض لكنها غير مطابقة لدفتر الشروط،
- أما عند استلام عرض وحيد في حالة الطلب على المنافسة للمرة الثانية ويكون مطابق لدفتر الشروط فإنه يقبل لمتابعة الإجراءات.

II. صيغ التراضي أو صوره:

يتخذ التراضي صورتين اثنتين هذا ما نصت عليه م16"يمكن أن يأخذ إحدى الصورتين إما تراضي بسيط أو تراضي بعد الاستشارة"[122].

- **التراضي بعد الاستشارة:** هو إجراء تلجأ إليه السلطة المفوضة لاختيار مفوض له من بين ثلاثة مرشحين مؤهلين على الأقل وفقا لنص م17، ويتم اللجوء لهذا النوع في حالات عددتها المادة 19 من المرسوم وهي:
  - في حالة ما تم الإعلان عن عدم جدوى الطلب على المنافسة للمرة الثانية، إذا تم في هذه الحالة اختيار المفوض له من بين المرشحين المؤهلين الذين شاركوا بعروضهم في الطلب على المنافسة.
  - في حالة إذا كان تفويض مرافق عامة لا يستدعي إجراء الطلب على المنافسة، ويعود اختصاص تحديد هذه المرافق للوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالجماعات الإقليمية بموجب قرار مشترك بينهما، حيث يتم اختيار المفوض له من ضمن القائمة التي أعدتها السلطة المفوضة مسبقا، بعد التأكد من القدرات المالية، المهنية والتقنية المحددة في دفتر الشروط والتي تسمح بتسيير المرفق العام محل التفويض[123].

---

[120] - م 41 من م/ر 15-247، مرجع سابق.
[121] - م/ت 18-199، مرجع سابق، أيضا بن دراجي عثمان، مقال بعنوان، تفويض المرفق العام كآلية حديثة لتسيير المرفق العمومي، مجلة آفاق علمية، مجلد 11، عدد 04، المركز الجامعي تمنراست،2919، ص 189.
[122] - م/ت 18- 199، مرجع سابق.
[123] - المرجع نفسه، وبن دراجي عثمان، مرجع سابق، ص 190.

- **التراضي البسيط:** هو إجراء تقوم من خلاله السلطة المفوضة بتفويض المرفق العام المعني بالتفويض إلى مفوض له مؤهل لضمان تسييره، ويكون الاختيار بناء على القدرات المالية، المهنية والتقنية المحددة سلفا في دفتر الشروط طبقا لأحكام المادة 18[124] من م/ت 18-199، ويتم اللجوء لهذا النوع في حالتين أساسيتين هما:
  - حالة الخدمات التي لا يمكن أن تكون محل تفويض إلا لمرشح واحد يحتل وضعية احتكارية.
  - في الحالة الاستعجالية وهي الحالات التي عددتها المادة 21[125] من المرسوم أعلاه وهي:
    - ✓ عندما تكون اتفاقية تفويض مرفق عام سارية المفعول موضوع إجراء فسخ،
    - ✓ في حالة استحالة ضمان استمرارية المرفق العام من طرف المفوض له لسبب ما سواء كان إفلاس أو عجز مادي،
    - ✓ في حالة رفض المفوض له إمضاء الملحق الذي يكون موضوعه تمديد الآجال.

من خلال نص المادة نلاحظ أن المشرع أكد على ضمانات استمرارية المرفق العام وسيره بانتظام واطراد في سبيل تلبية الحاجات العامة للجمهور.

الفقرة الثانية: تأهيل المرشحين

مسألة تأهيل المرشحين في تفويضات المرفق العام حددها المشرع في نص المادة 22 من المرسوم أعلاه، حيث ألزم السلطة المفوضة أثناء تأهيل وانتقاء المرشحين التأكد من قدراتهم المهنية، المالية والتقنية، بكل الوسائل القانونية متى كان الاختيار صحيحًا وسديدًا، ولا يكون التفويض إلا لشخص معنوي خاضع للقانون الوطني وقادرا على تحمل مسؤولية التفويض وملتزما بالمبادئ التي تحكم المرفق العام، على أن تعطى الأولوية في التفويض للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة إذا أثبتت قدراتها وإمكاناتها لتسيير المرفق المفوض[126].

الفقرة الثالثة: إجراءات إبرام اتفاقية تفويض المرفق العام

تحقيقا للمساواة في المنافسة بين المتعاملين الاقتصاديين وتجسيدا لمبدأ الشفافية، حرص المشرع والمنظم على أن تبرم اتفاقيات تفويض المرفق العام وفق إجراءات يتوجب على كل سلطة مفوضة التزامها وكل مخالفة لها تكون تحت طائلة الطعن، تتمثل هاته الإجراءات في:

---

[124] - المرجع نفسه.
[125] - المرجع نفسه.
[126] - م 23 من م/ت 18-199، مرجع سابق

أ-النشر والإشهار

مسايرةً للمبدأ العام الذي أقره تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام[127]، نص المرسوم التنفيذي 199.18 على ضرورة إشهار الطلب على المنافسة، خاصة المادة 25 منه بنصها: "يجب أن يتم نشر الطلب على المنافسة بشكل واسع وبكل وسيلة مناسبة، ويجب إشهاره على الأقل في جريدتين يوميتين باللغة الوطنية واللغة الأجنبية".

ضمانة منه للحصول على أكبر قدر من الطلبات على الصعيد الوطني، وبالرغم من إلزامية هذا الإجراء إلا أن المشرع قد أعفى بعض المرافق العامة منه بالنظر إلى طبيعتها ونطاقها، طبقا لأحكام المادة 26 من المرسوم أعلاه، وقد حدد جملة من البيانات التي يجب أن يأتي بها كل إعلان عن الطلب على المنافسة من مثل تسمية السلطة المفوضة، موضوع وشكل التفويض، الآجال،...وغيرها من البيانات المحددة في نصي المادتين 27 و28[128].

ب- وثائق ملف الترشح

يجب أن يحوي ملف الترشح جملة من الوثائق تتمثل في:

- تصريح بالنزاهة.
- القانون الأساسي للشركة.
- مستخرج السجل التجاري.
- رقم التعريف الجبائي.
- كل وثيقة تسمح بتقييم قدرات المرشح مذكورة في دفتر الشروط.

ج- فتح الأظرفة وتقييم العروض

بعد استلام العروض المقدمة في أظرفة مغلقة من طرف المتعاملين، تتولى لجنة لاختيار وانتقاء العروض، هذه اللجنة تنشئها كل سلطة مفوضة تتكون من ستة موظفين مؤهلين، حيث يكون اختيار العروض في جلسة علنية بعد دعوة المرشحين المؤهلين في مرحلة أولية لفتح أظرفة العروض وتسجيل جميع الوثائق الموجودة في كل ظرف على حدا، ثم تقوم كمرحلة ثانية في جلسة مغلقة بدراسة الملفات المؤهلة ابتداء من اليوم الموالي لجلسة فتح الأظرفة، بحيث تقوم بإعداد قائمة المرشحين المؤهلين الذين استوفوا شروط الجزء الأول من دفتر الشروط، ليتم تقييم ودراسة العروض المقبولة وفق سلم التنقيط المحدد في دفتر الشروط، بعدها يتم ضبط قائمة العروض وفق ترتيب تفاضلي حسب النقاط المحصل عليها لكل عرض[129]، ليتم بعدها دعوة المرشحين المقبولين بكل الوسائل الممكنة لسحب دفتر

[127] - م61 من م/ر 15-247، مرجع سابق.
[128] - م 27 و م 28من م/ت 18-199، مرجع سابق.
[129] - م 31 من م/ت 18-199، مرجع سابق.

الشروط وتقديم عروضهم، فكل مرشح له الحق في تقديم عرض واحد فقط، بحيث يكون وفقا لحجم ونطاق نشاط المرفق العام المعني[130].

د- المفاوضات في اتفاقيات تفويض المرفق العام

تجرى المفاوضات لجنة اختيار وانتقاء العروض مع كل مرشح مؤهل كلا على حدا، حيث تتم دعوتهم كتابيا، وفي حالة التراضي بعد الاستشارة فيتم دعوة ثلاثة مرشحين مؤهلين على الأقل ودعوة المرشح الذي تم اختياره في التراضي البسيط، تكون المفاوضات في حدود ما يسمح به دفتر الشروط خاصة مدة التفويض والتعريفات والأتاوى وغيرها[131].

هـ- المنح المؤقت للتفويض والطعن فيه

بعد انتهاء عملية انتقاء واختيار العرض الأفضل من طرف اللجنة تتخذ السلطة المفوضة قرار المنح المؤقت للتفويض ويتم نشره وإشهاره على غرار الطلب على المنافسة طبقا لأحكام م25 من المرسوم أعلاه، مع مراعاة الصالح العام وفقا لأحكام م73 من م/ر 15-247[132]، أما إذا تعلق قرار المنح المؤقت في حالة التراضي بعد الاستشارة فإن إشهاره يتم بالوسائل المتاحة التي تختارها السلطة المفوضة شريطة أن تتوافق وحجم ونطاق المرفق محل التفويض[133]، والمنح المؤقت لا يعد نهائي، إذ يمكن لأي مرشح شارك في تقديم العروض أن يحتج عليه إذا رأى أنه مجحف في حقه بأن يرفع طعنا على مستوى لجنة تفويضات المرفق العام في أجل عشرين يوم ابتداء من تاريخ إشهار قرار المنح المؤقت، على أن تدرسه اللجنة وتتخذ قرارها في شأنه في أجل عشرين يوم من تاريخ استلام الطعن وتبلغه للطاعن[134]، وبتمام كافة الإجراءات يتم اختيار المرشح المستفيد من المنح المؤقت وتبليغه بذلك وفي حال رفضه استلام إشعار التبليغ الاتفاقية أو رفض التوقيع عليها يمكن للسلطة المفوضة إلغاء المنح المؤقت واستبدال ذلك المرشح بالمرشح الموالي من قائمة العروض المسجلة والمعدة من طرف لجنة انتقاء واختيار العروض[135].

و- إعداد اتفاقية التفويض وإجراءات إلغائها

بعد تمام كافة الإجراءات المتعلقة بالإبرام تعد السلطة المفوضة اتفاقية التفويض التي ستبرمها والمرشح المقبول بعد انقضاء آجال الطعون في المنح المؤقت وتسلم نسخة من الاتفاقية للمرشح المقبول، وبما أن التفويض يتعلق بمرفق عام أجاز المشرع للسلطة المفوضة

---

[130] - المواد من 32 إلى 34، م/ت 18-199، مرجع سابق.
[131] - المواد 35،37،38،39، المرجع نفسه.
[132] - م 41 من م/ت 18-199، المرجع نفسه.
[133] - قشار زكرياء، مرجع سابق، ص 59.
[134] - م 42، م/ت 18-199، المرجع السابق.
[135] - م 43، م/ت 18-199،المرجع نفسه.

إلغاء إجراء التفويض في أي مرحلة كانت، على أن يشهر هذا الإجراء بحسب قواعد إشهار الطلب على المنافسة ثم يبلغ للجنة تفويضات المرفق العام، كما يجوز الطعن في قرار الإلغاء على مستوى اللجنة ذاتها في أجل عسرة أيام من تاريخ إشهاره من قبل أي مرشح[136].

الفقرة الرابعة: الإقصاء من المشاركة في تفويضات المرفق العام

يجوز للسلطة المفوضة اللجوء إلى الإقصاء المؤقت أو النهائي من المشاركة في تقديم العروض بشأن تفويضات المرفق العام كل متعامل تحققت فيه مواصفات إحدى الحالات أو أتى إحدى التصرفات أو الأفعال المذكورة في نص المادة 75 م/ر 15-247[137]، منها الإفلاس، التصفية أو التوقف عن النشاط، التصريح الكاذب، رفض استكمال العروض قبل نفاذ الآجال، الوقوع في التسوية القضائية ...وغيرها من الأفعال.

الفرع الثالث: تحضير اتفاقية تفويض المرفق العام للإبرام

بعد استكمال الإجراءات يتم منح التفويض للمفوض له بموجب اتفاقية يتم فيها تحديد جميع البيانات والأشكال الخاصة بالاتفاقية، وإضافة للتعرض للملحق والمناولة إذا تم اللجوء إليهما، وتتبع مصير المرفق وممتلكاته وكيفية إنهاء الاتفاقية وكيفية تسوية الخلافات إذا وجدت.

الفقرة الأولى: البيانات الواجب توافرها في اتفاقية التفويض

ألزم المشرع السلطة المفوضة عند إبرام اتفاقية التفويض الإشارة إلى جملة من البيانات في الاتفاقية، هذه الأخيرة عددتها المادة 48[138] من المرسوم أعلاه، من ذلك: تعيين الأطراف المتعاقدة، موضوع التفويض وشكله ومدته، صيغة الإبرام، المقابل المالي، الحقوق والواجبات، الضمانات وغيرها.

الفقرة الثانية: أشكال التفويض

يأخذ تفويض المرفق العام شكله وفقا لمستوى الخطر الذي يتحمله المفوض له ومستوى رقابة السلطة المفوضة ومدى تعقد المرفق العام محل التفويض.

أ- حسب مستوى الخطر

وفقا لنص م50 من المرسوم أعلاه يتحدد مستوى الخطر الذي يتحمله المفوض له في ثلاث مستويات هي:

- الحالة التي لا يتحمل فيها أي خطر.
- الحالة التي يتحمل فيها جزء من الخطر.

---

[136] - م45، المرجع نفسه.
[137] - أنظر المادة 75 من م/ر 15-247،مرجع سابق.
[138] - راجع المادة 48 من م/ت 18-199،مرجع سابق.

- الحالة التي يتحمل فيها الخطر كله.

ب- حسب رقابة السلطة المفوضة

طبقا لأحكام م51 من المرسوم السالف تتحدد رقابة السلطة المفوضة على التسيير والخدمات وتكون حسب حجم الخدمات المقدمة،ضمن المبادئ العامة التي تحكم المرفق العام، من طرف المفوض له، حيث يتخذ التفويض بناء على هذه الرقابة مستويين هما:

- الحالة التي تمارس فيها رقابة كلية على المرفق المفوض وتحتفظ بإدارته.
- الحالة التي تمارس فيها رقابة جزئية على المرفق المفوض بحيث تكون إدارته من طرف المفوض له.

ج- حسب تعقد(طبيعة) المرفق محل التفويض

يمكن أن يأخذ تفويض المرفق العام أربعة صور وهي نفسها التي جاء بها المرسوم الرئاسي15-247[139]، ممثلة في الامتياز، الإيجار، الوكالة المحفزة، التسيير[140]، مثل ما هو واضح أعلاه في المطلب الأول، إلا أن المرسوم التنفيذي أضاف المدة المحددة لكل شكل من هذه الأشكال تتمثل في:

1- **الامتياز**: المدة القصوى لامتياز المرافق العامة الإقليمية ثلاثين(30) سنة قابلة لتمديد لمرة واحدة بموجب ملحق لمدة أربع سنوات كحد أقصى، بطلب من السلطة المفوضة، بناءً على تقرير معلل[141].

2- **الإيجار**: يجب أن تتخذ مدة اتفاقية الإيجار خمسة عشر(15) سنة قابلة للتمديد لمرة واحدة بموجب ملحق لمدة ثلاث سنوات كأقصى حد، بطلب كذلك من السلطة المفوضة بناءً على تقرير معلل[142].

3- **الوكالة المحفزة**: تكون مدتها عشر (10) سنوات قابلة للتمديد لمرة واحدة فقط بموجب ملحق لمدة سنتين كحد أقصى، بطلب من السلطة المفوضة بناءً على تقرير معلل[143].

4- **التسيير**: وتكون مدته خمس سنوات كحد أقصى غير قابلة للتمديد[144]، إلا في حدود ما نصت عليه المادة 57 بقوله: "زيادة على حالات التمديد المنصوص عليها في المواد السابقة، يمكن تمديد مدة اتفاقية تفويض المرفق العام لمدة سنة

---

[139] - م/ر 15-247، مرجع سابق.
[140] - م52، م/ت 18-199، مرجع سابق.
[141] - م 53، م/ت 18-188، المرجع نفسه.
[142] - م 54، المرجع نفسه.
[143] - م 55، المرجع نفسه.
[144] - م 56، المرجع نفسه.

واحدة، بموجب ملحق وبطلب من السلطة المفوضة، على أساس تقرير معلل، وذلك لحاجات استمرارية المرفق العام"[145].

الفقرة الثالثة: الملحق والمناولة في تفويضات المرفق العام

تطرق المرسوم لكل من الملحق والمناولة في قسم خاص

أ- الملحـــق

أعطى المشرع السلطة المفوضة إمكانية إضافة ملحق لاتفاقية التفويض المبرمة والمفوض له بناء على شرطين وفقا لنص م58[146] من المرسوم أعلاه.

- ألا يكون الملحق خارج الآجال التعاقدية.
- ألا يكون الملحق تعديلا لموضوع الاتفاقية، أو إنجاز استثمارات أو خدمات تقع على عاتق المفوض له، أو تعديل مدة الاتفاقية باستثناء الحالات التي أقرها المرسوم أعلاه.

ومن خلال نص المادة يلاحظ أن المشرع لم يبين مضمون الملحق أو حول ماذا يمكن أن يدور، لذلك يلزم العودة للقواعد العامة في تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام[147].

ب-المناولـــة

يقصد بها أن يعهد المفوض له لشخص آخر معنوي أو طبيعي وهو المناول، تنفيذ جزء من الاتفاقية المبرمة بينه وبين السلطة المفوضة، على أن يتضمن هذا الجزء انجاز منشآت أو اقتناء ممتلكات ضرورية لإقامة أو سير المرفق العام، ولا تكون المناولة إلا في حدود 40% من الاتفاقية[148]، وما يلاحظ أن في المناولة يمكن أن يكون المناول فيها عدة أشخاص أو شخص سواء كان طبيعيا أو معنويا على العكس من التفويض الذي يجب أن يكون شخصا معنويا فقط، كذلك المناولة لا يكون موضوعها إلا إنجاز أو اقتناء، ويجب النص عليها ضمن بنود اتفاقية التفويض لتكون صحيحة، والموافقة المسبقة على اختيار المناول أو المناولين من طرف السلطة المفوضة، بحيث تقع كاملة المسؤولية في المناولة على المفوض له[149].

---

[145] - م/ت 18-199، المرجع نفسه.
[146] المرجع نفسه.
[147] - المادة 135 و136، م/ر 15-247، مرجع سابق.
[148] - المادة 60، م/ت 18-199، مرجع سابق.
[149] - المادة 61، المرجع نفسه.

الفقرة الرابعة: نهاية اتفاقية التفويض ومآل ممتلكات المرفق المفوض

اتفاقية التفويض ليست أبدية مصيرها الانتهاء كغيرها من العقود الإدارية ينتج عنه إشكالية مصير ممتلكات المرفق محل التفويض، هذا ما سيتم استعراضه أدناه.

أ- نهاية اتفاقية تفويض المرفق العام

ككل اتفاق بين طرفين لابد وله نهاية، واتفاقية تفويض المرفق العام لا تخرج عن هذه القاعدة، وقد عالج المشرع ج هذه المسألة في القسم الخامس من الفصل الثالث من المرسوم التنفيذي 18-199[150]، حيث تطرق إلى النهاية غير الطبيعية للاتفاقية باعتبار أن النهاية الطبيعية أمر مفروغ منه عند انتهاء المدة المحددة.

1. النهاية الطبيعية لاتفاقية التفويض

مثل ما هو معلوم أن اتفاقيات تفويضات المرافق العامة ليست على إطلاقها وإنما مرتبطة بمدة زمنية قانونية محددة حسب كل شكل من أشكال هذه التقنية، ويقصد بالنهاية الطبيعية لاتفاقية التفويض نهاية المدة المخصصة للاتفاقية، حيث نجد أن المرسوم المنظم لهذه التقنية قد ربط كل صورة من صور التفويض بمدة معينة قابلة للتمديد مرة واحدة كحد أقصى لا يمكن لأطرافها تجاوزها، كما رأينا سابقا[151]، بحيث يتعين على السلطة المفوضة إذا ما قررت الاستمرار في تسيير المرفق العام التابع لها عن طريق التفويض عند انتهاء المدد القانونية أن تبرم اتفاقية جديدة بإجراءات الطلب على المنافسة حتى ولو تم اختيار المفوض نفسه[152].

2. النهاية غير الطبيعية لاتفاقية التفويض

وهي النهاية غير عادية، ويقصد بها وضع حد لسريانها قبل أوانها، وتكون بقوة القانون أو عن طريق الفسخ أو عن طريق استرداد المرفق العام مقابل التعويض.

أ. **نهاية اتفاقية التفويض بقوة القانون:** تتحقق نهاية اتفاقية تفويض المرفق العام بقوة القانون في حالتين؛ الأولى نص عليها المرسوم أما الثانية فنصت عليها القواعد العامة وتتمثلان في:

- **القوة القاهرة:** هي ذلك الحدث الخارجي غير المتوقع، والذي لا يمكن رده ومقاومته، ويحول دون تنفيذ الالتزامات المقررة في الاتفاقية من طرف المفوض له كالكوارث الطبيعية[153]، التي تؤدي إلى زوال الهدف من إبرام اتفاقية التفويض

[150] - م/ت 18-199، مرجع سابق.
[151] - المواد من 53 إلى 57، م/ت 18-199، المرجع نفسه
[152] - باهية مخلوف، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، بعنوان فتح قطاعات الشبكية على المنافسة الحرة وحتمية المحافظة على المرفق العام، تخصص قانون، كلية الحقوق وع س، جامعة مولود معمري تيزي وزو،2019، ص 72.
[153] - ضريفي نادية، مرجع سابق، ص198، وفوناس سهيلة، مرجع سابق، ص 259.

وتنتهي آثارها بالنسبة لطرفيها، بحيث يعفى المفوض له من كامل المسؤولية العقدية اتجاه السلطة المفوضة لزوال العقد أو الاتفاقية، في حين تلتزم السلطة المفوضة بالحفاظ على المرفق العام[154]، وقد أجاز المشرع إنهاء اتفاقية تفويض المرفق العام في حالة القوة القاهرة دون تعويض، وفقا لنص م64ف 02[155].

- **وفاة المفوض له:** بالنسبة للتفويض زوال الشخص المعنوي، وفي اتفاقية تفويض المرفق العام شخصية المفوض له لها محل اعتبار وفقا للقواعد العامة، فوفاة صاحب التفويض (المفوض له) تؤدي إلى انقضاء الاتفاقية، ويقول الأستاذ إلياس ناصف في هذا الشأن:"إن العقد ينقضي بوفاة صاحب الامتياز، إذا نص على ذلك عقد الامتياز بسبب أهمية هذا الأخير"[156].

وطبقا لأحكام م 108 ق م[157]، تنصرف آثار العقد إلى المتعاقدين والخلف العام، أما في اتفاقية التفويض خلافا لذلك لا تنصرف آثارها للخلف العام، باعتبارها تقوم على قاعدة الاعتبار الشخصي، وبناءً على هذه القاعدة فإن وفاة المفوض له أو زوال المفوض له(في حالة كونه شخص معنوي خاص)، يؤدي إلى انقضاء الاتفاقية وبالتالي نهايتها[158].

ب. نهاية اتفاقية التفويض بالفسخ: يعد الفسخ من أخطر الآثار تنتج عن اتفاقيات تفويض المرافق العامة، ويتخذ الفسخ صورتين؛ فسخ قانوني نتيجة إخلال المفوض له بالتزاماته وفسخ اتفاقي نتيجة اتفاق طرفي الاتفاقية.

- **الفسخ القانوني(الأحادي):** يتحقق هذا النوع من الفسخ نتيجة الإخلال بالالتزامات العقدية سواء من جهة المفوض له أو السلطة المفوضة.
  - **الفسخ الأحادي من جهة السلطة المفوضة:** أجاز المشرع للسلطة المفوضة اللجوء إلى الفسخ بإرادتها المنفردة في حالتين الفسخ كعقوبة أو للحفاظ على استمرارية المرفق العام.
  - ✓ **الفسخ العقابي:** وهو إسقاط الحق في استغلال المرفق العام[159]، وهو تصرف تلجأ إليه السلطة المفوضة في حالة إخلال المفوض له بالتزاماته أو ارتكابه خطأ جسيم، ويتم اللجوء إليه بعد استنفاذ السبل القانونية التي جاء بها المرسوم أعلاه وفقا

---

[154] ـ فوناس سهيلة،المرجع نفسه.
[155] ـ م/ت 18-199، مرجع سابق.
[156] ـ نادية ضريفي، المرجع السابق، ص 198.
[157] ـ الأمر رقم 75- 58، مؤرخ في 1975/09/26، يتضمن القانون المدني، ج/ر عدد 78،مؤرخة في 75/09/30، المعدل والمتمم، آخر تعديل، ق رقم 07-05، مؤرخ في 2007/05/13، ج/ر عدد 31، مؤرخة في 2007/05/13.
[158] ـ عكورة جيلالي، مرجع سابق، ص95.
[159] ـ فوناس سهيلة، مرجع سابق، ص 261.

لنص المادة 62 منه[160]، فإذا تبين للسلطة المفوضة أن المفوض له قد أخل بالتزاماته لها أن تفرض غرامات مالية عليه، وقبل ذلك يجب أن توجه له إعذارين لتدارك أخطائه في الآجال المحددة وبانقضاء هاته الآجال تطبق الغرامات، وفي حال اسمرار الخطأ تلجأ السلطة المفوضة للفسخ من جانب واحد دون تعويضات، وما يلاحظ أن المادة 62 من المرسوم أعلاه لم تبين مدة كل أجل لكل من الإعذارين، ولا المدة الفاصلة بين الأجلين، هذا ما يفسح المجال للسلطة التقديرية للسلطة المفوضة، وفي مداخلة للأستاذ صبري بوقادوم[161]، رادًا على تساؤلي في هذا الشأن، حيث قال: "بأنه يمكن اللجوء إلى القواعد العامة التي نص عليها تنظيم الصفقات العمومية حيث جاء في نص المادة 149 ف 3 منه "يحدد الوزير المكلف بالمالية بموجب قرار البيانات الواجب إدراجها في الإعذار، وكذلك آجال نشره في شكل إعلانات قانونية"[162].

وفي حالة توقيع الفسخ بعد انقضاء الآجال يمكن للمفوض له الاحتجاج على قرار الفسخ برفع طعن أمام لجنة التسوية الودية للنزاعات في أجل لا يتعد عشرة(10) أيام ابتداء من تاريخ استلام القرار الذي تم تبليغه إياه، وتدرس اللجنة الطعن في أجل عشرين (20) يوم ابتداء من تاريخ استلام ذلك الطعن[163].

- ✓ **الفسخ للحفاظ على استمرارية المرفق العام المفوض:** أعطى المشرع من خلال المرسوم أعلاه للسلطة المفوضة إمكانية فسخ اتفاقية تفويض المرفق العام حفاظا على سيرورته بانتظام واطراد وضمانا للصالح العام، طبقا لأحكام م64 ف01 "يمكن أن تلجأ السلطة المفوضة إلى فسخ اتفاقية تفويض المرفق العام، عند الاقتضاء، من جانب واحد قصد ضمان استمرارية المرفق العام والحفاظ على الصالح العام، مع تحديد مبلغ التعويض لصالح المفوض له وفقا لبنود اتفاقية التفويض"[164].
- **الفسخ بطلب من المفوض له:** هذا النوع لم يتعرض له المرسوم لكن ووفقا للقواعد العامة[165]، يمكن للمفوض له المطالبة بفسخ اتفاقية التفويض في حالتين،

---

[160] - م/ت 18-199، مرجع سابق.

[161] - اليوم التكويني حول تفويضات المرفق العمومي على ضوء ق ص ع 15-247وم/ت 18-199، تحت رعاية والى ولاية ورقلة وغرفة التجارة والصناعة الواحات ورقلة بالتنسيق مع جامعة قاصدي مرباح ورقلة، يوم 12 مارس 2020، سا 08.

[162] - م/ر 15-247، مرجع سابق.

[163] - م 63، م/ت 18-199، مرجع سابق.

[164] - م/ت 18-199، المرجع نفسه.

[165] - م 119 ق المدني، مرجع سابق، نص المادة "وفي العقود الملزمة للجانبين، إذا لم يوف أحد المتعاقدين بالتزاماته جاز لطرف الآخر بعد اعذره أن يطالب بتنفيذ العقد أو فسخه".

إذا تحققت إحداهما يجوز للمفوض له المطالبة بالفسخ عن طريق القضاء الإداري[166]، وهما:

- إخلال السلطة المفوضة في تنفيذ التزاماتها اتجاه المفوض له.
- وجود أضرار تؤثر على التوازن المالي للاتفاقية، خاصة عند التعديل من طرف السلطة المفوضة.

➢ **الفسخ الاتفاقي:** يتم فسخ اتفاقية تفويض المرفق العام بموجب اتفاق ودي بين طرفيها وفقا للكيفية التي نص عليها دفتر الشروط قبل انتهاء مدة التفويض المتفق عليها، وهو إذن فسخ يتم عن اتفاق وتراضي تام بين السلطة المفوضة والمفوض له[167]، طبقا لأحكام م 65[168].

3. نهاية اتفاقية تفويض المرفق العام عن طريق استرداده: الاسترداد إجراء انفرادي تقوم به السلطة المفوضة لإعادة تنظيم المرفق العام، ويكون مقابل تعويض مالي تدفعه للمفوض له نتيجة ما خسره أو ما فاته من ربح، وهذا الإجراء يعرفه الأستاذ A.Delaubadere بأنه إجراء منفرد صادر عن الإدارة المناحة أثناء تنفيذ اتفاقية التفويض بغرض إنهائها قبل انقضاء مدتها العادية مقابل دفع تعويض للمفوض له[169].

وهذا الإجراء يمكن النص عليه ضمن بنود الاتفاقية يطلق عليه في هذه الحالة الاسترداد الاتفاقي أو لا يتم النص عليه، تمارسه السلطة المفوضة من تلقاء نفسها وبإرادتها المنفردة أثناء سريان الاتفاقية ويطلق عليه الاسترداد غير الاتفاقي[170].

ب- مآل ممتلكات المرفق العام بعد نهاية الاتفاقية

عند انتهاء اتفاقية تفويض المرفق العام تطرح مسألة مصير ممتلكات ذلك المرفق وكيفية استخدامها، وقد عالج المشرع مسألة مآل الممتلكات التابعة للمرفق المفوض بعد نهاية التفويض في المرسوم 18-199[171] في نص م 66 منه، حيث تُحول جميعها إلى السلطة المفوضة عند نهاية الاتفاقية بعد الجرد الذي يقوم به الطرفان وفقا لبنود الاتفاقية، وإذا لم يتفقا يعينان خبيرا للقيام بمهمة الجرد، وفي حالة ما لحق الممتلكات ضرر، فيجب أن تكون الإجراءات الواجب إتباعها محددة سلفا في الاتفاقية، أما عن مسألة كيفية استخدم

---

166 - فوناس سهيلة، مرجع سابق، ص 261.
167 - مروان محي الدين القطب، مرجع سابق، ص 176.
168 - م/ت 18-199، مرجع سابق.
169 - نادية ضريفي، مرجع سابق، ص 200، وفوناس سهيلة، مرجع سابق، ص 262.
170 - المرجع نفسه، ص 263.
171 - م/ت 18-199، مرجع سابق.

واستغلال هاته الممتلكات فإنها تخضع جميعها للقواعد العامة التي تخضع لها الأملاك الوطنية، وفقا لما نص عليه ق 90-30[172]، سواء كانت هذه الممتلكات منجزة أو مقتناة من طرف المفوض له أو من طرف السلطة المفوضة طيلة مدة سريان الاتفاقية، فلا يجوز للمفوض له استغلالها في غير الغرض المخصصة له، ويتم استغلالها إلا في حدود نشاط المرفق محل التفويض، ويترتب عن الاستغلال غير العقلاني أو التعسفي لها تقديم تعويض لفائدة السلطة المفوضة يدفع وفقا للبنود المحددة مسبقا في اتفاقية التفويض[173].

الفقرة الخامسة: التسوية الودية للنزاعات

تعتبر الطرق الودية لحل النزاعات التي قد تنشأ بمناسبة إبرام وتنفيذ اتفاقية تفويض المرفق العام إحدى المظاهر الأساسية في تشجيع الاستثمارات الخاصة الوطنية أو الأجنبية بالشراكة مع القطاع العام، لذلك تعد الطرق الودية المؤشر الأفضل والأعلى لمدى نجاح أو فشل السياسة الوطنية باعتماد الشخص المعنوي العام في اتفاقيات تفويضات المرفق العام[174]، لذلك نجد أن المشرع ج حث على ضرورة اللجوء لحل الخلافات التي قد تحدث بين المفوض له والسلطة المفوضة أثناء إبرام أو تنفيذ اتفاقية التفويض إلى لجنة التسوية الودية للنزاعات طبقا لأحكام المادة70 من المرسوم أعلاه، حيث يتعين على كل مسؤول عن السلطة المفوضة سواء كانت جماعة إقليمية أو مؤسسة عمومية تابعة لها إنشاء لجنة خاصة تقوم بحل تلك الخلافات والنزاعات، وفق نص م 71 من المرسوم أعلاه، وقد بين المرسوم كذلك تشكيلة كل لجنة ومهامها وعملها وكيفية إخطارها.

أ- تشكيلة لجنة التسوية الودية للنزاعات

تتشكل اللجنة من أربعة أعضاء يُخول إليهم مزاولة بعض المهام في إطار عضويتهم فيها، وقد أكد المشرع على ضرورة تشكيل لجنتين واحدة على مستوى الولاية والأخرى على مستوى البلدية، أما فيما يخص المؤسسة العمومية التابعة لإحدى الجماعات الإقليمية، فتخضع نزاعاتها التي قد تحدث للتسوية الودية على مستوى اللجنة التي تتبع السلطة الوصية(بلدية أو ولاية) على تلك المؤسسة[175].

---

[172] - ق 90-30، المؤرخ في 1990/12/01، المتضمن قانون الأملاك الوطنية، ج/ر عدد 52، المؤرخة في 1990/12/02، المعدل والمتمم آخر تعديل، ق 08-14، مؤرخ في 2008/07/20، ج/ر عدد 44، مؤرخة في 2008/08/03.

[173] - المواد من 67 إلى 69، م/ت 18-199، مرجع سابق.

[174] - حسام الدين بركيبة، رسالة لنيل درجة الدكتوراه في ق ع، بعنوان، تفويض المرفق العام في فرنسا والجزائر، كلية الحقوق و ع س، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان،2018 - 2019، ص 253.

[175] - م 71، م/ت 18- 199، مرجع سابق.

1. **اللجنة الولائية لتسوية الودية للنزاعات:** تتشكل هذه اللجنة من ممثل عن الوالي المختص إقليميا رئيسا، ممثل عن السلطة المفوضة، وممثل عن المديرية الولائية للبرمجة ومتابعة الميزانية، وفي الأخير ممثل عن المديرية الولائية للأملاك الوطنية.
2. **لجنة البلدية للتسوية الودية للنزاعات:** تضم هذه اللجنة كل من ممثل عن رئيس المجلس الشعبي البلدي رئيسا، ممثل عن السلطة المفوضة، ممثل عن المصالح غير الممركزة للأملاك الوطنية، ممثل عن المصالح غير الممركزة للميزانية.

يتم اختيار أعضاء كل من اللجنتين من بين الموظفين غير المعنيين بإجراءات إبرام ومراقبة وتنفيذ اتفاقيات تفويض المرفق العام، وهذا ضمانا للحيادية والموضوعية في حل النزاعات وتسويتها بشكل سريع ومنتج، إذ يتم تعينهم بموجب مقرر من طرف مسؤول السلطة المفوضة، وللجنة أن تستعين على سبيل الاستشارة بأي شخص تراه مناسب وكفء لحل النزاع بحيث يقدم لها إضافات بشأنها أن تحل النزاع بصورة مفيدة وحسنة للطرفين، طبقا لأحكام م 72 من المرسوم أعلاه، غير أن هذه المادة لم تحدد مدة عضوية أعضاء اللجنة ولا الكفاءات الواجب توفرها فيهم، الشيء الذي يحيل للسلطة التقديرية للسلطة المفوضة المعنية، ونجد كذلك أن المشرع حصر أعضاء اللجنة في جهة السلطة المفوضة مما قد يؤدي إلى التحيز[176]، كذلك لا نجد ممثلا عن المفوض له، ولعل عدم وجوده ضمن أعضاء اللجنة لاعتبار أنه متغير فقد لا يكون مفوض له واحد وإنما يتعددون بتعدد اتفاقيات التفويض، لذلك يتعذر أن يكون له ممثل ضمن أعضاء اللجنة[177].

ب-إخطار اللجنة وإجراءات الطعن أمامها

يعد التقدم أمام لجنة التسوية الودية للنزاعات إلزامي لكل من طرفي اتفاقية التفويض، بحيث يمكن لكل من المفوض له أو السلطة المفوض إخطارها بناء على تقرير مفصل عن الشكوى يرفق بكل الوثائق الإثباتية، يرسل عن طريق رسالة موصى عليها مع وصل استلام[178]، أما آجال الطعن فلم يحددها المرسوم إلا في حالة واحدة وهي حالة الاحتجاج على قرار الفسخ ونصت عليها المادة 63 منه، وقد تم التعرض لها في جزئية النهاية غير الطبيعة لاتفاقية التفويض أعلاه، أيضا يلاحظ أن المرسوم لم يبن طريقة عمل اللجنة وكيفية اتخاذ قراراتها، ولعل الأمر ترك للنظام الداخلي للجنة، غير أن الإشكال في محتوى النظام الداخلي الذي يتولى ضبطه مسؤول السلطة المفوضة الأمر الذي يجعل عدم وجود نظام داخلي موحد على المستوى الوطني لهذه اللجان، مما ينجر عنه الاختلاف من لجنة لأخرى،

[176] - عكورة جيلالي، مرجع سابق، ص 102.
[177] - قشار زكرياء، مرجع سابق، ص 66.
[178] - م 73من م/ت 18-199، مرجع سابق.

ويقترح الأستاذ قشار زكرياء أن يكون ضبط النظام الداخلي لهذه اللجنة بموجب قرار يتخذه الوزير المكلف بالمالية أو الوزير المكلف بالجماعات الإقليمية أو قرار مشترك بينهما، لضمان توحيد مضمون النظام الداخلي لكل اللجان الولائية والبلدية[179].

*وفي حالة عدم نجاعة السبل الودية أو عدم تمكنه من إيجاد حل يرضي أحد الأطراف فيمكن حينها اللجوء إلى القضاء الإداري لحل النزاع وفقا للقواعد العامة وق إ م و إ رقم 08-09[180].

الفرع الرابع: الرقابة على تفويضات المرفق العام

تقنية تفويضات المرفق العام كغيرها من الأعمال الإدارية تخضع للرقابة باعتبار أنها من العقود الإدارية وتتعلق بالمال العام لذا فهي تخضع لرقابة قبلية وأخرى بعدية بمجرد إبرام الاتفاقية بالإضافة لرقابة السلطة المفوضة على المرفق العام، طبقا لأحكام م74[181].

والرقابة ما هي إلا وظيفة مؤسساتية يُقرها القانون وتُمارسها هيئة يتم إنشائها بموجب القانون، وتتمتع بالسلطة العامة باعتبارها خدمة عمومية هدفها ضمان سير المرافق العامة[182].

الفقرة الأولى: الرقابة القبلية لتفويضات المرفق العام

تخضع تقنية تفويضات المرفق العام لنوعين من الرقابة القبلية، رقابة داخلية وأخرى خارجية.

أ. الرقابة الداخلية

في إطار الرقابة الداخلية تنشئ السلطة المفوضة لجنة اختيار وانتقاء العروض، تُوكل لها مهمة دراسة العروض واقتراح المرشح المؤهل، تتشكل هذه اللجنة من ستة موظفين مؤهلين من بينهم الرئيس، يعينون بموجب مقرر بناء على كفاءتهم لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد، لها أن تستعين بكل شخص يمكنه بحكم كفاءته أن ينيرها في أشغالها طبقا لأحكام المادة 75[183]، وتقوم اللجنة بالرقابة من خلال إشرافها على عمليات فتح العروض، فحص ملفات التعهد، وفحص العروض ومفاوضاتها، حيث تقوم بمهامها الرقابية وبعمليات ضمان سلامة الإجراءات وصحتها في كل مرحلة، للوصول في النهاية لاقتراح المرشح المؤهل لتنفيذ اتفاقية

---

[179] ـ قشار زكرياء، مرجع سابق، ص 66.

[180] ـ ق 08-09، مؤرخ في 2008/02/25، المتضمن ق الإجراءات المدنية والإدارية، ج/ر عدد 21، مؤرخة في 2008/04/23.

[181] ـ م/ت 18-199، مرجع سابق.

[182] ـ بالراشد أمال وفرشة الحاج، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات الماستر الأكاديمي في الحقوق، بعنوان، تفويضات المرفق العام للجماعات الإقليمية، تخصص ق ع اقتصادي، كلية الحقوق و ع س، جامعة قاصدي مرباح ورقلة،2018-2019، ص 49.

[183] ـ المرجع السابق.

التفويض والتعاقد معه، تعد هذه الرقابة رقابة أولية قبل إبرام اتفاقية تفويض المرفق العام وقبل دخولها حيز التنفيذ[184].

ب. رقابة خارجية

كذلك في إطار هذه الرقابة تنشئ السلطة المفوضة لجنة للقيام بالرقابة الخارجية تدعى لجنة تفويضات المرفق العام، يحدد نظامها الداخلي وتشكيلتها بموجب مقرر من طرف مسؤول السلطة المفوضة طبقا لأحكام م 78[185]، يُعين أعضاءها لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد، إذ يتم إنشاء لجنتين على مستوى الجماعات الإقليمية، لجنة ولائية ولجنة البلدية[186].

- **لجنة الولاية:** تتشكل من ممثل عن الوالي المختص إقليما رئيسا، ممثل عن السلطة المفوضة، ممثل عن المجلس الشعبي الولائي، ممثل عن المديرية الولائية للبرمجة ومتابعة الميزانية، وممثل عن المديرية الولائية للأملاك الوطنية.
- **لجنة البلدية:** تتشكل من ممثل عن رئيس المجلس الشعبي البلدي رئيسا، ممثل عن السلطة المفوضة، ممثل عن المجلس الشعبي البلدي، ممثل عن المصالح غير الممركزة للأملاك الوطنية، ممثل عن المصالح غير الممركز للميزانية.
- على أن تندرج اتفاقيات تفويض المرفق العام التي تبرمها المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري التابعة للجماعات الإقليمية ضمن اختصاص اللجنة المنشأة على مستوى السلطة التي تمارس الوصايا عليها.

تكلف لجنة تفويضات المرفق العام بالموافقة على مشاريع دفتر الشروط، وكذا الموافقة على مشاريع اتفاقيات التفويض ومشاريع الملاحق، أيضا تمنح التأشيرات للاتفاقيات المبرمة ودراسة الطعون التي ترفع أمامها من طرف المرشحين غير المقبولين والفصل فيها، هذا كله في إطار الرقابة القبلية على تفويضات المرفق العام المحلي[187].

الفقرة الثانية: الرقابة البعدية لتفويضات المرفق العام

هذا النوع من الرقابة تمارسه السلطة المفوضة باعتبارها صاحبة المرفق المفوض، حيث تقوم بها بعد دخول اتفاقية التفويض حيز التنفيذ، حيث تتابع تنفيذ الاتفاقية عن طريق الرقابة الميدانية للمرفق العام المفوض، ومراقبة كل الوثائق ذات الصلة به والتقارير السداسية التي يعدها المفوض له وفقا للإجراءات التي نصت عليها اتفاقية التفويض، طبقا لأحكام م82 من المرسوم أعلاه[188]، حيث تقوم السلطة المفوضة بعقد اجتماع مع المفوض له كل

[184] - م 77، م/ت 18-199، المرجع نفسه.
[185] - المرجع نفسه.
[186] - م 79، م/ت 18-199، المرجع نفسه.
[187] - م 81، المرجع نفسه.
[188] - م/ت 18-199، المرجع نفسه.

ثلاث أشهر لتقييم سلامة التسيير والتأكد من جودة الخدمات المقدمة ومدى احترام المبادئ التي تحكم سير المرفق العام، على أن تلتزم إثرى كل اجتماع بإعداد تقرير شامل ترسله للسلطة الوصية عند الضرورة[189].

الفرع الخامس: العلاقة بين المفوض له والمرتفقين

طيلة مدة التفويض تقع على عاتق المفوض له التزامات اتجاه مستعملي المرفق المفوض تختلف بإخلاف شكل التفويض وطبيعة استغلال المرفق، حيث يقوم بنشر وإشهار إعلان يتضمن الشروط الأساسية لاستخدام المرفق العام، خاصة الأتاوى والتعريفات وساعات العمل والمستفيدين المعنيين من المرفق العام، كما يلتزم بفتح سجل خاص يوضع تحت تصرف المرتفقين بعرض تدوين شكواهم واقتراحاتهم، ويكون هذا السجل مؤشر علية من طرف السلطة المفوضة[190].

ويمكن لمستخدمي المرفق العام إخطار السلطة المفوضة بتصرفات المفوض له في حالة إهمال أو تجاوز صدر عنه، أو في حالة عدم احترامه الشروط المتعلمة باستغلال المرفق أو المساس بالمبادئ التي تحكم سير المرفق العام أو سوء استغلال لهذا المرفق المفوض، وبناء على الإخطار تقوم السلطة المفوضة فورا بوضع لجنة تحقيق تكلفها بالتحقيق في ادعاءات المرتفقين، حيث تعد تقرير مفصل بشأنها وتقدمه للسلطة المفوضة قصد اتخاذ كافة التدابير لاستدراك الوضع وتصحيحه[191].

[189] ـ م 83، المرجع نفسه.
[190] ـ المواد 84 و85، م/ت 18-199.
[191] ـ المادة 86، المرجع نفسه.

خلاصة الفصل الأول

من خلال ما سبق استعراضه يلاحظ أن النظام القانوني لتقنية تفويض المرفق العام لم يكن معروفا في المنظومة القانونية الوطنية إلا حديثا ظهر مع التوجه الاقتصادي الذي تبنته السياسة الوطنية، حيث تبناه المشرع في قانوني البلدية والولاية لسنة 1990، لكن ليس بالصورة الكاملة وإنما نص على شكل من أشكالها، ممثل في الامتياز كطريقة غير مباشرة لتسيير واستغلال المرافق العامة المحلية، وفي غياب التنظيم القانوني لهذا الأسلوب تم إصدار تعليمة وزارية سنة 1993 التي عادلت في أحكامها النص التنظيمي في تنظيمها لأسلوب امتياز وتأجير المرافق العامة المحلية، وبالرغم من أنها عمل داخلي إداري وتوجيهي فقط، ثم تم تدارك الأمر في تعديل قانون البلدية سنة 2010، حيث نص على إمكانية تفويض المصالح العمومية المحلية، لكن ظل التنظيم القانوني لهذه التقنية غائبا على الساحة القانونية إلى غاية سنة2015 بصدور المرسوم الرئاسي المنظم للصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، حيث لأول مرة في تاريخ القانوني الوطني يتم تنظيم تفويضات المرفق العام في قانون خاص، ومع ذلك كانت معالجته محتشمة وبصورة جزئية، إذ تطرق إلى الأحكام العامة للتقنية التفويض، أما باقي الإجراءات فلم يتم التطرق إليها وتركها للتنظيم الذي تأخر صدوره هو الآخر إلى غاية سنة 2018، حيث صدر المرسوم التنفيذي المنظم لتفويضات المرفق العام خاصة المرافق الإقليمية، الذي عالج كافة المسائل والإجراءات والتدابير المتعلقة بتفويضات المرفق العام الإقليمي.

الفصل الثاني
تقنية تفويضات المرفق العام لمواجهة تحديات التمويل الذاتي لميزانية الجماعات الإقليمية

تمهيد

في ظل الأزمة الاقتصادية التي عايشتها الدولة والتوجه الاقتصادي الذي اعتمدته السياسة الوطنية، مما أدى إلى السعي لتوفير القدر الكافي من الحركية المالية باعتبارها أحد أهم متطلبات التنمية الاقتصادية للدولة، ومحدد من محددات الثروة، بما أن الجماعات الإقليمية أساس الدولة وواجهتها وجب دعم دورها في هذا المجال من خلال سعيها لتقديم الخدمات العمومية بجودة ونوعية عالية من أجل المساهمة في رد الاعتبار للمرفق المحلي، الذي يعتبر أكبر واجهة للمواطن في مدى مصداقية السياسة الوطنية وانسجام برامجها التنموية والحاجات العامة للمجتمع.

ونظرا لعدم فعالية المهام الموكلة للجماعات الإقليمية التي تقدمها مرافقها العامة، وكذا العجز المتزايد الناتج عن تراجع الدعم المالي المقدم من طرف الدولة (الحكومة)، وتوجيهات السلطة العامة نحو الاعتماد على التمويل الذاتي والمحلي للجماعات الإقليمية، الشيء الذي جعل من تقنية تفويضات المرافق العامة إحدى رهانات المستقبل التي تدعم هذا التوجه، من خلال إشراك الخواص في تحمل أعباء التنمية الاقتصادية المحلية، وكذلك استعادة الفعالية وروح المبادرة الفردية والمنافسة، قصد تعزيز التمويل الذاتي للجماعات الإقليمية، هذا ما سيتم معالجته في هذا الفصل من خلال التطرق لدوافع التمويل الذاتي للجماعات الإقليمية(كمبحث أول)، ونطاق تقنية تفويضات المرفق العام الإقليمي كمورد مالي ذاتي (مبحث ثاني).

المبحث الأول: دوافع التمويل الذاتي للجماعات الإقليمية

يعتبر التمويل الذاتي بصفة عامة وللجماعة الإقليمية بصفة خاصة إحدى المقومات الأساسية للاستقلال المالي والاستغناء الكلي عن دعم الخزينة العامة، ويكون بالاعتماد على الموارد الخاصة لكل جماعة إقليمية أو الاعتماد على الموارد المتاحة والتي يمكن توفيرها من المصادر المختلفة لتمويل التنمية المحلية بالصورة التي تحقق أكبر المعدلات للاستقلالية المالية للجماعات الإقليمية[192]، ولتوفير الخدمات الضرورية والأساسية للمواطنين المحليين وقصد تحقيق ذلك وجدت الجماعات الإقليمية نفسها أمام تحديات التمويل الذاتي، لهذا سنعالج في هذا المبحث(كمطلب أول) أسباب تبني التمويل الذاتي لميزانية الجماعات الإقليمية، وآفاق التمويل الذاتي التي من شأنها النهوض باقتصادياتها المحلية(مطلب ثاني).

المطلب الأول: أسباب تبني التمويل الذاتي لميزانية الجماعات الإقليمية

نظرا لمسؤولية الجماعات الإقليمية عن تقديم العديد من الخدمات العمومية وانجاز وإنشاء المشاريع التنموية والاقتصادية التي ترتبط بالبنية التحتية لها وذات العلاقة المباشرة بالمواطنين والتي تتطلب توفير قدر كافي من الأموال لتمويلها[193]، نتيجة لذلك ولعدة أسباب ومبررات وجدت الجماعات الإقليمية نفسها مضطرة للبحث عن وسائل التمويل الذاتي ومن بين هاته الأسباب تظهر فيما يلي:

الفرع الأول: الاختلالات في جهاز التنمية المحلية

من بين الأسباب التي أدت لضرورة الاعتماد الذاتي في التمويل من الجماعات الإقليمية نذكر:

الفقرة الأولى: الاختلال بين حجم مصادر التمويل المحلية الذاتية والخارجية

ينتج هذا الاختلال عن المكانة التي تحتلها الجباية المحلية باعتبارها تمويل يحقق أكبر قدر ممكن من الاستقلالية إذ تمثل نسبة 90% من حجم مصادر التمويل الذاتي وأكثر من 50% من حجم التمويل المحلى الإجمالي بالمقارنة مع المصادر الأخرى، ومدى الاستفادة من حصيلتها، الشيء الذي يؤدي إلى عجز الجماعات الإقليمية[194]، كذلك الأمر بالنسبة للموارد الخارجية إذ تمثل الإعانات المقدمة من طرف الحكومة الحصة الأكبر في مصادر التمويل

---

[192] ـ عبد المطلب عبد المجيد، التمويل المحلي والتنمية المحلية، الدار الجامعية، الأسكندرية،2001، ص 22.

[193] ـ خيضر خنفري، أطروحة مقدمة لنيل الدكتوراه في العلوم الاقتصادية، بعنوان تمويل التنمية المحلية في الجزائر واقع وآفاق، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، فرع التحليل الاقتصادي، جامعة الجزائر 2010،03-2011، ص 30.

[194] ـ سالمي محمد دينوري وحاقة حنان، مقال بعنوان التمويل الذاتي للجماعات المحلية بين تسيير المرفق العام وضمان أداء الخدمات العمومية، مجلة البحوث الاقتصادية المتقدمة، م 02، عدد 01، جامعة حمه لخضر الوادي، جوان 2017، ص 187.

للجماعات الإقليمية، فمصادر التمويل المحلي الحصة الأكبر فيها تتمثل في الجباية حتى ولو نسبة الاستفادة منها ضعيفة وبالإضافة إلى إعانات الدولة، بالمقارنة مع المصادر الأخرى.

الفقرة الثانية: الاختلال بين مكونات المورد في حد ذاته

إن تنظيم الإجراءات المتعلقة خاصة بالجباية المحلية والوطنية في تغير مستمر بسبب الإصلاحات التي يعرفها النظام القانون في الجزائر خاصة النظام الجبائي، يلاحظ فيه أن الضرائب المباشرة مثلا تمثل أكبر الحصص في الجباية المحلية على العكس من الضرائب غير المباشرة التي تساهم بحصص أقل منها بكثير[195].

الفقرة الثالثة: الاختلال بين عناصر كل مصدر من مصادر التمويل(الذاتية والخارجية)

تتشكل المصادر من الإيرادات الجبائية وغير الجبائية كل منها تساهم بنسب متفاوتة فيما بينها، فالأولى تشكل نسبة 90%، أما الثانية تساهم بنسبة 10%، ويرجع سبب ذلك لكثرة الإصلاحات التي عرفتها الإجراءات التي تنظم الأملاك العقارية العمومية التجارية والفلاحية والمشاكل التي تبعتها خاصة في مجال التنازل عنها أو تأجيرها، الشيء الذي عزز أساليب الاحتيال والتلاعب بمستحقات الجماعات الإقليمية منها في غياب الرقابة والصرامة في الإجراءات الردعية القانونية لهذه التصرفات غير القانونية، كذلك التنازع القائم على ملكية هاته الأملاك بين الأملاك المحلية وأملاك الدولة، مما يؤدي إلى عدم مساهمتها في مصادر التمويل المالية بالقدر الكافي في حين أنه من المفروض أن تكون المساهم الأكبر فيها، هذا ما يؤدي إلى حدوث اختلال في عناصر التمويل الذاتية والشيء نفسه يقال عن المصادر الخارجية، في ظل غياب التدبير المنظم لتسيير آليات التمويل الخارجي عن طريق الاقتراض والشركات المحلية كذلك الغياب الكلي للسوق المالية، لهذا وفي كثير من الأحيان نجد أن الإعانات الحكومية تمثل النسب الكبرى في التمويل الخارجي للجماعات المحلية[196].

[195] ـ خيضر خنفري، مرجع سابق، ص 137و138.
[196] ـ المرجع نفسه، وكذلك عادل بوعمران، البلدية في التشريع الجزائري، دار الهدى، الجزائر،2010، ص 64 و65.

الفرع الثاني: العجز المالي في ميزانية الجماعات الإقليمية

يعد العجز المالي في ميزانية الجماعات الإقليمية من أصعب الظواهر التي تعرقل التنمية المحلية وبالتالي عدم القدرة على الاكتفاء الذاتي في مصادر التمويل المحلية، وهذا العجز المالي يخل بمبدأ التوازن المالي، الذي يتجاوز حدود النفقات العامة المحلية مما يؤدي إلى عجز مالي ويحدث كذلك نتيجة:

الفقرة الأولى: عدم كفاية الموارد بالمقارنة مع النفقات

تعد الإيرادات التي تعود على الجماعات الإقليمية قليلة بالمقارنة بالنفقات العامة لها، نتيجة الاعتماد الكلي على الدعم الحكومي والإيرادات الجبائية التي لا تعد كافية ولا تحقق الهدف المنشود باعتبارها لا تواكب النفقات المستجدة للجماعات الإقليمية[197]، ولما كانت الميزانية بمثابة الوعاء الذي يشمل النفقات والإيرادات السنوية للجماعات الإقليمية وجب أن تكون متوازنة ومتساوية باعتبار جدول التقديرات السنوية لهذه النفقات والإيرادات، وبما أن الجماعات المحلية تتمتع بقدر كافي من الاستقلالية ألزمتها القوانين بتقدير النفقات وإنفاقها بقدر حجم الإيرادات المقدرة والمتوفرة لديها، باتخاذ التدابير اللازمة لتغطية العجز وتأمين التوازن المالي للميزانية، إلا أن ما يميز أغلب ميزانيات الجماعات الإقليمية في الوطن النقص الخطير في الموارد مع الزيادة الهائلة في النفقات، بسبب عدم حسن استغلال الموارد الذاتية، خاصة الثروات المحلية، أو بسبب تسييرها المجحف والخاطئ، الشيء الذي أدى إلى الانخفاض المتزايد لمصادر التمويل الذاتي للجماعات الإقليمية[198]، والمخطط البياني في الشكل رقم (01) يوضح حصة الإيرادات الذاتية والإيرادات الأخرى، أما المخطط البياني في الشكل رقم (02) فيوضح تطور الموارد الذاتية للجماعات القاعدية خلال الفترة الممتدة بين سنة2008 إلى 2016.

[197] ـ حنان بن زرهودة، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة الماستر الأكاديمي في العلوم السياسية، بعنوان تمويل الجماعات المحلية بين محدودية الميزانية وضرورة تنويع مصادرها دراسة حالة بلدية عين السلطان (2012-2017)، تخصص إدارة محلية، كلية الحقوق وع السياسية، جامعة جيلالي بونعامة، خميس مليانة،2018- 2019، ص 10.

[198] ـ أحمد جيلالي، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجيستير، بعنوان إشكالية عجز ميزانية البلديات دراسة تطبيقية لبلديات جيلالي بن عمار وسيدي على هلال وقرطوفة بولاية تيارت، فرع تسيير المالية العامة، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير وع التجارية، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان،2009 - 2010، ص 100.

الشكل رقم (01): حصة الإيرادات الذاتية بالنسبة لإجمالي إيرادات التسيير للبلديات خلال الفترة 2008 ـ 2016

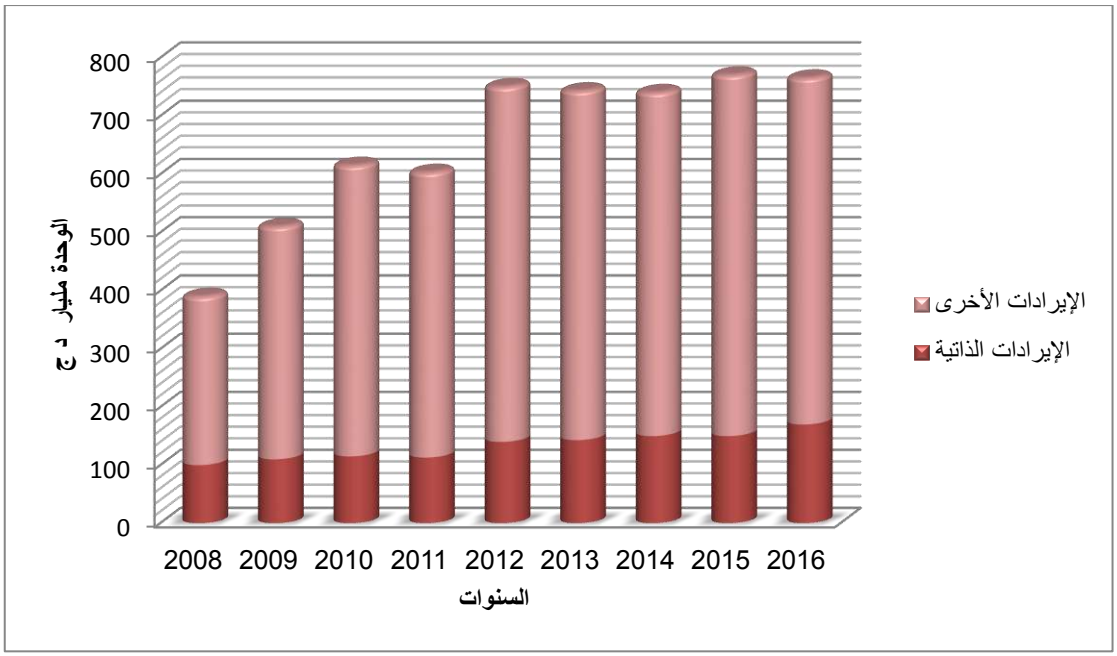

المصدر: إعداد الباحثان بشكيط سهام وقدي عبد المجيد اعتماد على إحصائيات وزارة الداخلية والجماعات المحلية، مديرية مالية المحلية (مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، م 15عدد2، ص 196).

الشكل رقم (02): تطور الموارد الذاتية للبلديات خلال الفترة 2008 ـ 2016

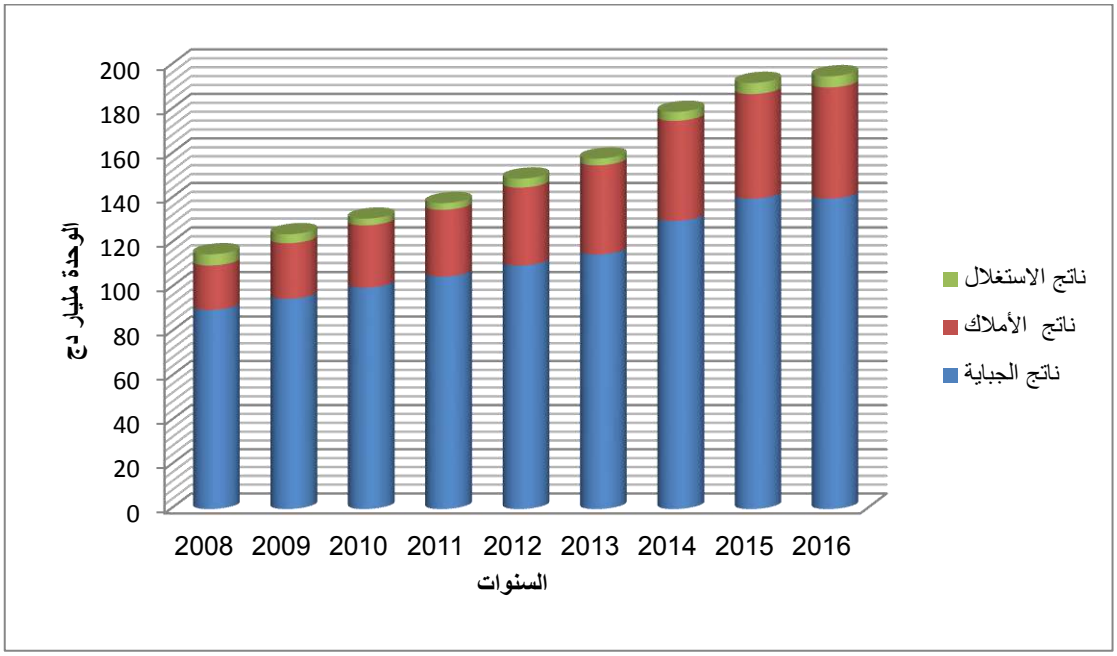

المصدر: إعداد الباحثان بشكيط سهام وقدي عبد المجيد اعتماد على إحصائيات وزارة الداخلية والجماعات المحلية، مديرية مالية المحلية (مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، م 15عدد2، ص 196).

الفقرة الثانية: عدم فاعلية نظام توزيع الموارد المحلية

من المفروض أن التشريعات والتنظيمات القانونية المتوالية التي تمس النظام اللامركزي، تؤهل الجماعات الإقليمية للقيام بالمهام اللامركزية ومنحها كافة الصلاحيات التي ضمن نطاقها المحلي (الإقليمي)، مما ترتب عليه الاستقلالية المالية في التصرف في تسيير الشؤون المحلية وتغطية النفقات، إلا أنه في الواقع عكس ذلك خاصة في المجال الجبائي الذي يجمع بين متناقضين الأول استقلالية الجماعات الإقليمية في تحديد الوعاء الضريبي الخاص بالضرائب التي تعود عليها، والثاني تبعية الجماعات الإقليمية للدولة باعتبارها المسؤولة عن السياسة المالية وتحديد الضرائب بمختلف أنواعها[199]، كذلك الأمر بالنسبة لعائدات الجباية المحلية فالحصة الأكبر تعود على الميزانية العامة بينما ميزانية الجماعات الإقليمية فتتحصل على نسب قليلة فقط.

الفقرة الثالثة: ضعف الموارد المالية

يكون ضعف الموارد المالية المحلية نتيجة:

- جهلا للأملاك العمومية المحلية، لأن معظم الجماعات الإقليمية لا تقوم بعمليات الجرد لأملاكها.
- عدم وجود الفهرس العقاري، فمعظم الجماعات الإقليمية تفتقر للفهرس العقاري الذي يحصي جميع ممتلكاتها بأنواعها[200]، بالرغم من النص عليها قانونا المادة 161 و162 ق 10-11[201].
- عدم مراجعة أسعار الإيجار للعديد من الممتلكات المستأجرة فهي مستأجرة بمبالغ رمزية لا تصل حتى لتغطية تكاليف صيانتها.
- عدم الاستغلال الأمثل للمصالح العمومية والمرافق العامة، حيث تقدم الكثير من الخدمات بالمجان في حين يمكن أن تحصل على إيرادات من استغلالها في الحدود القواعد القانونية[202]، بسبب الفساد الإداري والمالي، كذلك عدم كفاءة الجهاز الإداري وموظفي الجماعات الإقليمية[203].

---

[199] ـ المرجع نفسه، ص 10و11.

[200] ـ أحمد بلجيلالي، المرجع السابق، ص 105.

[201] ـ ق 10-11، مرجع سابق.

[202] ـ باركة محمد الزين ومسعودي عبد الكريم، مقال بعنوان البدائل الاقتصادية لتعبئة موارد الجماعات المحلية بالجزائر، المجلة الجزائرية للمالية العامة، م06، عدد 01، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، 2016، ص 41 و42.

[203] ـ لحرش عبد الرحيم، مقال بعنوان معوقات مالية اللامركزية في الجزائر وتأثيرها على التنمية المحلية، مجلة الدراسات الاقتصادية والمالية، م12، عدد 01، جامعة حمه لخضر الوادي، 2019، ص 13.

- إشكالية تقويم الممتلكات المنتجة للمداخيل[204]، بالرغم من أن هذه الممتلكات لها إيرادات لكنها ضعيفة بالمقارنة مع ما هو مفروض.

الفرع الثالث: ضخامة المديونية

نظرا لحالة العجز الذي تشهده الجماعات الإقليمية في الوطن، والظاهر وفق الأعمدة البيانية في الشكل رقم (03) أدناه الذي يوضح تطور عدد البلديات العاجزة في الفترة الممتدة من سنة2000 إلى 2017، تلجأ معظم الجماعات القاعدية لتغطية بعض النفقات العامة والتكفل بجزء بسيط من المهام الموكلة إليها، ولإتمام دورها في تحقيق التنمية المحلية والتكفل بالخدمات الموجهة للمواطنين[205]، وقد أشارت معظم التقارير الرسمية أن العديد من الجماعات الإقليمية خاصة البلديات لم تتمكن من تغطية نفقاتها لذا تلجأ إلى الاستدانة عن طريق طلبات القروض، فحجم الديون متزايد بشكل كبير حسب ما سجلته وزارة الداخلية والجماعات المحلية والمديرية العامة للضرائب من أرقام قياسية، حيث تطور عدد البلديات التي تعاني من ضخامة مديونيتها من 1184 بلدية سنة 2000 إلى 1249 بلدية سنة 2012 وهي في تزايد مستمر[206].

[204] ـ سناء حمر الراس، أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون العام والعلوم السياسية، بعنوان التدبير المالي الترابي بين اكراهات الواقع ومتطلبات الحكامة، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة محمد الخامس بالرباط، 2016-2017، ص 57.

[205] ـ لحبيب بلية، مقال بعنوان تقييم واقع الجباية المحلية في الجزائر الاختلالات والحلول، مجلة القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، م 02، عدد03، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، جوان 2018، ص 22.

[206] ـ لحرش عبد الرحيم، مرجع سابق، ص 16 و17.

الشكل رقم (03): تطور عدد البلديات العاجزة خلال الفترة 2000 ـ 2017.

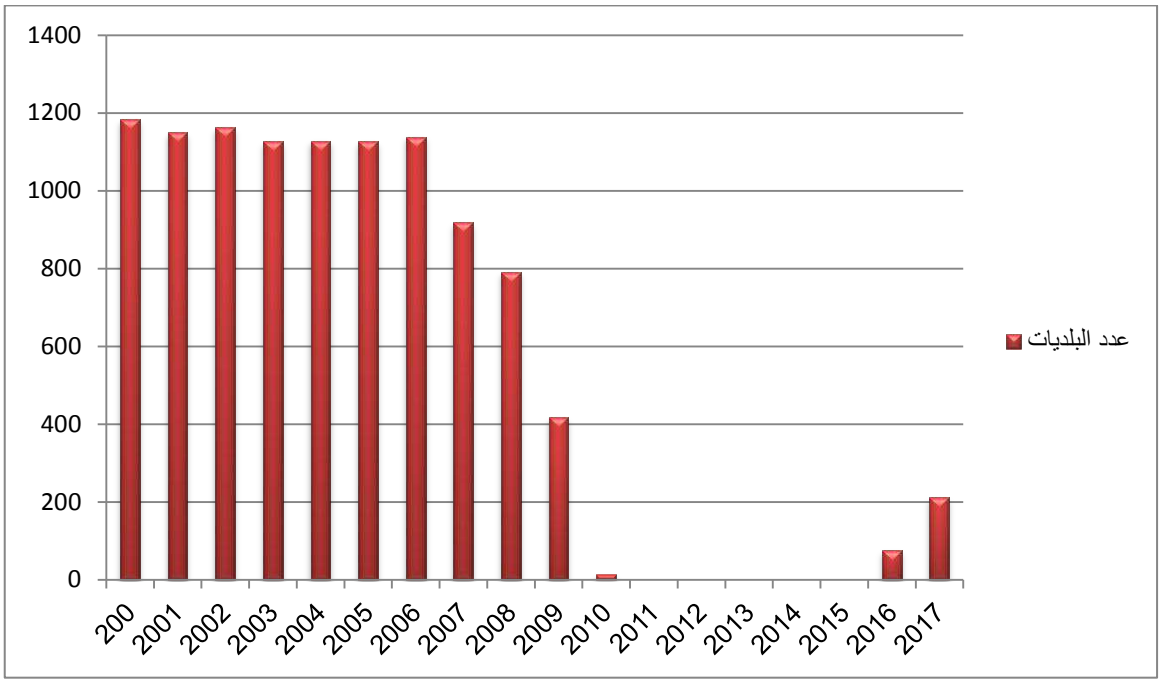

المصدر: إعداد الباحثان بشكيط سهام وقدي عبد المجيد اعتماد على مجلة الداخلية عدد فيفري 2018، وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية بالجزائر (مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، م 15عدد2، ص 200).

- الانخفاض في البلديات العاجزة نتيجة دعم الدولة لها وليس القدرة الذاتية لها.

الفقرة لأولى: تعريف المديونية

يقصد بها العملية التي تتميز بحركة تدفقات رؤوس الأموال في اتجاه المقترض من الدائن، وعند انقطاع حركة التدفقات تحدث أزمة المديونية ويرجع سبب انقطاع هذه التدفقات إلى عدم القدرة على الوفاء بالالتزامات[207].

وتقوم العديد من الجماعات باستخدام الديون كوسيلة لتغطية النفقات العامة التي لا تستطيع تحملها في ظل الظروف العادية،ويعتبر القرض العام مبلغا من المال تقوم الجماعات الإقليمية بالحصول عليه من أفراد المجتمع أو المؤسسات والوسائط المالية أو الهيئات الوطنية الأخرى، بهدف تغطية حاجات الإنفاق العام المحلي لعدم كفاية مصادر الإيرادات المحلية[208].

[207] ـ كمال قحايرية، مقال بعنوان أسباب نشأة أزمة المديونية الخارجية للدول النامية، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، م 02، عدد 03، جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف، 2005، ص 136.

[208] ـ أحمد بلجيلالي، مقال بعنوان تعاظم المديونية العمومية للدول النامية نحو تجدد الأزمة ولا مقدرة اقتصاديات الدول على مواجهتها، مجلة مجاميع المعرفة، م 02،عدد02، المركز الجامعي تندوف، 2016، ص 12.

وتم النص على ديون الجماعات الإقليمية في كل من قانون البلدية والولاية في المواد 201 ق 10- 11 و174 ق 12-07[209].

الفقرة الثانية: أسباب المديونية

تعود المديونية المحلية لعدة أسباب منها:

I. **العجز في ميزان المدفوعات وقلة رؤوس الأموال:** يلجأ للمديونية نتيجة عجز ميزان المدفوعات خاصة ميزان الحسابات الجارية، ويمثل هذا العجز في الحاجة إلى التجهيزات والموارد الأولية لتطوير الاقتصاد المحلي، ولتمويل العجز في ميزان المدفوعات تلجأ إلى القروض، كذلك بالنسبة لقلة رؤوس الأموال تؤدي إلى عدم القدرة على الاستثمار المحلي الذي يجلب رؤوس الأموال الخارجية لتعويض رؤوس الأموال المحلية وبالتالي تزايد المديونية[210].

II. **عدم كفاءة السياسات الداخلية وفشل الإصلاحات الهيكلية:** تعد السياسات المسطرة من قبل الحكومة لتنظيم مالية الجماعات الإقليمية غير مجدية لاقتصادها خاصة في ظل اقتصاد السوق الحر سواءً في فترة تشجيع الادخار المحلى أو الاستثمار، خاصة السياسة النقدية والجبائية وسياسة الصرف،حيث ساهمت في انخفاض الادخار المحلي وابتعاد الاستثمارات[211].

III. **تدخل الدولة والاقتصاد المزدوج:** تعد تدخلات الحكومة (السلطات العامة) باستمرار في مجالات الإنتاجية والمالية والإنفاق العام ضمن سلطة الوصايا والإشراف على الجماعات الإقليمية وفي ظل مركزية القرارات المتعلقة بها خاصة في مجال الأسعار والتشغيل والجباية ...وغيرها، الشيء الذي أدى إلى عرقلة الإنتاج، وعدم تحكم الجماعات الإقليمية في مواردها وحسن التصرف فيها مما أدى إلى العجز المالي وبالتالي اللجوء إلى الاستدانة[212].

IV. **سوء استخدام القروض:** لتثبيت المديونية يجب أن تستعمل في تمويل الأنشطة التي لها معدل مردودية عالي لضمان خدماتها، والإخلال بهذه القاعدة يؤدي لتراكم الديون على عاتق الجماعة المقترضة، فقد تستثمر هذه الديون في الغالب لتسديد الديون الأخرى أو استثمارها في استثمارات وأنشطة عقيمة غير إنتاجية أو غير ربحية[213].

---

[209] - ق 10-11،وق 12-07، مرجع سابق.
[210] - حنان بن زرهودة، مرجع سابق، ص 14.
[211] - المرجع نفسه.
[212] - المرجع نفسه.
[213] - ياسين زايد، الديون المالية في البلدان النامية، الدار الجامعية للنشر، القاهرة،2000، ص 56.

الفرع الرابع: تزايد الاتجاه نحو الاعتماد الذاتي في التمويل المحلي

يعد نجاح الإدارة المالية المحلية في الحصول على أكبر منفعة من استخدام الموارد المالية الذاتية المتاحة وهو من أكبر الاهتمامات التي تسعى إليها الدولة وجماعاتها الإقليمية في ظل التوجه الجديد[214]، الذي تبنته السياسة العامة بالاعتماد الذاتي في مصادر التمويل الذي من شأنه التقليل من عبء الخزينة العامة وبالتالي التخلص من سلطة الإشراف المركزي، حيث تدعو المستثمرين المحليين للمساهمة في التمويل عن طريق الشراكة، كذلك القدرة على تفعيل الموارد المالية الذاتية المتاحة واستغلالها بالطرق العلمية والتقنية وحسن التسيير والتخطيط[215].

وعلى العموم إن كل هذه الأسباب والمبررات وغيرها من العوامل أدت بالدولة وجماعاتها الإقليمية للسعي وراء تحقيق التمويل الذاتي على الصعيد المحلي.

[214] ـ المشروع التمهيدي لقانون الجماعات الإقليمية الذي طرحته وزارة الداخلية والجماعات الإقليمية في شهر أوت 2018، وتأجل عرضه على البرلمان بسبب الظروف السياسية التي مرة بها الدولة حاليا.

[215] ـ سالمي محمد دينوري وحاقة حنان، مرجع سابق، ص 188.

المطلب الثاني: آفاق التمويل الذاتي المحلي لميزانية الجماعات المحلية

نظرا للأسباب المذكورة أعلاه وأخرى غيرها ونتيجة لمساعي الدولة لتحقيق التمويل الذاتي لميزانية جماعاتها الإقليمية وفي ظل الظروف والتحديات التي فرضتها العولمة بنمو الوعي القومي والوطني بالمطالبة بالإصلاح في مختلف المجالات الحياتية، وجدت الدولة نفسها ملزمة بإعادة النظر في سياستها المالية الموجهة خاصة للجماعات الإقليمية باعتبارها الهيئات القاعدية لها، والبحث على سبل جديدة تساهم في إيجاد موارد مالية محلية تغطي بها النفقات المستجدة للحاجات العامة للمواطنين، وفي هذا المقام يقول الوزير البارون لويس وهو أحد الوزراء الفرنسيين: "ضعوا لنا سياسة جيدة وسأضع لكم مالية جيدة"[216].

فنظام التمويل الذاتي يتوسع بحجم التحولات الحديثة على الصعيد الاقتصادي والاجتماعي والتكنولوجي، ويتطلب وضع وإتباع تدابير وحلول من شأنها تعزيز الموارد المالية لتحقيق التمويل الذاتي من بين هذه التدابير والحلول نذكر:

الفرع الأول: إعادة تثمين الأملاك المنتجة للمداخيل

نصت المادة 163 على"يتعين على المجلس الشعبي البلدي القيام بصفة دورية باتخاذ التدابير اللازمة من أجل تثمين الأملاك البلدية المنتجة للمداخيل وجعلها أكثر مردودية"[217].

وتتمثل هذه التدابير والإجراءات فيما يلي:

الفقرة الأولى: التحكم في الأملاك

ويكون التحكم في أملاك الجماعات الإقليمية من خلال الإحصاء والحصر الشامل طبقا لأحكام المادة 160 "يتم إحصاء الأملاك البلدية غير المنقولة في السجل البلدي لجرد الأملاك العقارية، ويتم جرد الأملاك المنقولة في سجل الأملاك المنقولة"[218].

إذ تتوفر الجماعات الإقليمية على مجموعة أملاك منقولة وغير منقولة معتبرة، غير أن معظم هاته الأملاك مهملة وذات وضعية متدهورة[219]، مما أدى إلى تراجع قيمتها الحقيقية وبعضها الآخر غير معروفة، بالرغم من النص على إحصائها وجردها في سجلات الجماعات الإقليمية الخاصة والأملاك الوطنية، إلا أن معظم الجماعات القاعدية تُهمل تسجيلها، نتيجة

---

[216] ـ خضير خنفري، مرجع سابق، ص 152.

[217] ـق 10-11، مرجع سابق.

[218] ـ المرجع نفسه.

[219] ـ بشكيط سهام وقدي عبد المجيد، مقال بعنوان نحو مقاربة لدعم الموارد المالية للبلديات دراسة حالة بلديات ولاية جيجل، مجلة الاقتصاد الجديد، م 09، عدد02، جامعة خميس مليانة، 2018، ص 28.

الفساد الإداري وسوء التسيير وعدم كفاءة أعوانها وموظفيها، لذلك يجب إعادة النظر في هذا التصرف والقيام بالإجراء الصحيح على أكمل وجه وبكفاءة وجودة.

الفقرة الثانية: التسيير والاستغلال المناسب للأملاك

قصد إعادة تثمين الأملاك المحلية وتجنب عقبات التسيير المباشر لها، خاصة الأملاك المنتجة والمدرة للأموال ووفقا لما نصت عليه مختلف القواعد القانونية[220]، اقتضت الضرورة إتباع طرق جديدة لاستغلال وتسيير الأملاك المحلية ومصالحها العمومية عن طريق الامتياز أو التفويض بصفة عامة، خاصة في ظل مطالبة الدولة جماعاتها الإقليمية بإيجاد بدائل للتمويل بعيدا عن الخزينة العامة للدولة، إذ يعتبر التسيير المفوض للمصالح العمومية بديل استراتيجي يمكن انتهاجه محليا للحفاظ على استمرارية الخدمة العمومية وتقديمها بجودة ونوعية عالية وبأسعار معقولة[221].

الفقرة الثالثة: مراجعة أسعار إيجارات مختلف الأملاك

بالرغم من وجود ضوابط تنظيمية تضبط الإيجار المطبق على العقارات التي تملكها الجماعات الإقليمية، إلا أن عملية تحيين أسعار هذه الإيجارات غير مجدية، بحيث لا تطابق نسب الزيادة المفروضة إذ يتم إقرارها بصفة عشوائية دون التقيد بأسعار السوق الفعلية، أو على أساس القيمة الإيجارية الحقيقية لهذه الممتلكات والأملاك[222]، لذلك تم منح الجماعات القاعدية كل الصلاحيات لتحديد قيمة الإيجارات على العقارات ذات الاستعمال التجاري والمهني بشكل حر يحدد وفقا لقواعد القانون الخاص (المدني والتجاري)، ومراجعة أسعار الإيجار للمحلات ذات الاستعمال السكني بتطبيق أسعار معتمدة من طرف المؤسسات المختصة من مثل وكالة الترقية والتسيير العقاري OPGI ...إلخ، من خلال إقرار الزيادات السنوية[223]، أيضا أُلزمت بوضع تحت تصرف المستفيدين في إطار جهاز تشغيل الشباب المحلات المنجزة التي حولت ملكيتها من الأملاك الخاصة بالدولة إلى الأملاك الخاصة بالجماعات القاعدية، بحيث يدفع

[220] - ق 10-11، ق 12-07، م/ر 15-247، م/ت 18-199، مراجع سابقة.

[221] - بركة محمد الزين وشاوي صبيحة، مقال بعنوان التفويض كأحد الأساليب الحديثة في تسيير المرفق العام حسب م/ر 15-247 واقع وآفاق تطبيقه في الجزائر، المجلة الجزائرية للمالية العامة، م 07، عدد01، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان،2017، ص 24.

[222] - بشكيط سهام وقدي عبد المجيد، مقال بعنوان تمويل الجماعات الإقليمية في الجزائر بين واقع الدعم الحكومي وتحدي شح الموارد الذاتية، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، م 15، عدد02، جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف،2019، ص 203.

[223] - بشكيط سهام وقدي عبد المجيد، مجلة الاقتصاد الجديد، مرجع سابق، ص 30.

ناتج الإيجار حصرا لفائدتها، ووفقا لأحكام م/ت11-119[224]، قصد رفع مردودية الأملاك المحلية وخلق مصادر تمويل إضافية تعطى الأولوية فيها للمشاريع المراد ترقيتها[225].

الفرع الثاني: إصلاح النظام الجبائي والمالي المحليين

ويكون ذلك بإعطاء الجماعات الإقليمية سلطات جبائية أكثر، إذ تمثل الجباية المحلية أكبر نسبة من مجموع الإيرادات الذاتية وهي تشكل اختلالا واضحا بينها وبين عناصر التمويل الأخرى، حيث تسيطر على مجمل الإيرادات المحلية، الشيء الذي يجعل الجماعات الإقليمية في موقع صعب لتفادي هذا الاختلال بسبب ضعف التحصيل الجبائي المحلي نظرًا لازدواجيته[226]، وطبقا لتوجيهات وتعليمات الحكومة تم إنشاء لجنة وزارية مشتركة مكلفة بإصلاح المالية والجباية المحليتين بتاريخ 09 جويلية 2007 قامت بإعداد ورقة عمل على المدى القصير والطويل لأجل القيام بإصلاحات قصد تصحيح الأخطاء والاختلال المسجل على مستوى الجماعات الإقليمية[227]، ومن بين هذه الإصلاحات ما يلي:

الفقرة الأولى: منح سلطات جبائية للجماعات الإقليمية

يعرف أن النظام الجبائي في الجزائر مركزي في كيفية توزيع مصادر الجباية المحلية وعائداتها، فالحصة الأكبر تعود على الدولة إذ تفوق نسبة 82% أما النسبة الباقية فهي مقسمة بين الجماعات الإقليمية (البلدية والولاية) وصندوق التضامن والضمان للجماعات الإقليمية[228]، والمخطط البياني في الشكل رقم (04) يوضح تطور حجم الإيرادات الجبائية المحصلة خلال الفترة الممتدة بين سنوات 2007و2016.

[224]- م/ت رقم 11-119، مؤرخ في 2011/03/20،المتضمن شروط وكيفيات وضع المحلات المنجزة في إطار برنامج تشغيل الشباب تحت التصرف، ج/ر عدد 17، مؤرخة في 2011/03/20.

[225] - المرجع السابق، ص 30.

[226] - المرجع نفسه.

[227] - قريني نور الدين، مقال بعنوان تحديات تمويل الجماعات المحلية في ظل تراجع عائدات البترول ومتطلبات إصلاح المالية المحلية حالة الجزائر خلال الفترة 2007-2016، مجلة دراسات جبائية، م 05، عدد 01، جامعة البليدة، 2016، ص 127.

[228] - بشكيط سهام وقدي عبد المجيد، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، مرجع سابق، ص 201 و202.

الشكل رقم(04): تطور حجم الإيرادات الجبائية خلال الفترة 2007 – 2016

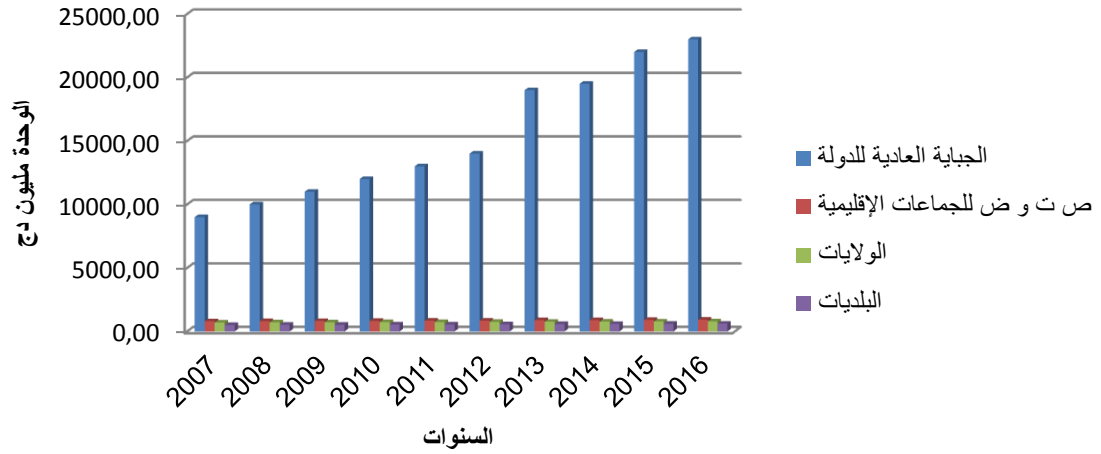

المصدر: إعداد الباحثان بشكيط سهام وقدي عبد المجيد اعتماد على إحصائيات وزارة المالية، مديرية العامة للضرائب، مديرية الإحصاء، (مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، م 15عدد2، ص 202).

ولإعادة التوازن وتحقيق تمويل ذاتي من إيرادات الجباية المحلية يمكن إعادة النظر في أسباب عدم فعاليتها خاصة النسب التي تستفيد منها الجماعات الإقليمية من مثل:

- تخصيص نسبة 50% من الضريبة الجزافية الوحيدة للجماعات الإقليمية،
- تخصيص كذلك نسبة 50% من الضريبة على الناتج الخام الخاص بالمداخيل الإيجارية لصالح الجماعات القاعدية[229].
- العمل على تجسيد اللامركزية بصفة مدروسة وتدريجية بمنح عائدات بعض الضرائب والرسوم لصالح الجماعات الإقليمية، كذلك سن البعض منها خاصة التي تكون متناسبة والوضع الجغرافي والاقتصادي للجماعة الإقليمية،
- إشراك الجماعات الإقليمية خاصة القاعدية في عملية التحصيل الجبائي وتوفير الوسائل المادية والبشرية المؤهلة واللازمة لذلك[230].

الفقرة الثانية: إصلاح النظام المالي

لإصلاح النظام المالي للجماعات الإقليمية يمكن اتخاذ التدابير والإجراءات التالية:

- إجراءات موجهة لتطوير الإستراتيجية المالية المحلية من خلال تحسين تأطير المصالح المالية المحلية والمعالجة المعلوماتية للمعطيات المادية والمالية للميزانيات المحلية.

[229] - قريني نور الدين، مرجع سابق، ص 127.
[230] - خيضر خنفري، مرجع سابق، ص 162، وبشكيط سهام، قدي عبد المجيد، المرجع السابق، ص 203.

- إجراءات موجهة لتحسين تسيير ميزانية الجماعات الإقليمية ويكون من خلال إعداد ميزانية جديدة للبلديات طبقا لأحكام قانون المالية لسنة2011[231]، وإعداد المدونة الجديدة للميزانية لجميع البلديات من خلال تحين التعليمة C1 المتعلقة بالعمليات المالية للبلديات، ووضع برنامج تكويني حول الميزانية الجديدة لرؤساء المجالس الشعبية البلدية في شكل تربص، أيضا إعداد برنامج إعلام آلي موجه للآمرين بالصرف حول تحضير وإعداد الميزانية الجديدة للبلديات[232].
- مكافحة التهرب والغش الضريبيين بكافة الوسائل القانونية والمادية وتعزيز وسائل الرقابة الجبائية وتحسينها وتكوين الأعوان المكلفين بالتحصيل وقمع الغش الضريبي، أيضا إشراك المنتخبين المحليين في مجال الضرائب وإعلامهم دوريا بتقارير التحصيل والتحقيقات الضريبية، والتعاون والتنسيق بين مختلف الإدارات لإحصاء المكلفين بالضريبة، كذلك تفعيل الجباية الخضراء المحلية من خلال تعزيز الرسوم البيئة المحلية...وغيرها[233].

الفرع الثالث: التخطيط الإستراتيجي المحلي

يتم التخطيط من خلال تأهيل وتعزيز وظيفته بحيث تكون الجماعات الإقليمية قادرة على الاعتماد على نفسها في خلق فرص لتحقيق الثروة ومداخيل مستمرة ومتجددة، والابتعاد عن الاتكال على الخزينة العامة للدولة، وبناء رؤى توافقية وتشاركيه لمختلف الفاعلين في التنمية المحلية المستدامة تنهض بالجماعات الإقليمية وتكون من خلال:

الفقرة الأولى: تطوير الإستراتيجية المالية[234]

يرتبط الأداء المالي الجيد بمدى اعتماد خطة مالية محكمة وجيدة لمدة بعيدة المدى تضع تصورا لسبل رفع مستوى الأداء خاصة في تضخيم مردودية نفقات الاستثمار ورفع مستوى الإيرادات الجبائية وتخفيض نفقات التسيير...، كما يجب أن تراعي التوافق بين تلبية الحاجات العامة للمواطنين والتحكم في رفع مستوى الموارد الجبائية، حيث تتمحور الإستراتيجية المالية في النقاط التالية:

---

[231] ـالمرجع السابق.

[232] ـ قريني نور الدين، مرجع سابق، ص 128.

[233] ـ محمد الزين باركة ومسعودي عبد الكريم، مقال بعنوان البدائل الاقتصادية لتعبئة موارد الجماعات المحلية بالجزائر، المجلة الجزائرية للمالية العامة، م06،عدد 01، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، 2016، ص 46.

[234] ـ علي دبي، مقال بعنوان أهمية تطوير إستراتيجية مالية للبلدية لمواجهة عجز الموازنة تصور وآفاق للحالة الجزائرية، السادسة مجلة دراسات المال العام وبناء الدولة، عدد 06، معهد باسل فليحان المالي والاقتصادي لبنان، ديسمبر 2015، ص 78.

- تطور الحاجات العامة للمواطنين يتزايد بالمقارنة مع تطور الموارد المالية المحلية، لذا يجب أن تتم مراقبة هذا التطور لضمان التوازن.
- المقاربة بين فرض الضرائب الجديدة لصالح الجماعات القاعدية وتحسين نوعية الخدمات العمومية المقدمة للمواطنين.
- توفير وسائل المتابعة والتقييم المستمر لمستويات المؤشرات المالية كافة.
- تطور القوة التفاوضية للجماعات القاعدية للتوصل للاتفاق الأمثل مع الدولة في حال تفويض مهام جديد لها.
- تشجيع روح المبادرة والإبداع التي تساعد على تحقيق الأداء المالي الجيد.

الفقرة الثانية: إعادة هيكلة النفقات ومراجعة أولوياتها

من طبيعة الإنفاق العام أنه يتطور ويتزايد بتطور وتزايد الحاجات العامة للمواطنين، هذا التزايد لا يتوافق والموارد الذاتية للجماعات الإقليمية، مما يؤدي إلى العجز، وتجنبًا لذلك يجب على الجماعات الإقليمية إتباع التدابير التالية[235]:

- تحديد الاحتياجات الاقتصادية وترتيبها بحسب الأولوية لكل منها، قصد تحقيق الأهداف المرجوة منها.
- دراسة المشاريع المبرمجة والتحقق من إمكانية تنفيذها واقعا.
- إعطاء الأولوية للمخططات المرسومة الممكنة الإنجاز.
- مقارنة النتائج المحققة مع الأهداف المسطرة.
- التدبير العقلاني وترشيد النفقات قصد تحقيق الفعالية في تخصيص الموارد وكفاءة استخدامها عن طريق المراقبة المسبقة للمدفوعات، وحفظ محاسبة خاصة لتفادي مظاهر الترف والإسراف، أيضا تحديد ضوابط علمية مهنية لمنح الاعتمادات المالية[236].

الفقرة الثالثة: تعزيز الرقابة على المال العام المحلي

أدى ضعف الرقابة المحلية إلى عجز معظم الجماعات الإقليمية ماليا وتسبب كذلك في الاختلاسات للمال العام، بالرغم من أن معظم القوانين تنص على الرقابة إلا أن تفعيلها غائب على أرض الواقع أو ضعيفة نتيجة عدم الكفاءة وقلة وضعف الوسائل والإمكانيات التي تعزز

[235] ـ بشكيط سهام وقدي عبد المجيد، مرجع سابق، ص 205.
[236] ـ محمد الزين باركة وعبد الكريم مسعودي، مرجع سابق، ص 44.

الرقابة الجيدة، ولتحقيق التمويل الذاتي عن طريق المصادر والموارد المحلية يجب اتخاذ جملة من التدابير الضرورية من طرف الجماعات الإقليمية منها[237]:

- التدقيق في تحصيل الإيرادات بمختلف أنواعها،
- كشف الأخطاء والاختلاسات المرتكبة من طرف موظفي الجماعات الإقليمية وكشف كل ما يتعارض والمحاسبة العمومية،
- تفعيل الدور الرقابي لمجلس المحاسبة على المستوى المحلي،
- التأكد من دقة العمليات الحسابية وصحة المستندات المؤدية للصرف من طرف هيئات وأعوان متخصصين،
- التحقق من التسيير والاستهلاك العقلاني للوسائل المادية الموضوعة تحت تصرف الجماعات الإقليمية والتحقق من مدى التزامها في تنفيذ الميزانية المعتمدة.

الفرع الرابع: دعم الاستثمار المحلى والمشاركة الشعبية

يعد الاستثمار المحلي من أهم الدعامات لتحقيق التنمية المحلية وبالتالي خلق موارد مالية للجماعات الإقليمية بمشاركة المتعاملين الخواص أو المشاركة الشعبية للفاعلين في المجتمع المدني.

الفقرة الأولى: دعم الاستثمار المحلي

تجارب الاستثمار المحلي للجماعات الإقليمية غير معروفة على الصعيد الوطني المحلي، بسبب نقص الخبرات والتجارب الميدانية في هذا المجال[238]، إلا أن التغيرات والإصلاحات التي تبنتها السياسة الجزائرية لها بوادر يمكن من خلالها اعتماد هذا الأسلوب على الصعيد المحلي لتحقيق مكاسب وموارد مالية، تُمكن الجماعات الإقليمية من تحقيق التنمية المحلية المستدامة في مختلف المجالات عن طريق الدخول في شراكة مع المتعاملين الاقتصاديين الخواص أو العموميين في إطار المشاريع أو الاستغلال عن طريق الصفقات العمومية أو تفويضات المرافق العامة، كذلك ترقية الثروات والأنشطة المحلية طبقا لأحكام المادة 175 من قانون البلدية[239].

[237] - مرجع نفسه.
[238] - المرجع نفسه.
[239] - 10-11، مرجع سابق.

الفقرة الثانية: المشاركة الشعبية

تكون عن طريق وضع آليات دائمة لمشاركة الفاعلين من المجتمع المدني في إدارة شؤون الجماعات القاعدية، وتحدد هذه الآليات بطريقة تشاورية توافقية ثم تؤسس في مداولات المجالس المنتخبة، هذه الآليات تسمح للمجتمع المدني والمجالس المنتخبة للجماعة الإقليمية بالمشاركة بواسطة هيئات تشاورية تحدد رؤيا مشتركة على المدى المتوسط مستقبل الجماعة الإقليمية من خلال توجيهاتهم التنموية والتخطيطية لأقاليم الجماعة المحلية، كذلك تحديد المشاريع ذات الأولوية للتنمية الاقتصادية، وتحسين نوعية الخدمات العمومية والتنفيذ المشترك للمشاريع في إطار الشراكة أيضا متابعة وتقييم آثارها على التنمية المحلية[240].

الفقرة الثالثة: تكوين الموارد البشرية المحلية

من أساسيات التنمية المحلية الوسائل البشرية المكونة من موظفي وأعوان الجماعات الإقليمية باعتبارهم المكلفين بتقديم الخدمات العمومية على أحسن وجه، لذا وجب اختيارهم حسب الكفاءة والمهارة المهنية والخبرة، وإذا لم تتوفر لديهم يجب على السلطة الإدارية تأهيلهم وتكوينهم قصد تأدية مهامهم بفعالية وكفاءة عن طريق دورات تكوينية وتربصية متخصصة كلٍ حسب مجاله.

[240] بشكيط سهام وقدي عبد المجيد، مرجع سابق، ص 204.

المبحث الثاني: نطاق تقنية تفويضات المرفق العام المحلي كمورد مالي ذاتي

في ظل التوجه الجديد والمطالبة بإيجاد بدائل للتمويل بعيدا عن الخزينة العامة للدولة، تعد تقنية تفويضات المرافق العامة المحلية بديل إستراتيجي يمكن إتباعه من طرف الجماعات الإقليمية لتحقيق التمويل الذاتي، ولضمان استمرارية مرافقها العامة في تقديم خدماتها العامة بجودة ونوعية وذات تسعيرة معتبرة، في ظل عدم قدرة الخزينة العامة على تحمل أعباء إضافية خاصة أن الجماعات الإقليمية تحوز على ممتلكات معتبرة غير مستغلة الاستغلال الأمثل لانعدام الوسائل والإمكانيات لتسييرها[241]، لذا سنتطرق إلى مجال تطبيق تقنية تفويضات المرفق العام الإقليمي(مطلب أول) وتقنية تفويض المرافق العامة استثمار يُحقق التمويل الذاتي أو لخلق موارد مالية محلية(مطلب ثاني)، وأخيرًا نموذج تطبيقي عن تفويضات المرفق العام الإقليمي (كمطلب ثالث).

المطلب الأول: مجال تطبيق تفويضات المرافق العامة المحلية(الإقليمية)

نظرًا لاختلاف المرافق العامة من حيث طبيعة نشاطها أو الخدمة التي تقدمها، تتعدد طرق إدارتها قد تكون مباشرة بواسطة الإدارة نفسها أو غير مباشرة عن طريق التفويض وهذا الأخير يتخذ شكلين أساسين إما تفويض انفرادي بموجب نص قانوني أو قرار إداري (فرع أول) وإما تفويض اتفاقي(فرع ثاني).

الفرع الأول: المرافق العامة المحلية موضوع التفويض الانفرادي

ويطلق عليه كذلك التأهيل الانفرادي وهو إمكانية التمتع بالسلطة من طرف جهاز أو شخص معنوي عام في الدولة ومنها الجماعات الإقليمية للقيام بعمل معين[242].

وعرف الأستاذ Gilles التفويض الانفرادي أو التأهيل الانفرادي بأنه تفويض تسيير مرفق عام أو جزء منه إلى شخص خاص من جهة واحدة وبصفة انفرادية، يكون بأساليب كلاسيكية معروفة، كثيرة ومختلفة، واستعماله بصفة دائمة يجعل البعض تارة يتجاهل فيها صفة التسيير المفوض[243].

---

[241] ـ محمد الزين باركة وصبيحة شاوي، مرجع سابق، ص 25.

[242] ـ وليد حيدر جابر، التفويض في إدارة واستثمار المرافق العامة، مرجع سابق،ص 21، وحسام بركيبة، مقال بعنوان تفويض المرفق العام مفهوم جديد ومستقل في إدارة المرافق العامة، مجلة الفكر، م 12،عدد 14، جامعة محمد خيضر بسكرة،2017، ص 541.

[243] ـ حسام بركيبة، المرجع نفسه.

والتفويض الانفرادي الموجه نحو الخواص يكون إذا تم تسيير المرفق العام بطريقة انفرادية من المنظمات الخاصة التي تتشكل من مجموعة مركبة تضم مختلف المنظمات وتسير بأنظمة قانونية متنوعة بالإضافة إلى عدم تجانس المهام الموكلة لكل منظمة منها[244].

قد يكون التفويض الانفرادي بنص تشريعي سواءً كان قانونيا أو تنظيميا وإما أن يكون بقرار إداري.

الفقرة الأولى: التفويض الانفرادي بنص تشريعي

يقصد بالتأهيل أو التفويض الانفرادي بنص تشريعي وجود نص قانوني أو نص تنظيمي يسمح لمتعامل اقتصادي أو شخص عام بتسيير مرفق عام كله أو جزء منه، وقد كان هذا النوع حكرًا على أشخاص القانون العام، بحيث يمنح لصالح المؤسسات العامة المكلفة بتقديم الخدمات العامة بتصريح قانوني أو تنظيمي، كالمؤسسات ذات الطابع التجاري والصناعي من مثل وكالة الترقية والتسيير العقاري[245]OPGI، الجزائرية للمياه[246]، التعاضديات، المنظمات المهنية...إلخ.

وباعتبار الجماعات الإقليمية إحدى أشخاص القانون العام والمسؤولة عن مرافق عامة يمكن لها تسيرها عن طريق التفويض الانفرادي وفقا للنصوص التشريعية القانونية أو التنظيمية، حيث خول لها قانون المياه 05-12[247]، تفويض الخدمات العمومية للمياه عن طريق التفويض الانفرادي، طبقا لنص المادة 101 منه "يمكن للبلدية حسب الكيفيات المحددة عن طريق التنظيم استغلال الخدمات العمومية للمياه عن طريق الاستغلال المباشر الذي يتمتع بالاستقلالية المالية أو عن طريق منح امتياز تسيير هذه الخدمات لأشخاص معنويين خاضعين للقانون العام".

ومع التوجه الاقتصادي وسلبيات الاستغلال المباشر للمرافق العامة تم توسيع مجال التفويض الانفرادي بنص تشريعي ليشمل القطاع الخاص خاصة الأشخاص المعنوية الخاضعة

---

[244] - Rachid Zouaimia, la délégation de service public, op, cit, p07.

[245] - م/ت رقم 91-147، مؤرخ في 1991/05/12، يتضمن تغيير الطبيعة القانونية للقوانين الأساسية لدواوين الترقية والتسيير العقاري وتحديد كيفية تنظيمها، ج/ر عدد 25، مؤرخة في 1991/05/29.

[246] - م/ت رقم 01-101، مؤرخ في 2001/04/21، يتضمن إنشاء الجزائرية للمياه، ج/ر عدد 24، مؤرخة في 2001/04/22، المعدل والمتمم م/ت 07-221، مؤرخ في 2007/07/14، ج/ر عدد 46، مؤرخة في 2007/07/15.

[247] - ق 05-12، مرجع سابق.

للقانون الوطني، حيث يمكن للجماعات الإقليمية الاستعانة بهم لاستغلال بعض من مرافقها مثل الاتحاديات الرياضية[248]، والمنظمات المهنية وغيرها.

الفقرة الثانية: التفويض الانفرادي بقرار إداري

هذا النوع من التفويض يسمح بإمكانية ممارسة الأشخاص الخاصة تسيير المرافق العامة أو المصالح العمومية بموجب قرار إداري، واعتمد هذا النوع لتخفيف الأعباء الحكومية والبحث عن المردودية والرقي للمصالح العمومية[249]، ويتم إسناد الخدمات العمومية عن طريق إجراءات إدارية تكون في شكل اعتماد أو ترخيص، ويشمل هذا النوع القطاعات الشبكية بالأكثرية أو المرافق العامة الشبكية، وأحيانا المرافق غير الشبكية، مثل الكهرباء والغاز، البريد والمواصلات، الصحة والتعليم، التكوين...إلخ، مثلا ما نصت عليه المادة 04 من م/ت رقم 92-380 "يسلم الوالي رخصة فتح العيادة وعملها بعد معاينة مدى مطابقة الأماكن والمنشآت للمقاييس والشروط المحددة في القوانين والتنظيمات الجاري العمل بها..."[250].

والمادة 08 من م/ت رقم 01-419" يخضع إحداث المؤسسة الخاصة للتكوين المهني إلى اعتماد يمنح بقرار من والي الولاية التي تنشأ بإقليمها المؤسسة..."[251].

الفرع الثاني: المرافق العامة موضوع التفويض الاتفاقي

المرافق العامة موضوع تفويض اتفاقي، يعد هذا النوع في مجال المرافق العامة إحدى الطرق المستجدة لإدارة واستغلال المرافق العامة من طرف المتعاملين الخواص طبقا لأحكام المادة 207 من م/ر 15-247 السالف الذكر، يمكن للجماعات الإقليمية تفويض مرافقها العامة بموجب اتفاقية تأخذ عدة أشكال بحسب طبيعة المرفق المفوض كالامتياز والإيجار....وغيرها طبقا لأحكام المادة 209من م/ر 15-247 والمادة 52من م/ت 18-199، المبينة سابقا.

ويختلف التفويض الاتفاقي عن التفويض الانفرادي في أن التفويض الاتفاقي يقوم على علاقة تعاقدية بين السلطة المفوضة والمفوض له تحكمها القواعد المتفق عليها في اتفاقية التفويض أو

[248] - طبقا لأحكام المادة 05 من ق 04-10 "تتولى الدولة والجماعات المحلية بالتنسيق مع الاتحاديات الرياضية ...ترقية التربية البدنية والرياضية وتطويرها..."أيضا م 24"وتسهر الدولة والجماعات المحلية...على إحداث مراكز لتكوين المواهب الرياضية"، ق 04-10، مؤرخ 2004/08/14، المتعلق بالتربية البدنية الرياضية، ج/ر عدد 52، مؤرخة في 2004/08/18.

[249] - حسام بركيبة، تفويض المرفق العام مفهوم جديد ومستقل في إدارة المرافق العامة، مرجع سابق، ص 542.

[250] - م/ت رقم 92-380، مؤرخ في 1992/10/13، يتضمن شروط إنجاز العيادات الخاصة وفتحها وعملها، ج/ر عدد75، مؤرخة في 1992/10/18، المعدل والمتمم.

[251] - م/ت رقم 01-419، مؤرخ في 2001/12/20، يحدد شروط إحداث المؤسسة الخاصة للتكوين المهني وفتحها ومراقبتها، ج/ر عدد 80، مؤرخة في 2001/12/26.

العقد المبرم بينهما أما التفويض الانفرادي فهو قائم على علاقة نظامية تخضع لنصوص قانونية وتنظيمية[252].

ويتم إبرام اتفاقيات التفويض للمرافق العامة التي تكون موضوع تفويض اتفاقي خاصة في مجال الخدمات العمومية المحلية وفقا لأحكام المادة156من ق 10-11 "يمكن البلدية أن تفوض تسيير المصالح العمومية المنصوص عليها في المادة 149أعلاه عن طريق عقد برنامج أو صفقة طلبية"[253].

فمثلا في مجال جمع النفايات المنزلية وتسييرها نصت المادة 33 من ق01 ـ 19 "يمكن البلدية أن تسند حسب دفتر شروط نموذجي، تسيير كل النفايات المنزلية وما شابهها أو جزء منها وكذلك النفايات الضخمة والنفايات الخاصة الناتجة بكميات قليلة عن الأشغال المنزلية، إلى أشخاص طبيعيين أو معنويين خاضعين للقانون العام أو القانون الخاص، طبقا للتشريع المعمول به الذي يحكم الجماعات المحلية"[254].

ومن خلال ذلك يمكن للجماعات الإقليمية تسيير مرافقها العامة عن طريق الامتياز في حالة التسيير الجزئي للنفايات[255].

[252] ـ سهيلة فوناس، مرجع سابق، ص 141.
[253] ـ ق 10-11، مرجع سابق.
[254] ـ ق 01-19، مؤرخ في 2001/12/12، يتضمن تسيير النفايات المنزلية وإزالتها، ج/ر عدد 77، مؤرخة في 2001/12/15.
[255] ـ أحمد نذير، مقال بعنوان الخدمة العمومية البلدية في مجال تسيير النفايات المنزلية دراسة في ضوء ق 01-19 المتعلق بتسيير النفايات في الجزائر، مجلة الاقتصاد وإدارة الأعمال، م 02، عدد01، جامعة أحمد دراية أدرار، 2018، ص 39.

المطلب الثاني: تقنية تفويضات المرفق العام استثمار يُحقق التمويل الذاتي المحلي(أو استثمار لخلق موارد مالية محلية)

ارتباط المرافق العامة بتحقيق المردودية والربح، بتجديد طرق إدارتها واستغلالها من المتطلبات الحديثة التي تبنتها مختلف السياسات العالمية، والجزائر من بينها، حيث تخلت عن الإدارة المباشرة لبعض المرافق العامة غير السيادية، وعن احتكارية بعض الأنشطة المتعلقة بالخدمات العمومية لصالح القطاع الخاص، لكن السعي لتحقيق المردودية عن طريق تفويضات المرافق العامة ليس بالضرورة التخلي عن المصلحة العامة، لذلك سنتطرق في هذا المطلب إلى متطلبات الاستثمار في المرافق العامة عن طريق التفويض(فرع أول) وحدود الاستثمار في المرافق العامة (فرع ثاني).

الفرع الأول: متطلبات الاستثمار في المرافق العامة عن طريق التفويض

لاعتبار تفويض المرافق العامة نوع من الاستثمارات التي تحقق الربح والمردودية يجب تحديد بعض العناصر والمؤشرات التي من شأنها تحدد ما إذا كان التفويض استثمارًا أم لا، وهي المقابل المالي أو العائدات، المخاطر والأعباء، الاستقلالية، العلاقة بالمنتفعين والاستغلال أو الاستثمار، هذه المحددات والمؤشرات يمكن من خلالها استنتاج أن تفويض المرافق العامة ما هو إلا استثمار في المرافق العامة، رغم ما تحمله من خصوصية تتعلق بالعلاقة التعاقدية والعلاقة التنظيمية بين المفوض له والسلطة المفوضة والمصلحة العامة[256].

الفقرة الأولى: العائدات أو المقابل المالي

يشكل العائد المالي عنصرًا أساسيًا في محددات الاستثمار، وهو المقابل المالي المرجو من خلال استغلال المرفق العام المفوض[257]، ويعد العائد المالي المحرك الأساسي للمفوض له، فهو المحفز للاستمرار في استثمار المرفق العام المفوض لاسترجاع قيمة أمواله المستثمرة في هذا المرفق وتحقيق الربح[258].

والعائد المالي ينقسم إلى مستويين الأول الثمن وهو المبلغ الذي تدفعه الجماعة الإقليمية للمفوض له المكلف باستثمار المرفق العام كمقابل للخدمات التي يقدمها وحسب النفقات الملتزم بتأديتها، والمستوى الثاني هو الجعالة وهي الأتاوى والتعريفات التي يتقاضاها المفوض له من

---

[256] ـ نادية ضريفي، دكتوراه في الحقوق قسم قانون عام، بعنوان المرفق العام بين ضمان المصلحة العامة وهدف المردودية، حالة عقود الامتياز، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر01 بن يوسف بن خدة، 2011-2012، ص 145.

[257] ـ نادية ضريفي، المرجع نفسه.

[258] ـ وليد حيدر جابر، مرجع سابق، ص 99.

المنتفعين كرسم يدفع مقابل الخدمات التي استفادوا منها[259]، والتي تعد معيارًا للتعرف على تفويض المرفق العام، حيث أن المستثمر يتحصل على عائداته المالية مباشرة من استغلاله من طرف المنتفعين بالخدمة المقدمة.

ونظرا للمفهوم الواسع للاستثمار قد لا تقتصر العائدات المالية على الأتاوى أو المبلغ الذي تدفعه السلطة المفوضة ويكون على صلة بنتائج الاستثمار، وإنما يمكن أن يمتد إلى مصادر أخرى في إطار النشاط المرفقي موضوع الاستثمار نفسه، فمثلا المفوض له المكلف بجمع وتسيير النفايات المنزلية ومعالجتها يمكن أن يتحصل على عائدات أخرى من بيع الطاقة المنتجة في مصانع معالجة النفايات أو من الإعلانات التي يستخدمها على مساحات ومنشآت معدة أصلا لإدارة واستثمار المرفق العام محل التفويض[260].

الفقرة الثانية: المخاطر والأعباء

تعتبر إحدى مميزات استثمار المرافق العامة، ويقصد بها المخاطر المالية والتقنية ومسؤولية المفوض له المكلف باستثمار المرفق المفوض عن الأضرار التي قد تحدث نتيجة استثمار المرفق العام، والأعباء تمثل مجموع المصاريف المتعلقة باستغلال المرفق العام المستثمر فيه من مثل الأجور، النفقات، الوسائل...والتي يتحملها المستثمر (المفوض له) قصد تحقيق الأهداف المرجوة من هذا الاستثمار خاصة الربح[261].

ووفقا لنص المادة 50[262] "يتحدد مستوى الخطر الذي يتحمله المفوض له وفقا لنسبة مشاركته في تمويل المرفق العام في ثلاث مستويات مع مراعاة المبادئ التي تحكم سير المرفق العام خاصة الاستمرارية هي:

- الحالة التي لا يتحمل فيها أي خطر،
- الحالة التي يتحمل فيها جزء من الخطر،
- الحالة التي يتحمل فيها كل الخطر."

الفقرة الثالثة: الاستقلالية

تقنية تفويض المرافق العامة ما هي إلا وسيلة لنقل صلاحيات أو وظائف تتعلق بتسيير واستثمار مرفق عام وبمعنى آخر نقل مسؤولية إدارة واستثمار المرفق العام إلى شخص آخر،

[259] - المرجع نفسه، ص 101.
[260] - المرجع نفسه، ص 104.
[261] - المرجع نفسه، ص 110.
[262] - م/ت رقم 18-199، مرجع سابق.

يصبح مسؤول عن تحقيق الخدمة المرفقية، وهذا التصرف يعد مؤشرا على وجود استقلالية في إدارة واستثمار المرفق العام[263].

هذه الاستقلالية قد تتباين وتتنوع وفقا لمدى الصلاحيات التي تُسند للمفوض له والمحددة من قبل السلطة المفوضة، ويرى الأستاذ Mescheriakoff[264] أن النشاط المرفقي ينقسم إلى ثلاثة مستويات هي السيطرة، الإدارة وتأدية الخدمة موضوع النشاط المرفقي:

- فالسيطرة ما هي إلا الصلاحيات التي تتمتع بها السلطة المفوضة المنشئة للمرفق العام والمسؤولة عنه إدارةً وتنظيمًا، هذه السيطرة لا تنحصر بالمرفق العام وإنما لها مظهر آخر يتمثل في المنشآت العامة التي تكون تحت تصرف المفوض له، وهنا تكمن الاستقلالية، فالمفوض له ونظرا لما يتحمله من مخاطر وأعباء مالية ناتجة عن الاستثمار والمسؤولية التي تقع عليه باعتباره مسؤول عن تلك المنشآت التابعة للمرفق المفوض.
- الإدارة: المفوض له المكلف بإدارة واستثمار المرفق العام ما هو إلا متعهد تُعهد إليه بصورة حصرية جميع الوسائل اللازمة لتحقيق مهمته، فالاستقلالية تكمن في تمكين المفوض له القيام بجملة من الأشياء هي:
  - ✓ توفير له الإمكانيات لوضع القواعد والأنظمة التي تفرضها طبيعة المرفق المفوض،
  - ✓ توظيف العمال والمستخدمين دون التقيد بموظفي السلطة المفوضة،
  - ✓ أن تجمعه علاقة مباشرة والمنتفعين دون تدخل،
  - ✓ التمتع ببعض الامتيازات والصلاحيات الضرورية،
  - ✓ الحصول على العائدات المستقلة عن التي تدفعها السلطة المفوضة،
  - ✓ التمتع بسلطة التقرير والتصرف وما ينتج عنها من استقلال مالي وإداري مع تدخل السلطة المفوضة الدائم في تنظيم المرفق المفوض،
  - ✓ إقامة علاقات مع من يشاء، فالاستقلالية هنا تبقى بمعزلٍ عن طبيعة العلاقات المالية بينه والسلطة المفوضة.

إلا أن هذه الاستقلالية تبقى نسبية تختلف باختلاف أشكال التفويض المتفق عليها، حيث يخضع تفويض المرفق العام والمفوض له طيلة مدة التفويض لرقابة السلطة المفوضة في

[263] ـ وليد حيدر جابر، مرجع سابق، ص 118، ونادية ضريفي، مرجع سابق، ص147.
[264] ـ المرجع نفسه.

التسيير والخدمات بحسب حجم الخدمات المقدمة من قبله، قصد الحفاظ على المبادئ العامة التي تحكم المرفق العام والمحافظة على الصالح العام طبقا لأحكام المادة 51[265].

الفقرة الرابعة: الاستغلال والعلاقة بالمنتفعين

من بين محددات الاستثمار في المرافق العامة عن طريق التفويض وجود علاقة تربط المفوض له بالمنتفعين وكذلك موضوع اتفاقية التفويض المتمثل في استغلال واستثمار المرفق العام

I. **الاستغلال أو الاستثمار:** إن فتح المجال للخواص لإدارة واستثمار المرافق العامة عن طريق التفويض ينتج عنه مظهرين إدارة المرفق العام واستثمار المرفق العام، فالأول يُلزم المفوض له بإدارة وتنظيم المرفق لحساب السلطة المفوضة مقابل عائدات يتقاضاها مباشرة من طرف السلطة المفوضة، أما المظهر الثاني يدخل فيه المفوض له في المشروع قصد تحقيق عائدات بشكل أرباح لحسابه، ووجود هذه الأخيرة يستلزم وجود منتفعين[266]، الشيء الذي يؤدي إلى تحمل مسؤولية مالية ومخاطر تقع على عاتق المفوض له.

لذلك يرى بعض الفقهاء أن تقنية تفويض المرفق العام ترتبط بقسمها الأكبر بمرافق عامة استثمارية، والجمع بين الاستثمار والمشروع يؤدي إلى النتائج التالية[267]:

- ✓ تقنية التفويض تتناول نشاط يحقق بصورة مباشرة عائدات،
- ✓ تفترض مهمة تتناول كيان اقتصادي،
- ✓ وجود علاقة مع المنتفعين ومسؤولية شاملة عن عمل المرفق العام القانوني والمالي،
- ✓ استثمار المرافق العامة يشكل مجالا للمنافسة وبالتالي فتح آفاق جديدة ومكاسب[268].

II. **العلاقة بالمنتفعين:** تفويضات المرفق العام تنتج عنها علاقة ثلاثية تجمع كل من السلطة المفوضة والمفوض له من جهة والمفوض له والمنتفعين من جهة أخرى، بالرغم من أن اتفاقيات التفويض تكون بين السلطة المفوضة والمفوض له إلا أنها تتعداهما للمنتفعين بخدمات ذلك المرفق المفوض، باعتبارهم المحصلين للنتائج استثمار المرفق المفوض، والمنتفعين يمثلون كل شخص يتحصل على خدمة من المرفق العام لقاء تعريفة أو رسوم

[265]- م/ت رقم 18-199، مرجع سابق.
[266] - المرجع السابق، ص 123.
[267] - المرجع نفسه.
[268]-André de laubadère,yvesGaudemet,traité de droit Administratif,libraire générale de droit et de jurisprudence E.J.A,paris,2001,P760.

يدفعها بصورة مباشرة أو غير مباشرة، مستخدمًا بذلك المنشآت الموجودة في إطار المهمة المرفقية[269]، وقد اعتبر الأستاذR.Rouquette أن المنتفعين هم أساس وجود التفويض، فالمستثمر ولكونه يتحصل على عائدات مرتبطة بنتائج الاستثمار هو ملزم في أن يكون في علاقة قانونية مع المنتفعين وفقا لشروط الاتفاقية[270].

ويجتمع التفويض والاستثمار في أن كلاهما يوجه ناتج الاستغلال للمنتفعين مباشرة دون تدخل أي طرف[271].

الفرع الثاني: حدود الاستثمار في المرافق العامة

بما أن تقنية تفويض المرافق العامة استثمار يتكفل من خلاله المفوض له استغلال المرفق العام بكل مخاطره وأعبائه، قصد تحقيق الربح والمردودية شريطة ألا يتنافى والضوابط والحدود الموضوعة في سبيل تحقيق الصالح العام، لكن أحيانا قد تعترض الاستثمار في المرافق العامة حدود قد تكون متعلقة بالنظام الاقتصادي (فقرة أولى) أو تتعلق بطبيعة اتفاقية التفويض في حد ذاتها(فقرة ثانية).

الفقرة الأولى: حدود الاستثمار المتعلقة بالنظام الاقتصادي

المتتبع لتقنية تفويضات المرفق العام يلاحظ أنه توجد صلة وثيقة بينها وبين النظام الاقتصادي الذي تعتمده الدولة، باعتبار أن تقنية تفويض المرافق العامة لا يمكن أن تكون معيارًا لنجاح الدولة وجماعاتها الإقليمية ضمن سياسية النهوض في القطاع العام وإنما تكون ضمن نظام اقتصاد السوق الحر، أين يتم اعتبارها كأحد موضوعات التي تجسد الحريات الاقتصادية[272].

هذه الحريات تبنتها الأنظمة الليبرالية التي تشجع المنافسة الحرة واقتصاد السوق الحر، وفي الجزائر اعترف بها المؤسس الدستوري ضمن الحقوق والحريات الأساسية في نص المادة 43 في قولها: "حرية الاستثمار والتجارة معترف بها وتمارس في إطار القانون..."[273].

فهذه الحريات يستفيد منها الجميع سواءً في القطاع العام أو الخاص لكن ضمن حدود القانون الجاري العمل به، فقد اتخذت السلطة العامة جملة من التدابير في سبيل تجسد هذا المفهوم في استغلال واستثمار المرافق العامة الوطنية والمحلية خاصة، في تراجع الدعم

[269] ـ حسام بركيبة، تفويض المرفق العام في فرنسا والجزائر، مرجع سابق، ص 108.
[270] المرجع نفسه، ص 109. ووليد حيدر جابر، المرجع السابق، ص 125.
[271] ـ نادية ضريفي، مرجع سابق، ص 161.
[272] ـ وليد حيدر جابر، مرجع سابق، ص 137.وحسام بركيبة، تفويض المرفق العام في فرنسا والجزائر، مرجع سابق، ص 110.
[273] ـ دستور 96، المعدل والمتمم، ق 16-01، مرجع سابق.

الحكومي لها بسبب الظروف الاقتصادية التي تعيشها الجزائر، حيث وجدت نفسها أمام تحديات تغطية الإنفاق العام والمحافظة على قدرتها لتقديم الخدمات العمومية للمواطنين، لذلك عمدت على تحرير بعض المرافق العامة وفتحها أمام المنافسة الحرة عن طريق التفويض، قصد تحقيق نوع من المردودية والربح وضمان المصلحة العامة بتقديم خدمات ذات جودة ونوعية وبأسعار معقولة ما لم تتعارض والتشريع المعمول به، ومنع المرافق العامة أن تكون موضوع منافسة والمشاريع الخاصة نابع من مبدأ التخصيص الذي تخضع له امتيازات المرافق العامة، بحيث ينفذ المفوض له المكلف بتسيير واستثمار المرفق العام مهامه ضمن الحدود القانونية[274].

إلا أنه غير جائز أن يسمح بمنافسة المشاريع الخاصة باستخدام امتيازات السلطة العامة في إطار النشاطات التكميلية من أجل المصلحة العامة باعتبار أن هذا الامتياز يُستفاد منه إلا لنشاط مرفقي محدد مسبقا[275].

الفقرة الثانية: حدود الاستثمار المتعلقة بطبيعة اتفاقية التفويض

نظرا لارتباط تقنية تفويض المرفق العام بهدف معين وهو الاستثمار وإدارة مرفق عام يرتبط وجوده وغرضه بالمصلحة العامة، لذلك فهي تخضع لضوابط وإجراءات يلتزم بها كل من السلطة المفوضة والمفوض له، تتعلق بالنشاطات الواجب تحقيقها تتمثل في اختصاص السلطة المفوضة، مدة اتفاقية التفويض، والسلطة التنظيمية

I. **اختصاص السلطة المفوضة:** حتى تتمكن الجماعات الإقليمية من اعتماد تقنية التفويض يجب أن تكون مسؤولة عن المرفق العام سواءً من حيث الإنشاء أو التنظيم أو التنفيذ لكي تقوم بتفويضه لشخص معنوي عام أو خاص، فيجب أن تكون صاحبة الاختصاص لتفويض هذا المرفق طبقا لأحكام تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرافق العامة وتنظيم تفويضات المرفق العام[276].
II. **السلطة التنظيمية:** تُشكل السلطة التنظيمية إحدى عناصر وجود الجماعة العامة، تتمتع بها حتى في غياب النص القانوني[277].

[274] - حسام بركيبة، المرجع السابق، ص 111.
[275] - المرجع نفسه.
[276] - م/ر 15-247، وم/ت 18-199، مرجع سابق.
[277] - وليد حيدر جابر، مرجع سابق.

وتعرف هذه السلطة بأنها السلطة التنظيمية التي تمارسها بعض السلطات الإدارية في إطار ممارسة نشاطاتها وتتمثل في إصدار القواعد القانونية والتنظيمية التي يخضع لها الجميع دون تحديد، يطلق عليها القرارات الإدارية التنظيمية[278].

فالتنظيم إذن من صلاحيات السلطة المفوضة في مجال تفويض المرافق العامة، إلا أنه يمكن للمفوض له أن يستفيد من بعض امتيازات السلطة التنظيمية الضرورية لتنفيذ هذا التفويض في استثمار المرفق العام، إلا أنها لا تمنح مباشرة وإنما يستفيد منها عن طريق تنظيمات السلطة المفوضة بالنص عليها في اتفاقية التفويض المبرمة بينهما، وبذلك يعتبر التنظيم المرتبط بالمرفق العام حد من حدود الاستثمار في المرافق العامة[279].

III. مدة اتفاقية التفويض: تتحد مدة تفويض المرافق العامة بحسب قيمة الأموال المخصصة لتشغيل المرفق المفوض و تمكن المفوض له من تحقيق قدر معين من الأرباح، ووفقا للتنظيم القانوني لتفويضات المرفق العام تتحدد مدة التفويض طبقا للأشكال التي يأخذها شكل اتفاقية التفويض امتياز أو إيجار أو تسيير أو وكالة محفزة....وغيرها ويمكن أن تمدد لمرة واحدة طبقا لأحكام المواد من 53إلى 75 من م/ت 18-199 السالف الذكر.

[278] - ناصر لباد، القانون الإداري، ج 2، النشاط الإداري، مطبعة SARP، الجزائر،2004، ص 101.
[279] - حسام بركيبة، المرجع السابق، ص 112.

المطلب الثالث: نموذج تطبيقي لتفويض المرافق العامة الإقليمية

الجماعات الإقليمية يجوز لها قانونا تسيير مصالحها العمومية ومرافقها العامة عن طريق تقنية التفويض طبقا لأحكام المواد 150 و156من قانون البلدية والمادة 149 من قانون الولاية، والمادة 04 من م/ت 18-199، بالإضافة إلى ما جاءت به المادة 207 من م/ر 15-247، وبما أن البلدية تمثل الجماعة القاعدية للدولة ومسؤولة عن جملة من المرافق والمصالح العمومية، وقصد تحسين خدماتها وضمان مردودية أكثر لها، لجأت لاعتماد تقنية التفويض بمختلف أشكالها في تسيير هذه المرافق والمصالح ومن بينها أُخذ إيجار لسوق مغطى كنموذج.

الفرع الأول: طبيعة العقد

العقد بمثابة عقد إيجار[280](ملحق رقم 03)، حيث تم تأجير سوق مغطى بناءً على دفتر الشروط المتعلق به المؤرخ في 2016/11/30، الممضي من طرف الشركة المستأجرة.

وعقود الإيجار من أبرز صور تفويض المرافق العامة والأكثر شيوعا لدى الجماعات الإقليمية خاصة القاعدية منها، بمقتضاها تعهد السلطة المفوضة للمفوض له تسيير وصيانة المرفق العام، مقابل أتاوى سنوية يدفعها لها، ويتصرف المفوض له لحسابه مع تحمل كل المخاطر وتحت رقابة جزئية للسلطة المفوضة[281].

فهو عقد بموجبه يستأجر الشريك الخاص أصول مرفق معين ويعمل على استغلاله وصيانته مقابل أرباح يتحصل عليها من موارد استغلال هذا المرفق[282].

الفقرة الأولى: أطراف العقد

أبرم العقد بين جماعة قاعدية ممثلة في رئيس المجلس الشعبي البلدي مؤجرة(سلطة مفوضة) وبين الشركة الخاصة ذات المسؤولية المحدودة بواسطة مسيرها بصفتها المستأجرة(المفوض له).

---

[280] - عقد إيجار رقم 2017/02، مبرم بين جماعة قاعدية وشركة خاصة ذات مسؤولية محدودة، طبقا للمداولة رقم 14 جلسة 2017/01/29، موضوعها المصادقة على دفتر الشروط ومحضر المزايدة العلنية لتأجير السوق المغطى المعني، المصادق عليها من طرف الدائرة بتاريخ 2017/03/13، تحت رقم 14.

[281] - م 54 من م/ت 18-199، مرجع سابق.

[282] - أمين بن سعيد ونادية عبد الرحيم، مقال بعنوان إشكالية تفويض المرفق العام كأحد الأساليب الحديثة في تسيير المرافق العامة واقع التطبيق في المغرب وآفاقه في الجزائر، مجلة العلوم الاقتصادية والتسيير والتجارة، م 21، عدد01، جامعة الجزائر،2018، ص 73.

الفقرة الثانية: موضوع العقد

العقد عبارة عن مجموعة من المواد موزعة على عناوين ممثلة في:

I.تعين المرفق المؤجر: سوق مغطى مساحته 2220م² الكائن بإقليم الجماعة القاعدية، قصد ممارسة نشاط تجاري في شكل مغازة، سوبيرات، سوبر مارشي.

II.مدة العقد: تم الاتفاق على مدة الإيجار في ثلاث اختيارات ممثلة في ثلاث سنوات أو ستة سنوات أو تسعة سنوات، بعد الموافقة الكتابية للجماعة القاعدية بناء على طلب المستأجر قبل انقضاء كل فترة، بشرط براءة الذمة الصادرة عن الخزينة العامة للجماعة، وتبدأ مدة الإيجار في هذا العقد من تاريخ 2017/05/01.

III.بدل الإيجار: يكون شهريا يتزايد ويرتفع كل ثلاث سنوات، مع دفع الضمان، يثبت دفع مبلغ بدل الإيجار ومبلغ الضمان بوصول مرقمة ومؤرخة، على أن تدفع في الأجل المحدد أقصاه اليوم الخامس من الشهر الموالي لدى أمين الخزينة، وعدم الالتزام تطبق زيادة شهرية قيمتها 10% من مبلغ الإيجار على كل شهر.

IV.الأعباء: يتحمل المستأجر (المفوض له) جملة من الأعباء تقع على عاتقه منها:

- التعاقد باسمه الشخصي مع المصالح المعنية للاشتراك بالمرافق الشبكية (كهرباء، ماء، هاتف...).
- دفع جميع مصاريف وأعباء الاستهلاك والضرائب والرسوم المترتبة على الاستغلال للمرفق والتامين عليه من المخاطر المحتملة لدى شركة تأمين مختصة.
- القيام بالإصلاحات والترميمات اللازمة للعقار والأجهزة الموجودة به.

V.الضمانات: تتمثل في الكفالة المدفوعة للسلطة المفوضة صاحبة المرفق المؤجر، ترد للمستأجر بعد خصم تكاليف الإيجار وكل الملحقات والنفقات الواجبة عليه عند الاقتضاء، كمصاريف إعادة تهيئة المرفق إذا لحقت به أضرار نتيجة استغلاله من طرف المستأجر.

VI.الالتزامات: كلٍ من المؤجرة والمستأجر التزامات تقع على عاتقه

1.التزامات المستأجر (المفوض له): نذكر من بينها:

- شغل المرفق طبقا لما أُتفق عليه،
- عدم استغلاله في أغراض أخرى غير المتفق عليها، والقيام بالنشاط المتفق عليه،

- الالتزام بدفع المستحقات الضريبية،
- الاستغلال الشخصي للمرفق وعدم تأجيره للغير،
- عدم إدخال بأي تحويل أو تغيير للمرفق بدون موافقة السلطة المفوضة المؤجرة،
- الحفاظ على النظام العام بعناصره والحفاظ على سلامة المرفق،
- احترام اللوائح والتنظيمات العامة واحترام بنود دفتر الشروط...

2.التزامات المؤجر(السلطة المفوضة): من بين التزاماتها نذكر:

- تسليم المرفق المؤجر وملحقاته المحتملة والتجهيزات والتركيبات في الحالة التي وجدت عليها،
- صيانة المحلات لتكون صالحة للاستعمال المتفق عليه في العقد، والقيام بجميع الترميمات التي يتحملها صراحة المؤجر كتجديد المرفق وإصلاحه وتصليح الأجهزة المشتركة للمرفق،
- الامتناع عن المساس بحقوق المستأجر في التمتع بالأماكن المؤجرة تمتعا وارتياحا وفقا للقوانين السارية المفعول...

VII.انفصام العلاقة بين طرفي العقد: تملك السلطة المفوضة حق فسخ العقد عند عدم احترام المفوض له بنود العقد وعند عدم احترامه لالتزاماته المقررة بموجب العقد ودفتر الشروط، حيث توجه إليه اعذرا مضمون التبليغ للوفاء بالتزاماته خلال أجل شهر واحد وعند عدم الاستجابة خلال هذه الفترة يتم فسخ العقد تلقائيا بقرار إداري، ويتم طرد المستأجر وكل من حل محله من المرفق المؤجر بموجب أمر استعجالي، ومهما يكن يبقى المستأجر مطالب بتنفيذ التزاماته العقدية دون الإخلال بالمتابعات الأخرى، على أن يتمتع المؤجر حق امتياز على كل الأموال المنقولة والموجودة في المرفق ضمانا لمبالغ الإيجار المستحقة والأعباء والتكاليف والأضرار المترتبة على المستأجر،وإذا غادر المستأجر وتنازل عن المحل للغير تطبق عليه العقوبات المنصوص عليها قانونا، كما يمكن للمستأجر المطالبة بالفسخ في حالة تغير مكان الإقامة أو لأي سبب آخر شخصي أو عائلي.

VIII.الأحكام العامة: تسوية النزاع: في حالة حدوث خلاف أو نزاع بين طرفي العقد يحتكم بالدرجة الأولى لأحكام العقد ثم إلى الالتزامات الناتجة عن النصوص القانونية السارية المفعول ثم المحكمة الإدارية المختصة إقليميا.

الفرع الثاني: دفتر الشروط لعقد إيجار السوق المغطى(ملحق رقم 04)

دفتر الشروط الخاص بتأجير السوق المغطى عبارة عن مجموعة مواد تحدد الالتزامات التي تقع على عاتق المستأجر المشارك في العرض تنظم كل من

- إقامة سوق مغطى
- تحديد مواقيت السوق التجاري المغطى
- النظام الداخلي للسوق مع احترام كل القوانين والنصوص المعمول بها
- تحديد مكان السوق المغطى.

الفقرة الأولى: كيفية إجراء الطلب على المنافسة

في هذا الإجراء يتم على شكل مزايدة طبقا لأحكام المواد 191و192 من ق 10.11 وتتم في جلسة علنية بمقر الجماعة القاعدية، تتشكل من رئيس المجلس الشعبي البلدي، عضوين من المجلس الشعبي البلدي وممثل عن أملاك الدولة والأمين العام للجماعة القاعدية، حيث تتم المصادقة على دفتر الشروط بتحديد السعر الافتتاحي طبقا لتقويم مصالح أملاك الدولة المؤرخ في 2016/11/28، إذ يجب ألا يقل مبلغ التزايد عن 10,000,00دج.

وتتم دراسة ملفات الترشح من طرف لجنة الجماعة القاعدية واختيار الملفات المطابقة لدفتر الشروط، حيث يتكون ملف الترشح من الوثائق التالية:

- طلب المشاركة مصادق عليه طبقا للنموذج المرفق،
- نسخة من دفتر الشروط ممضي من طرف المشارك والمسحوب مقابل دفع مبلغ 5,000,00 دج لدى أمين الخزينة،
- مستخرج من مصلحة الضرائب ساري المفعول،
- نسخة من بطاقة التعريف الوطنية والسجل التجاري وعقد تأسيس بالنسبة للشخص المعنوي،
- نسخة من شهادة الميلاد الأصلية،
- وصل خاص بتسديد الضمان المؤقت لدى الخزينة بمبلغ 10% من السعر الافتتاحي الذي حدد قبل بداية عملية المزايدة، مبلغ الضمان لا يسترجع من قبل المشارك الذي لم يساهم في عملية المزايدة،
- بيان الإقامة يحدد فيه العنوان الكامل،
- كل الوثائق الخاصة بالكفاءات والخبرة المهنية للمشاركة عند الاقتضاء،

- صحيفة السوابق العدلية،
- والمشارك الفائز يدفع قيمة ثلاثة أشهر كضمان من مبلغ المزاد مباشرةً بعد انتهاء عملية المزاد أمام أعضاء اللجنة، يكون المبلغ نقدا أو صك مؤشر عليه، وفي حالة عدم الدفع فإن مبلغ الضمان المؤقت غير قابل للاسترجاع وتنقل الاستفادة للمشارك الموالي مباشرةً
- يخضع الإيجار السنوي إلى زيادة تساوي 10% كل ثلاث سنوات تحسب على أساس مبلغ الإيجار الساري المفعول لاستغلال السوق المغطى.

الفقرة الثانية: الالتزامات

وهي موزعة بين السلطة المفوضة المؤجرة والمفوض له المستأجر

I. التزامات السلطة المفوضة (المؤجرة): تتمثل في:

- الموافقة على الإيجار لمدة: ثلاث سنوات أو ستة سنوات أو تسعة سنوات، ابتداءً من تاريخ بداية العقد،
- جميع أشغال الترميمات والتهيئات والتحسينات المحتملة تتم طبقا للمخطط المصادق عليه من طرف المصالح التقنية للجماعة القاعدية وتحت رقابتهم، كما يحرر عند الانتهاء من هذه الأشغال محضر مطابقة وتصبح هذه الأشغال ملك للجماعة عند انتهاء مدة الإيجار وغير قابلة للتعويض،
- الاحتكام في حالة النزاع والخلاف لأحكام دفتر الشروط بالدرجة الأولى وإلى الالتزامات الناتجة عن النصوص القانونية.

II. التزامات المفوض له (المستأجر): تتمثل في:

- عدم استعمال أو استغلال المرفق المؤجر (السوق المغطى) في أغراض أخرى غير المتفق عليها،
- شغل المكان وفقا لما اتفق عليه وعلى الحالة التي وجد عليها عند بداية الإيجار دون أي تعويض إذا قام بالتغيير،
- المحافظة على العقار ومعداته وحمايته،
- دفع حقوق الإيجار،
- الالتزام بدفع الضرائب والرسوم،
- احترام بنود دفتر الشروط الذي اطلع عليه وأمضى كل صفحاته،

- الحفاظ على النظام العام بعناصره.

الفقرة الثالثة: المسؤوليات

مسؤولية تحمل العواقب والحوادث التي يمكن أن تنتج خلال فترة الاستغلال والتأمين عليها تقع على عاتق المستأجر، وفي حالة عرض النزاع بين المستأجر والمؤجر على المحكمة المختصة تدفع مستحقات الإيجار من طرف المستأجر بحيث تبقى مستمرة طيلة مدة النزاع، أما إذا أخل بأحد بنود دفتر الشروط أو في حالة الإهمال أو عدم تسديد الأقساط الشهرية المتأخرة فإن مبلغ الضمان يعتبر كتعويض عن هاته المصاريف.

الفقرة الرابعة: فسخ العقد

يتم فسخ العقد في الحالات الآتية:

- عدم احترام بنود دفتر الشروط أو القيام بمناورات تهدف للتهرب عن احترام بعض أحكامه.
- عدم احترام القوانين والتنظيمات الخاصة باستغلال السوق المغطى.
- في حالة التنازل أو في حالة إعادة التأجير كليا أو جزئيا للسوق المغطى.
- لاعتبارات المصلحة العامة والتي تستوجب توقيف الاستغلال.
- في حالة عدم تسديد القسط الشهري في آجاله، أما في حالة توقفه تحت الظروف القاهرة دون الإخلال ببنود دفتر الشروط فإن الإدارة تتخذ الإجراءات اللازمة لتوقيفه خلال شهر للتخلي التام عن الإيجار.
- ففي حالة الفسخ يلتزم المستأجر بإرجاع الممتلكات والعتاد والمعدات في حالة جيدة.
- أما إذا كان الفسخ بطلب من المستأجر أو عند الإخلال ببنود دفتر الشروط يتحمل المستأجر الأضرار المادية والمالية الناتجة عنه ولا يتم تعويضه.
- أما في حالة وفاة المستأجر فإن الورثة ملزمون بتبليغ مصالح الجماعة القاعدية خلال 15 يوم من تاريخ الوفاة، لفسخ العقد أو الاستمرار فيه.

الفقرة الخامسة: الوضعية المالية وأوقات العمل

بالنسبة للوضعية المالية يلتزم المستأجر بدفع مبلغ مالي كضمان للخسائر المحتملة مباشرة فور الانتهاء من عملية المزايدة يقدر بـ 400,000,00 دج، على أن يسترجع في نهاية العقد بعد أن يتم خصم مستحقات الجماعة القاعدية والتكاليف المحتملة، كذلك يتم دفع بدل الإيجار شهريا وفي الوقت المحدد وبدون طلب السلطة المؤجرة في أجل أقصاه اليوم الخامس من الشهر

الموالي مقابل وصل يسلمه أمين الخزينة وفي حالة عدم الدفع تطبق عقوبة التأخير المحددة قانونا والتي تقدر بـ 1%، أما إذا كان التأخير لمدة شهرين متتالين يوجه له إعذار مضمون التبليغ لدفع المستحقات خلال مدة شهر، وعند عدم الاستجابة تلجأ إلى فسخ العقد تلقائيا بقرار إداري.

أما بالنسبة لأوقات العمل فتكون حسب القانون الداخلي للسوق المغطى على أن تتم المحافظة على السوق ونظافته وحراسته اليومية.

وفي الأخير مصاريف الطابع والتسجيل لعقد الإيجار على عاتق المستأجر، ويتم الإمضاء والختم لكل من الطرفين على العقد ودفتر الشروط.

- ❖ بعد التعرض لهذا النموذج نلاحظ أن الجماعات القاعدية لا تزال تعتمد على تقنية المزايدة المنصوص عليه في المرسوم الرئاسي رقم 236.10 الملغى بموجب م/ر 247.15، بالرغم من أن قانون البلدية رقم 10.11 نص على تفويض تسيير مصالحها العمومية عن طريق عقد برنامج أو صفقة طلبية وفق الأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها، في حين أن المرسوم الرئاسي 247.15 وهو التنظيم الساري المفعول نص على أن تكون عن طريق طلب العروض بمختلف أشكاله أو عن طريق التراضي، كذلك يلاحظ أن الجماعات القاعدية في مداولة تأجير السوق المغطى (لتفويضه) صادقت عليها الدائرة، بينما قانون البلدية نص على مصادقة الوالي على مداولاتها.

خلاصة الفصل الثاني

في ظل التحديات الراهنة والناتجة عن التوجه الاقتصادي الليبرالي للدولة وكذلك ضعف المداخيل النفطية وآثارها السلبية على الخزينة العمومية، عمدت السلطة العامة إلى اتخاذ جملة من التدابير والإجراءات، محاولة منها إيجاد مصادر تمويل أخرى، خاصة لدى الجماعات الإقليمية قصد تخفيف العبء على الخزينة العامة.

ومن بين الدوافع والأسباب التي دفعت بالدولة إلى تبني سياسة التمويل الذاتي العجز المالي في ميزانيات الجماعات الإقليمية، نتيجة عدم كفاية الموارد بالمقارنة مع النفقات العامة المحلية وعدم فاعلية الجباية المحلية، حيث أن معظمها تعود على السلطة المركزية والاختلالات في مصـــادر التمويل المحلية الأخرى بسبب الإهمال والفساد الإداري وضعف الجهاز الإداري الإقليمي وعدم كفاءته، أيضا معظم البلديات في الجزائر تعاني من مديونية كبيرة بسبب العجز المالي والاختلاسات...وغيرها، وبالرغم من وجود بوادر وإمكانية هائلة تُمكن الجماعات الإقليمية من الاعتماد على مواردها الذاتية خاصة وأنها تحوي على أملاك وممتلكات وثروات ومرافق قادرة أن تؤمن مصادر تمويل ذاتية تكفيها، وقادرة أيضا على تمويل الخزينة العمومية، إن وجدت التثمين والكفاءة وحسن التسيير والتدبير، خاصة عن طريق التفويض بشراكة القطاع الخاص، وهذا ما أكده المشرع الجزائري في المرسوم التنفيذي المتعلق بتفويضات المرفق العام وما جسدته وزارة الداخلية والجماعات الإقليمية من خلال المشروع التمهيدي لقانون الجماعات الإقليمية الذي أعلنت عنه في شهر أوت سنة2018، حيث نشرت مسودته ونتيجة للظروف السياسية التي مرت بها البلاد تم تأجيل عرضه على البرلمان.

فالاستثمار في المرافق العامة الإقليمية عن طريق التفويض قد يكون بواسطة التفويض الانفرادي بإرادة السلطة المفوضة باتخاذها قرار التفويض لصالح شخص معنوي عام أو خاص في شكل ترخيص أو اعتماد، أو بناءً على النص التشريعي، وإما عن طريق التفويض الاتفاقي في شكل من الأشكال التي نص عليها المشرع على سبيل المثال كالامتياز والإيجار...وغيرها.

والجماعات الإقليمية في الجزائر تملك مرافق عامة ما تؤهلها لاعتماد تقنية تفويض المرافق العامة في إدارة واستثمار هاته المرافق لتحقيق موارد مالية ذاتية تغنيها عن الاعتماد على الإعانات الحكومية، لكن استثمار هذه المرافق عن طريق التفويض له خصوصية في حدود النظام الاقتصادي المتبع في الدولة وكذا طبيعة اتفاقية التفويض، إلا أن هذه الحدود لا تعد حاجز أمامها، فبمقدور الجماعات الإقليمية اعتماد التفويض لإدارة واستثمار بعض

المصالح العمومية التابعة لها لتُعزز بها مواردها الذاتية وبالتالي تحقق التمويل الذاتي المحلي، هذا ما أكدته تعليمة وزارة الداخلية والجماعات الإقليمية رقم 306 المؤرخة في 09 جوان 2019 لتجسد أحكام المرسوم التنفيذي 199.18 (ملحق رقم 02).

خـــــاتمة

خاتمة

تعكس المرافق العامة التصورات الفلسفية والإيديولوجية السائدة والمتبناة في الدولة، على حد قول الأستاذ محمد أمين بوسماح[283]، فنتيجة التوجهات الحديثة للسياسية الوطنية نحو النظام الليبرالي واقتصاد السوق، مما انعكس على هيئات الدولة والتراجع الكبير للمرافق العامة في أدائها لمهامها، وفي سبيل تحسين الخدمات العمومية المقدمة من طرفها، استدعت الضرورة استحداث طرق جديدة لتسيير هاته المرافق لمواكبة التطورات والمستجدات الواقعة خاصة على الصعيد المحلي، على اعتبار أن الجماعات الإقليمية تمثل الهيئة الأساسية للدولة تعمل على تحقيق التنمية والرفاهية على المستوى القاعدي، عن طريق التسيير غير المباشر بمشاركة القطاع الخاص بعدما تراجعت الطرق الكلاسيكية التقليدية في تسيير المرافق العامة، حيث ثبت فشلها عمليا، ودعما لتلك الضرورات أتى المشرع جملة من النصوص القانونية أجازت إمكانية تسيير المرافق والمصالح العمومية التابعة للجماعات الإقليمية عن طريق التفويض والامتياز، في كل من قانون البلدية والولاية، وأكدته التنظيمات القانونية من مثل تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام الصادر سنة 2015 وتنظيم تفويضات المرفق العام الصادر سنة 2018، والتي جاءت بالإجراءات والأشكال وكيفية العمل بتقنية التفويض من أجل إدارة واستثمار المرافق العامة.

وفي ظل الأزمة الاقتصادية التي عايشتها الدولة ثَقُلت أعباء الخزينة العمومية، الشيء الذي أدى لعجزها في دعم الجماعات الإقليمية، أصبح التمويل المحلي من الضروريات اللازمة والأساسية للجماعات الإقليمية، خاصة في مجال التنمية الاقتصادية والاجتماعية، لذلك حثت السلطة العامة في الدولة السلطات الإقليمية على ضرورة الاعتماد الذاتي والبحث عن مصادر وموارد للتمويل هيئاتها ومؤسساتها وهذا ما تبناه وأكده المشروع التمهيدي لقانون الجماعات الإقليمية المطروح في أواخر سنة 2018، لكن تأجل عرضه على البرلمان بسبب الظروف التي تمر بها البلاد، حيث نصت ديباجته على التزام الجماعات الإقليمية بمواردها لضمان كل مشروع هدفه توسيع وعاء الجباية وجلب موارد مالية إضافية محلية.

ولعل أحد أهم الموارد المالية التي قد تحقق التمويل الذاتي للجماعات الإقليمية المرافق والمصالح العمومية التي تحوزها وتمتلكها هاته الأخيرة ، خاصة وإن استثمرتها واستغلتها عن طريق إعمال تقنية التفويض بمختلف أشكالها وصورها، حيث أن معظم الجماعات الإقليمية في الجزائر تملك ما يؤهلها للاعتماد ذاتيا في مصادر تمويلها وحتى

[283] ـ محمد أمين بوسماح، مرجع سابق، ص 03.

قادرة على الاستغناء كليا عن دعم الحكومة بل العكس هي قادرة على دعم الخزينة العمومية إن أحسنت الاستغلال والتسيير وتوفرت لديها المكنة لذلك.

وفي ختام بحثنا خلصنا لبعض النتائج نجملها في الآتي:

- إن تقنية التفويض في إدارة واستثمار المرافق العامة المحلية تفرز على الكثير من الطرق العلمية والعملية التي تمكن الجماعات الإقليمية من إدارة واستغلال مرافقها بطرق غير مباشرة قصد تحقيق التنمية المستدامة والاكتفاء الذاتي في الموارد المالية ومصادر التمويل.
- إن اعتماد تقنية تفويض المرافق العامة يضمن قدرة الجماعات الإقليمية على سد وإشباع الحاجات العامة المتزايدة للمواطنين بحجم أكبر من المعتاد وبجودة عالية خاصة إذا تم استغلالها بصورة حسنة وجيدة.
- إن استثمار المرافق العامة عن طريق التفويض يضمن الكفاءة والجودة الفائقة في الخدمات العمومية، حيث أن الشخص المفوض باستغلال وتسيير المرفق العام ما هو إلا مستثمر يبحث عن الربح لذا يجتهد في استقطاب أكبر قدر من المنتفعين عن طريق انتهاج أفضل السبل في تسييره وتقديم الخدمات، الشيء الذي يخفف العبء عن الجماعة الإقليمية صاحبة المرفق في تسييره مباشرةً.
- العمل بتقنية تفويض المرفق العام يمنح الجماعات الإقليمية دورًا أساسيا في بعث الحركية الاقتصادية على الصعيدين المحلي والوطني على حد السواء.
- تقنية تفويض المرافق العامة تضمن المرونة في اعتماد عقود واتفاقيات جديدة لإدارة واستغلال المرافق العامة المحلية.
- تعزز تقنية تفويض المرافق العامة مشاركة الخواص المحليين، الوطنيين والأجانب ومساهمتهم في ترقية المرافق المحلية وكذا ضمانة لعدم توجههم للخارج والاستثمار في الدول الأخرى.
- هذه التقنية تمنح للمستثمرين الوطنيين مزايا في استثمار أموالهم محليا وتوفر عنهم مشقات المصاريف الزائدة، باعتبار أنها أحد أهم أدوات وآليات مشاركة القطاع الخاص والقطاع العام....

وبناء على النتائج المتوصل إليها أعلاه يمكن أن نقترح بعض التوصيات والاقتراحات كالآتي:

- تحسين آليات الرقابة والتدقيق في كل مراحل عملية التفويض والمعاينة الميدانية من طرف متخصصين.
- تحسين أجور موظفي الجماعات الإقليمية قصد تحفيزهم على النشاط وبذل الجهود في سبيل تحقيق الاكتفاء الذاتي للجماعة الإقليمية وكذا تجنبا لهجرة الكفاءات منها.
- الاعتماد على الطرق العلمية في إحصاء وتثمين الأملاك المحلية.
- تكوين وتأطير موظفي ومنتخبي الجماعات الإقليمية والأعوان المكلفين بإجراءات وتدابير تفويضات المرفق العام.
- تفعيل الرقابة ومكافحة الفساد الإداري بإجراءات صارمة لتضمن كفاءة أداء المرفق العام و جودة خدماته.
- توفير ظروف أحسن للاستثمارات الوطنية والأجنبية في مجال تفويضات المرافق العامة المحلية خاصة وأن الجماعات الإقليمية تملك نسبة هائلة من المرافق فهي تتنوع وتختلف باختلاف وتنوع إقليمها الجغرافي.
- تفعيل مبدأ تبادل المعلومات والجهود وتعزيز التعاون بين مختلف الهيئات والمؤسسات العمومية وبين الجماعات الإقليمية المتجاورة.
- العمل على تنظيم المرافق العامة المحلية بما يتماشى ومتطلبات الأحياء السكنية بالجماعة الإقليمية قصد زيادة المداخيل والموارد المالية لها.
- تمكين الجماعات الإقليمية من التصرف أكثر في فرض بعض الإجراءات والرسوم المحلية التي تسمح بتحكم الجماعات الإقليمية في مصادر تمويلها من خلال استغلال ممتلكاتها وأملاكها ومرافقها دون الرجوع للسلطة المركزية.
- الاقتداء بالتجارب الدولية في مجال التنمية والتمويل الذاتي في القوانين المقارنة وتفعيلها وتجسيدها واقعًا، كالتجربة الهندية في استغلال الأراضي التي تملكها الجماعات المحلية من طرف الخواص، وسياسة العناقيد الفرنسية المتمثلة في التركيز الجغرافي للأنشطة المحلية.
- بعث الوعي الثقافي لدى المواطنين المحليين بضرورة الاعتماد على التمويل الذاتي للجماعة الإقليمية عن طريق المشاركة الشعبية والمستثمرين الخواص والتخلي عن المفهوم الاشتراكي بتقبل فكرة إدارة واستثمار المرافق العامة عن طريق التفويض

ومشاركة المستثمرين الخواص، ويكون ذلك بالندوات والملتقيات الشعبية التحسيسية والنشرات المحلية...وغيرها.

- تجسيد الأساليب الأخرى في تقنية التفويض غير المتعارف عليها، كأسلوب البوت BOT مثلا استغلال الأراضي الزراعية التي تملكها الجماعة الإقليمية عن طريق الإيجار للخواص قصد الاستصلاح الزراعي وعن طريق الامتياز أو البوت إنشاء مصانع على الأراضي البور قصد استغلال المنتوج الزراعي من الأراضي المؤجرة وبذلك تساهم في الحركية الاقتصادية لها وعن طريق التعاون والمشاركة بين الجماعات الإقليمية المتجاورة تسهل طُرق المواصلات كذلك بإنشائه عن طريق الامتياز وتعزيز وسائل النقل ....وغيرها.
- استحداث هيئة وطنية على المستوى المحلي استشارية في مجال المالية المحلية وفي توجه المرافق العامة تتكفل بإيجاد الحلول والطرق الكفيلة بتوجه الجماعات الإقليمية لتحقيق التمويل الذاتي عن طريق إدارة واستثمار مرافقها العامة.
- استغلال الإعانات الحكومية والهبات في إنشاء مشاريع استثمارية منتجة، وتشجيع وتنظيم الجهود الذاتية للمستثمرين الخواص والأفراد بصفة عامة نحو الإبداع والابتكار والاستثمار المحلي عن طريق الحوافز والمزايا والامتيازات.
- ضرورة إعادة صياغة القوانين التي تكبل الجماعات الإقليمية خاصة في مجال التنمية المحلية بالشكل الذي يضمن لها حرية التصرف في مواردها وأموالها ضمن حدود المعقول والرقابة الوجيهة للمحافظة على المال العام والإحالة دون التعسف وسوء الاستغلال من طرف أصحاب الشأن فيها أو السرقة والاختلاس.

تمت الدراسة بفضل الله وبحمد وشكره عسى الله أن ينفعنا بها وأن تكون ذات فائدة علمية.

المصادر والمراجع

Les Références

قائمة المصادر والمراجع

أولا: المصادر:

I. النصوص الشرعية:

- القرآن الكريم
- السنة النبوية

II. النصوص القانونية:

أ. الدستور:

- دستور 96 ، المعدل بـ ق 01.16، المؤرخ في 2016/03/06، ج/ر عدد14، مؤرخة في 2016/03/07.

ب. النصوص التشريعية:

- قانون رقم 02.90، المؤرخ في 1990/02/06، المتعلق بالوقاية من النزاعات الجماعية في العمل وتسويتها وممارسة حق الإضراب، ج/ر عدد 06، مؤرخة في 1990/02/07، المعدل والمتمم بالقانون رقم 27.91، المؤرخ في 1991/12/21، ج/ر عدد 68، المؤرخة في 1991/12/25.
- قانون رقم 08.90، المؤرخ في 1990/04/07، يتعلق بالبلدية، ج/ر عدد 15، المؤرخة في 1990/04/11، ملغى.
- قانون رقم 09.90، المؤرخ في 1990/04/07، يتعلق بالولاية، ج/ر عدد 15، مؤرخة في 1990/04/11، ملغى.
- قانون رقم 30.90، المؤرخ في 1990/12/01، يتضمن قانون الأملاك الوطنية، ج/ر عدد 52، المؤرخة في 1990/12/02، المعدل والمتمم بالقانون رقم 14.08، المؤرخ في 2008/07/20، ج/ر عدد 44، المؤرخة في 2008/08/03.
- قانون رقم 19.01، المؤرخ في 2001/12/12، يتضمن تسيير النفايات المنزلية وإزالتها، ج/ر عدد 77، المؤرخة في 2001/12/15.

- قانون رقم 10.04، المؤرخ في 2004/08/14، المتعلق بالتربية البدنية الرياضية، ج/ر عدد 52، المؤرخة في 2004/08/18.
- قانون رقم 12.05، المؤرخ في 2005/08/04، يتعلق بالمياه، ج/ر عدد 60، المؤرخة في 2005/09/04، المعدل والمتمم.
- قانون رقم 01.06، المؤرخ في 2006/02/20، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج/ر عدد 14، المؤرخة في 2006/03/08، المعدل والمتمم بالأمر رقم 05.10، المؤرخ في 2010/08/26 والقانون رقم 15.11، المؤرخ في 2011/08/02.
- قانون رقم 09.08، المؤرخ في 2008/02/25، يتعلق بالإجراءات المدنية والإدارية، ج/ر عدد 21، المؤرخة في 2008/04/23.
- قانون رقم 10.11، المؤرخ في 2011/06/22، يتعلق بالبلدية، ج/ر عدد 37، المؤرخة في 2011/07/03.
- قانون رقم 07.12، المؤرخ في 2012/02/21، يتعلق بالولاية، ج/ر عدد 12، المؤرخة 2012/02/29.

ج. الأوامر:

- الأمر رقم 58.75، المؤرخ في 1975/09/26، يتضمن القانون المدني، ج/ر عدد 78، المؤرخة في 1975/09/30، المعدل والمتمم بآخر تعديل قانون رقم 05.07، المؤرخ في 2007/05/13، ج/ر عدد 31، المؤرخة في 2007/05/13.
- الأمر رقم 03.03، المؤرخ في 2003/07/19، يتضمن قانون المنافسة، ج/ر عدد 43، المؤرخة في 2003/07/20، المعدل والمتمم.
- الأمر رقم 03.06، المؤرخ في 2006/07/15، يتضمن القانون الأساسي للوظيفة العمومية، ج/ر عدد 46، المؤرخة في 2006/07/16.

د. النصوص التنظيمية:

1. المراسيم الرئاسية:

- المرسوم الرئاسي رقم 236.10، المؤرخ في 2010/10/07، يتعلق الصفقات العمومية، ج/ر عدد 58، المؤرخة في 2010/10/07، ملغى.
- المرسوم الرئاسي رقم 247.15، المؤرخ في 2015/09/16، يتعلق بالصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، ج/ر عدد 50، المؤرخة في 2015/09/20.

2. المراسيم التنفيذية:

- المرسوم التنفيذي رقم 149.91، المؤرخ في 1991/05/12، يتضمن تغيير الطبيعة القانونية للقوانين الأساسية لدواوين الترقية والتسيير العقاري وتحديد كيفية تنظيمها، ج/ر عدد 25، المؤرخة في 1991/05/29.
- المرسوم التنفيذي رقم 380.92، المؤرخ في 1992/10/13، يتضمن شروط إنجاز العيادات الخاصة وفتحها وعملها، ج/ر عدد 75، المؤرخة في 1992/10/18، المعدل والمتمم.
- المرسوم التنفيذي رقم 491.01، المؤرخ في 2001/12/20، يحدد شروط إحداث المؤسسة الخاصة للتكوين المهني وفتحها ومراقبتها، ج/ر عدد 80، المؤرخة في 2001/12/26.
- المرسوم التنفيذي رقم 119.11، المؤرخ في 2011/03/20، المتضمن شروط وكيفيات وضع المحلات المنجزة في إطار تشغيل الشباب تحت التصرف، ج/ر عدد 17، المؤرخة في 2011/03/20.
- المرسوم التنفيذي رقم 199.18، المؤرخ في 2018/08/02، يتعلق بتفويضات المرفق العام، ج/ر عدد 48، المؤرخة في 2018/08/05.

هـ. التعليمات:

- تعليمة رقم 842.94.03، مؤرخة في 1994/12/07، تتعلق بامتياز المرافق العامة المحلية وتأجيرها، وزارة الداخلية والجماعات المحلية، غير منشورة.

- تعليمة مؤرخة في 2016/01/25، تتضمن إجراءات تفويضات المرافق العامة، موجهة للولاة والولاة المنتدبين ورؤساء الدوائر ورؤساء البلديات، وزارة الداخلية والجماعات المحلية، غير منشورة.
- تعليمة رقم 06.19، مؤرخة في 2019/06/09، تتعلق بتجسيد أحكام المرسوم التنفيذي رقم 199.18، وزارة الداخلية والجماعات المحلية، غير منشورة.

و. **المشروع التمهيدي:** لقانون الجماعات الإقليمية، طرحته وزارة الداخلية في شهر أوت 2018 للمناقشة، تأجل عرضه على البرلمان، غير منشور.

ثانيا: المراجع

أ. **باللغة العربية:**

I. الكتب:

1. الكتب العامة:

- **بوضياف عمار**، الوجيز في القانون الإداري، دار الجسور للتوزيع، الجزائر، 2007.
- **عوابدي عمار**، القانون الإداري، ج 2، النشاط الإداري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2014.
- **مصلح ممدوح الصرايرة**، القانون الإداري، الكتاب الأول، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2012.
- **مهند نوح**، القانون الإداري 01، الجامعة الافتراضية السورية، 2018.
- **ناصر لباد**، القانون الإداري،ج 2، النشاط الإداري، مطبعة SARP، الجزائر، 2004.

2. الكتب المتخصصة:

- **أنور طلبة**، العقود الصغيرة الشركة والمقاولة والتزام المرافق العامة، المكتبة القانونية، مصر، 2004.
- **آيت منصور كمال**، عقد التسيير، دار بلقيس، الجزائر، 2012.

- **بالجيلالي خالد**، الوجيز في القرارات الإدارية والعقود الإدارية، دار بلقيس، الجزائر، 2017.
- **بلجيلالي بلعيد**، الحماية القانونية لقواعد المنافسة في الصفقات العمومية، النشر الجامعي الجديد، الجزائر، 2019.
- **بوسماح محمد أمين**، المرفق العام في الجزائر، ترجمة رحال بن أعمر ورحال مولاي إدريس، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1995.
- **بوضياف عمار**، شرح تنظيم الصفقات العمومية، القسم الأول، ط 05، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2017.
- **بوعمران عادل**، البلدية في التشريع الجزائري، دار الهدى، الجزائر، 2010.
- **خرشي النوي**، الصفقات العمومية دراسة تحليلية ونقدية تكميلية لمنظومة الصفقات العمومية، دار الهدى، الجزائر، 2019.
- **داود عبد الرزاق الباز**، عقد المعاونة في تسيير المرافق العامة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2007.
- **ضريفي نادية**، تسيير المرفق العام والتحولات الجديدة، دار بلقيس، الجزائر، 2010.
- **عبد المطلب عبد المجيد**، التمويل المحلي والتنمية المحلية، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2001.
- **كمال محمد الأمين**، الوجيز في الجماعات المحلية والإقليمية، دار بلقيس، الجزائر، دون سنة نشر.
- **مروان محي الدين القطب**، طرق خصخصة المرافق العامة(الامتياز، الشركات المختلطة،BOT، تفويض المرفق العام) دراسة مقارنة، منشورات الحلبي، بيروت، 2009.
- **ميادة عبد القادر أحمد**، التنظيم القانوني لخصخصة المرافق العامة بين الواقع والمأمول، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2014.
- **هيام مروة**، القانون الإداري الخاص، المرافق العامة الكبرى وطرق إدارتها، مجد المؤسسة الجامعية للنشر والتوزيع، بيروت، 2003.

- **وليد حيدر جابر**، التفويض في إدارة واستثمار المرافق العامة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2009.
- **وليد حيدر جابر**، طرق إدارة المرافق العامة، المؤسسة العامة والخصخصة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2009.
- **ياسين زايد**، الديون المالية في البلدان النامية، الدار الجامعية للنشر، القاهرة، 2000.

II. الأطروحات الرسائل والمذكرات الجامعية:

أ. الأطروحات:

- **بركيبة حسام الدين**، رسالة لنيل درجة الدكتوراه في القانون العام، بعنوان تفويض المرفق العام في فرنسا والجزائر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، 2018.2019.
- **خنفري خضير**، أطروحة مقدمة لنيل الدكتوراه في العلوم الاقتصادية، بعنوان تمويل التنمية المحلية في الجزائر واقع وآفاق، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، فرع التحليل الاقتصادي، جامعة الجزائر 3 ، 2010.2011.
- **سناء حمر الراس**، أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون العام والعلوم السياسية، بعنوان التدبير المالي الترابي بين إكراهات الواقع ومتطلبات الحكامة، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة محمد الخامس الرباط، 2016.2017.
- **فوناس سهيلة**، أطروحة دكتوراه في العلوم تخصص قانون، بعنوان تفويض المرفق العام في القانون الجزائري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2018.2019.
- **مخلوف باهية**، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، بعنوان فتح القطاعات الشبكية على المنافسة الحرة وحتمية المحافظة على المرفق العام، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2019.

- **نادية ضريفي**، دكتوراه في الحقوق قسم قانون عام، بعنوان المرفق العام بين ضمان المصلحة العامة وهدف المردودية حالة عقود الامتياز، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر1 بن يوسف بن خدة، 2011-2012.

ب. الرسائل:

- **أحمد جيلالي**، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجيستير، بعنوان إشكالية عجز ميزانية البلديات دراسة تطبيقية لبلديات جيلالي بن عمار وسيدي علي هلال وقرطوفة بولاية تيارت، فرع تسيير المالية العامة، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير والعلوم التجارية، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، 2009-2010.
- **أحمد خليل**، رسالة مقدمة للحصول على درجة الماجيستير في التخطيط والتنمية، بعنوان الشراكة بين القطاع العام والخاص في مصر، تقييم التجربة ورؤيا مستقبلية، معهد التخطيط القومي، مصر، 2017.
- **خلاف صليحة**، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجيستير في القانون العام، تخصص الإدارة العامة، بعنوان مبدأ المساواة في تنظيم الصفقات العمومية الجزائري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن المهيدي أم البواقي، 2012-2013.
- **عمايدية فايزة**، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجيستير في القانون العام، بعنوان مبدأ الشفافية في تنظيم الصفقات العمومية الجزائري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن المهيدي أم البواقي، 2012-2013.
- **مسعودي عبد الكريم**، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجيستير، تخصص تسيير المالية، بعنوان تفعيل الموارد المالية للجماعات المحلية دراسة حالة بلدية أدرار، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، 2012-2013.
- **مسعودي خالد**، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجيستير في الحقوق تخصص هيئا عمومية وحكومية، بعنوان مرتفق المرفق العمومي في القانون

الجزائري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، 2016-2017.

ج. المذكرات:

- **إدير نصيرة واعزوقن وهيبة**، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة الماستر الأكاديمي شعبة قانون عام، تخصص قانون الهيئات الإقليمية، بعنوان استحداث طرق جديدة لتسيير المرافق العامة في التشريع الجزائري التركيز على عقد الامتياز، كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم قانون عام، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، 2012-2013.
- **بالراشد أمال وفرشة حاج**، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة الماستر الأكاديمي في الحقوق، بعنوان تفويضات المرفق العام للجماعات الإقليمية، تخصص قانون عام اقتصادي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2018-2019.
- **بن شريط أمين وبراقوية ربيع**، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة الماستر الأكاديمي تخصص قانون إداري، بعنوان النظام القانوني لتفويض المرفق العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد دراية أدرار، 2018-2019.
- **بن يطو يوسف**، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة الماستر الأكاديمي، تخصص قانون إداري وتسيير الجماعات المحلية، بعنوان النظام القانوني لتفويضات المرفق العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة الجيلالي بونعامة خميس مليانة، 2018-2019.
- **زرهودة حنان**، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة الماستر الأكاديمي في العلوم السياسية، بعنوان تمويل الجماعات المحلية بين محدودية الميزانية وضرورة تنويع مصادرها دراسة حالة بلدية عين سلطان (2012-2017)، تخصص إدارة محلية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيلالي بونعامة خميس مليانة، 2018-2019.

- **عكورة جيلالي**، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة الماستر الأكاديمي في القانون العام، تخصص قانون إداري، بعنوان تفويض المرفق العام في ضوء م/ت 199.18، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، 2018.2019.

III. المقالات:

أ. مقالات صادرة في السنوات 2005، 2014 ،2015:

- **قحايرية كمال**، مقال بعنوان أسباب نشأة أزمة المديونية الخارجية للدول النامية، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، مجلد 02، عدد 03، جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف، 2005.
- **بوضياف عمار**، مقال بعنوان عقد الامتياز في التشريع الجزائري مع تطبيقات امتياز المرافق المحلية، مجلة الفقه والقانون، عدد 21، مجلة إلكترونية شهرية، المغرب، جويلية2014، WWW.majalah.new.ma.
- **علي دبي**، مقال بعنوان أهمية تطوير إستراتيجية مالية للبلدية لمواجهة الموازنة تصور وآفاق للحالة الجزائرية، السادسة، مجلة دراسات المال العام وبناء الدولة، عدد 06، معهد باسل فليحان المالي والاقتصادي، لبنان، ديسمبر 2015.

ب. مقالات صادرة في سنة 2016:

- **أحمد بجيلالي**، مقال بعنوان تعاظم المديونية العمومية للدول النامية نحو تجدد الأزمة ولا مقدرة اقتصاديات الدول على مواجهتها، مجلة مجاميع المعرفة، مجلد 02، عدد 02، المركز الجامعي تندوف، 2016.
- **باركة محمد الزين ومسعودي عبد الكريم**، مقال بعنوان البدائل الاقتصادية لتعبئة موارد الجماعات المحلية بالجزائر، المجلة الجزائرية للمالية العامة، مجلد 06، عدد 01، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، 2016.
- **قريني نور الدين**، مقال بعنوان تحديات تمويل الجماعات المحلية في ظل تراجع عائدات البترول ومتطلبات إصلاح المالية المحلية حالة الجزائر

خلال فترة(2007.2016)، مجلة دراسات جبائية، مجلد 05، عدد 01، جامعة البليدة، 2016.

ج. مقالات صادرة في سنة 2017:

- **أحمد دعاس،** مقال بعنوان الجماعات المحلية والتمويل المحلي لتحقيق التنمية المستدامة تجارب دولية(الهند، مصر، الجزائر)، مجلة مدارات سياسية، مجلد 01، عدد01، مركز المدار المعرفي للأبحاث والدراسات، الجزائر، جوان 2017.
- **ازريل الكاهنة،** مقال بعنوان عن استخدام تفويض المرفق العام في القانون الجزائري، مجلة أبحاث قانونية، عدد03، جامعة الصديق بن يحي جيجل، جوان 2017.
- **بركة محمد الزين وشاوي صبيحة،** مقال بعنوان التفويض كأحد الأساليب الحديثة في تسيير المرفق العام حسب م/ر 247.15 واقع وآفاق تطبيقه في الجزائر، المجلة الجزائرية للمالية العامة، مجلد 07، عدد01، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، 2017.
- **بركيبة حسام،** مقال بعنوان تفويض المرفق العام مفهوم جديد ومستقل في إدارة المرافق العامة، مجلة الفكر، مجلد12، عدد14، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2017.
- **حرمل خديجة،** مقال بعنوان النظام القانوني الخاص بتفويضات المرفق العام على ضوء قانون الصفقات العمومية الجديد رقم 247.15، مجلة الدراسات القانونية، مجلد 03، عدد02، جامعة بن يحي فارس المدية، جوان 2017.
- **سالمي محمد دينوري وحاقة حنان،** مقال بعنوان التمويل الذاتي للجماعات المحلية بين تسيير المرفق العام وضمان أداء الخدمات العمومية، مجلة البحوث الاقتصادية المتقدمة، مجلد02، عدد01، جامعة الشهيد حمه لخضر الوادي، جوان 2017.

- **سعيدي خديجة**، مقال بعنوان تفويض المرفق العام في ظل م/ر 247.15 كآلية لتحديث تسيير المرافق العامة في الجزائر، المجلة الجزائرية للمالية العامة، مجلد07، عدد01، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، 2017.
- **سلمان سهام**، مقال بعنوان تفويض المرفق العام كتقنية جديدة في التشريع الجزائري، مجلة الدراسات القانونية، مجلد03، عدد02، جامعة بن يحي فارس المدية، جوان 2017.
- **مدون كمال**، مقال بعنوان واقع النظام القانوني للمرافق العامة في ظل سياسة الخوصصة، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، مجلد 03، عدد05، جامعة ابن خلدون تيارت، 2017.

د. مقالات صادرة سنة 2018:

- **أحمد نذير**، مقال بعنوان الخدمة العمومية البلدية في مجال تسيير النفايات المنزلية دراسة في ضوء قانون رقم 19.01 المتعلق بتسيير النفايات في الجزائر، مجلة الاقتصاد وإدارة الأعمال، مجلد 02،عدد01، جامعة أحمد دراية أدرار، 2018.
- **بشكيط سهام وقدي عبد المجيد**، مقال بعنوان نحو مقاربة لدعم الموارد المالية للبلديات دراسة حالة بلديات ولاية جيجل، مجلة الاقتصاد الجديد، مجلد09، عدد02، جامعة خميس مليانة، 2018.
- **بن سعيد أمين ونادية عبد الرحيم**، مقال بعنوان إشكالية تفويض المرفق العام كأحد الأساليب الحديثة في تسيير المرافق العمومية واقع التطبيق في المغرب وآفاقه في الجزائر، مجلة معهد العلوم الاقتصادية(مجلة علوم الاقتصاد والتسيير والتجارة)، مجلد21، عدد01، جامعة الجزائر، 2018.
- **خليفي محمد**، مقال بعنوان الطبيعة القانونية لتفويض المرفق وفق م/ر247.15، مجلة القانون والعلوم السياسية،عدد07، المركز الجامعي صالحي أحمد النعامة، جانفي 2018.

- **عبود ميلود وتيقاوي العربي،** مقال بعنوان الصفقات العمومية في ظل م/ر 247.15، مجلة المال والأعمال، مجلد02، عدد02، المركز الجامعي ميلة، جوان 2018.
- **لحبيب بلية،** مقال بعنوان تقييم واقع الجباية المحلية في الجزائر الاختلالات والحلول، مجلة القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، مجلد 02، عدد03، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، جوان 2018.
- **مدون كمال،** مقال بعنوان تفويض المرافق العامة أسلوب جديد مؤجل التطبيق، مجلة القانون العام الجزائري والمقارن، مجلد04، عدد01، جامعة جيلالي اليابس سيدي بلعباس، 2018.

هـ. مقالات صادرة في سنة 2019:

- **بشكيط سهام وقدي عبد المجيد،** مقال بعنوان تمويل الجماعات الإقليمية في الجزائر بين واقع الدعم الحكومي وتحدي شح الموارد الذاتية، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، مجلد15، عدد02، جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف، 2019.
- **بن دراجي عثمان،** مقال بعنوان تفويض المرفق العام كآلية حديثة لتسيير المرفق العمومي، مجلة آفاق علمية، مجلد11، عدد04، المركز الجامعي تمنراست، 2019.
- **حساين سامية ولميز أمينة،** مقال بعنوان قراءة نقدية في تفويض المرفق العام على ضوء م/ر247.15 و م/ت 199.18، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابن خلدون تيارت، مجلد04، عدد02، 2019.
- **لحرش عبد الرحيم،** مقال بعنوان معوقات مالية اللامركزية في الجزائر وتأثيرها على التنمية المحلية، مجلة الدراسات الاقتصادية والمالية، مجلد12، عدد01، جامعة الشهيد حمه لخضر الوادي، 2019.

IV. الملتقيات والأيام التكوينية:

1. الملتقيات:

- الملتقى الدولي الأول الموسوم بالمرفق العمومي في الجزائر ورهاناته كأداة لخدمة المواطن، دراسة قانونية وعلمية، جامعة الجيلالي بونعامة خميس مليانة، مخبر الحالة المدنية، يومي 22 و23 أفريل 2015، مداخلة **نادية ضريفي**، بعنوان تفويض المرفق العام في الجزائر، http://sciencesjuridiques.ahlamontada.net، تاريخ التنزيل 2018/10/04.
- الملتقى الوطني الأول حول التسيير المحلي بين إشكاليات التمويل وترشيد قرارات التنمية المحلية البلديات نموذجا، يومي 08 و09 نوفمبر 2016، جامعة 08ماي 1945 قالمة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، قسم التسيير، الملتقى مطبوع في شكل كتاب إلكتروني.
- الملتقى الوطني حول التفويض كآلية لتسيير المرافق العمومية بين حتمية التوجه الاقتصادي وترشيد الإنفاق العام، يوم 27 نوفمبر 2018، جامعة باتنة 1، مداخلة **مونة مقلاتي وفاضل إلهام**، بعنوان إيجار المرفق العام أسلوب جديد للتسيير في الجزائر.

2. الأيام التكوينية:

- اليوم التكويني حول تفويضات المرفق العمومي على ضوء قانون الصفقات العمومية م/ر247.15 والمرسوم التنفيذي 199.18، تحت رعاية والي ولاية ورقلة وغرفة التجارة والصناعة الواحات ورقلة بالتنسيق مع جامعة قاصدي مرباح ورقلة، يوم 12مارس 2020.

V. المحاضرات:

- **قشار زكرياء**، محاضرات في المرفق العمومي، ألقيت على طلبة سنة أولى ماستر تخصص قانون عام اقتصادي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، السنة الجامعية 2018 - 2019.

ب. المراجع باللغة الفرنسية:

I. **Les ouvrages:**

- **André de laubadére**, Yves Gaudemet, Traité Droit Administratif, Librairie générale de droit et de jurisprudence E.J.A., Paris, 2001.
- **Claudie Boiteau**, les conventions de délégation de service public, Imprimerie nationale, 1999.
- **Donier Virginie**, les lois de service public, entre Tradition et modernité RFDA, N°6- 2006.
- **Rachid Zouaimia**, la délégation de service public, au profit des Personnes privées, Edition, Belkeise, Alger, 2012.

II. **Articles :**

- **Rachid Zouaimia**, la délégation conventionnelle de service public à la lumière du décret présidentiel du 16septembre 2015, Revue Académique de la Recherche Juridique, dossier 07, numéro 01, Université A.Mira, Béjaia, Algérie, 2016.
- **لجلط فواز وذبيح حاتم**, Les nouvelles nodalités de service public en Algérie défis esperspectives, Revue مجلة معالم للدراسات القانونية والسياسية, Numéro 02, المركز الجامعي تندوف , 2017.

الملاحق

ملحق رقم 01: تعليمة رقم 94 - 3 - 842

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة الداخلية والجماعات المحلية
والبيئة والإصلاح الإداري
المديرية العامة للحريات العامة
والشؤون القانونية
مديرية التعيين العام والمنازعات
المديرية الفرعية للمنازعات
842/3.94

إلـــى
الســـادة الـــولاة
بالإتصال مع السادة
رؤساء الدوائر
رؤساء المجالس الشعبية
رؤساء المندوبيات التنفيذية

مؤرخة في 94/12/04

الموضوع : إمتياز المرافق العمومية المحلية وتأجيرها.

إن تحقيق الأهداف المنشودة خاصة فيما يتعلق بتحسين سير إدارة المرافق العامة يتطلب إلى جانب الإدارة المركزية وجود إدارة محلية فعالة وعالية الأداء، تعمل على السعي دوما إلى إشباع الحاجات العامة لسكان الإقليم بانتظام واضطراد والعمل على كل ما من شأنه تحقيق سعادتهم أيا كانت طبيعة النشاط المحقق لهذه السعادة من تقديم خدمة إلى إنتاج سلعة مع الاحترام الصارم لقواعد المساواة والإنصاف والعدل في توزيع هذه الخدمات.

وعلى هذا الأساس وطبقا لتعليمات السيد رئيس الحكومة فإنه يجب أن نأخذ في الحسبان سرعة تكيفها مع الإصلاحات الجارية، واكتسابها لميكانيزمات جديدة تمكنها من تقديم خدمات ذات نوعية عالية ، وذلك عن طريق مساهمتها الفعالة في رد الاعتبار للمرفق العام الذي يسمح لا محالة باستعادة مصداقية الدولة ، واسترجاع فعاليتها وانسجامها.

بالفعل فإن التجربة التي مر بها تسيير المرافق العامة المحلية تبرز بوضوح عجز هذه الأخيرة عن تحقيق الأهداف المنشودة وضمان ديمومة الخدمات ونوعيتها ، وسبب ذلك يعود إلى عجز الجماعات المحلية عن تولي تسيير المرافق العامة مباشرة وذلك لقلة الكفاءات ونقص الموارد البشرية والمالية الضرورية.

وعليه فقد بات من الضروري إعادة النظر في سياسة إدارة المرافق العامة المحلية والتوجه نحو إيجاد أنجع الطرق لتسييرها بهدف ترشيد الخدمات العامة وتنميتها حتى تكون بمثابة انطلاقه جديدة تثبيت مصداقية الدولة واكتساب ثقة المواطن والقضاء على الممارسات السلبية وقطع الصلة بالعادات القديمة المبنية أساسا على تدخل الدولة في جميع النشاطات والميادين وفرض أنماط موحدة من التنظيم على جميع المرافق العامة المحلية.

بالتالي فإن إسناد تسيير بعض المرافق العامة المحلية إلى المتعاملين الخواص يمكن أن يؤدي إلى تحقيق جملة من النتائج المرضية يمكن حصرها في النقاط التالية:

1) تمكين الجماعات المحلية من القضاء على عمليات الاستنزاف المالية الذي أثقل كاهلها، وتخلصها من القيود التي كبلتها.

2) الحد من تقوقع الجماعات المحلية في حين مهام التسيير من يوم إلى يوم والتدخل في بعض الأحيان في مجالات ليست من صلاحيتها لا سيما على مستوى المؤسسات الاقتصادية والذي كان يتم على حساب التلخيص والتحليل والدراسات التقنية والاجتماعية ، اللازمة لإعداد برامج وسياسات تعرض عن الحكومة.

3) تمكن الجماعات المحلية من القدرة على أداء مهماتها في إطار الإستراتيجيات السياسية والاقتصادية البعيدة المدى التي تضمن الاستقرار والديمومة للهياكل المكلفة بتنفيذ هذه الإستراتيجيات الكبرى.

4) الحد من مسؤولية الجماعات المحلية، والتي تترتب في ذمتها من جراء احتكارها لكل النشاطات المختلفة الصناعية والتجارية والثقافية.

5) الحد من المنازعات والقضايا التي ترفع أمام العدالة ضد الدولة والجماعات المحلية نتيجة تدخلها في جميع الميادين وعلى جميع المستويات.

للوصول إلى تحقيق هذه الأهداف فإنه بإمكان الجماعات المحلية اللجوء إلى أساليب مغايرة لتلك المعتمدة إلى حد الآن في تسيير مرافقها العمومية ، تكون أكثر فعالية ، كأسلوب امتياز المرافق العامة أو تأجيرها وذلك حسب ما تنص عليه المواد 133 و 138 من القانون رقم 08/90 المؤرخ في 7 أفريل 90 المتعلق بالبلدية.

أولا : امتياز المرافق العامة :

طبقا لما نصت عليه كل من المادة 138 من القانون المتعلق بالبلدية والمادة 130 من قانون الولاية فإنه بإمكان الجماعات المحلية أن تعهد بتسيير مرافقها العامة إلى المتعاملين الخواص سواء أكانوا أفراد أو شركات عن طريق الامتياز إذا عجزت عن تسييرها عن طريق الاستغلال المباشر أو بواسطة مؤسسات عمومية محلية (بلدية وولائية).

بالفعل فقد نصت المادة 138 من القانون رقم 08/90 المؤرخ في 07 أفريل 1990 المتعلق بالبلدية على أنه :

" إذا لم يكن استغلال المصالح العمومية البلدية استغلالا مباشرا دون أن ينجم على ذلك ضرر جاز للبلديات منح هذا الإمتياز.

يصادق الوالي على الاتفاقيات التي حررت لهذا الغرض بموجب قرار إذا كانت مطابقة لنماذج الاتفاقيات المعمولة حسب قواعد الإجراءات السارية المفعول ".

كما نصت المادة 130 من القانون رقم 90 - 09 المؤرخ في 07 أفريل 1990 المتعلق بالولاية على أنه: " إذا تعذر استغلال المصالح العمومية الولائية في شكل استغلال مباشر أو مؤسسات يمكن للمجلس الشعبي الولائي أن يرخص باستغلالها عن طريق الامتياز .

يصادق على العقود المبرمة في هذا الصدد بموجب قرار من الوالي وينبغي أن تكون مطابقة لدفتر الشروط النموذجي المصادق عليه وفقا للقواعد والإجراءات المعمول بها ".

وهكذا فإن أسلوب الامتياز يعتبر الطريقة الأكثر شيوعا في استغلال المرافق العامة وهو عقد تكلف بمقتضاه الجهة الإدارية المختصة فردا أو شركة خاصة بإدارة مرفق عام واستغلاله لمدة معينة من الزمن ، بواسطة عمال وأموال يقدمها صاحب حق الامتياز " الملتزم " على مسئوليته مقابل رسوم يدفعها المنتفعون من خدماته ، وذلك في إطار النظام القانوني الذي يخضع له هذا المرفق.

فبموجب هذا العقد يتعهد أحد الأفراد أو الشركات الخاصة على نفقاته وتحت مسؤولياته المالية بتكليف من الإدارة (الدولة ، الولاية ، البلدية) طبقا للشروط التي توضع له بأداء خدمة عامة للجمهور مقابل السماح له باستغلال المشروع وحصوله على الأرباح التي يدرها لمدة من الزمن تحدد في العقد بحيث يعود المشروع في نهاية المدة إلى الإدارة.

ويختلف أسلوب امتياز المرافق العامة عن كل من أسلوب الاستغلال المباشر أو بواسطة المؤسسات العمومية في أن الإدارة لا تتولى بنفسها استغلال المرفق العام ، بل تتخلى عن إدارته إلى

المتعاملـين الخواص من أفراد أو مؤسسات كما أنها لا تقدم الأموال اللازمـة لإنجاز المشـروع بل يتحملها الملتزم وأن المشرفين على المشروع ليسوا موظفين عموميين وإنما عمال وأجراء يخضعون في علاقاتهم مع الملتزم إلى أحكام القانون الخاص.

وأخيرا فإن المرفق العام فـي هذه الحالـة لا يقدم خدماتـه بالمجان بل لا بد أن يؤدي المنتفعـون عوضا مقابل ما يتحمله الملتزم من نفقات مخصصة لإنشاء وإدارة المرفق.

طبيعة ومضمون عقد الإمتياز.

1) طبيعة عقد الإمتياز :

يتميز عقد الإمتياز بكونه يحتوي على نوعين من الشروط :

أ) شروط تعاقدية : تخضع لقاعدة العقد شريعة المتعاقدين وهي شروط لا تهم المنتفعين مباشرة كتلك المتعلقة بالأعباء المالية المتبادلة بين الجهة الإدارية مانحة الإمتياز من جهة وبين الملتزم من جهة أخـرى ومـدة الإمتياز...

ب) شروط تنظيمية : وهي الشروط التي تملك الجهة الإدارية من تعديلها في أي وقت ، وكلما دعت حاجـة المرفق العام موضوع الإمتياز إلى ذلك كتلك التي لا تقتصر آثارها على العلاقة بين الإدارة والملتزم بل تمتد آثارها إلى المنتفعين ، كالشروط الخاصة بتنظيم الأشغال وسيرها وتحديد الرسوم التي يجـوز تحصيلـهـا ، وبيان كيفية إدارة الخدمة للمنتفعين وشروطها والإجراءات الكفيلة بسلامته وهي ليست عقد بالرغم من أنها تقدم باتفاق الطرفين.

ومرد ذلك أن إمتياز المرافق العام لا يعتبر تنـازل من قبل الجهـة المختصـة بل تظل هذه الأخيرة ضامنة له ومسؤولة عن إدارته واستقلاله تجاه الجمهور ومن القيام بهذا الواجب ، تتدخل في شـؤون المرفق كلما دعت المصلحة لذلك.

أما بالنسبة للوثائق التي تحدد شروط الإمتياز فإنها تشكل مجموعة متكاملة تتكون من :

عقد الإمتياز : وهو عبارة عن إتفاق يبرم بين الجهة الإدارية مانحة الإمتياز والملتزم طبقا لما ينص عليه دفتر الشروط.

-دفتر الشروط : وهو يشكل المتبع الأساسي لشروط إمتياز مرفق عام محـدد بذاتـه وهو يتضمـن دائما شروط تعاقدية وأخرى تنظيمية كما أسلفنا ويخضع للتصديق المسبق دائما ، وتقوم بإعداده الجـهة الإدارية مانحة الإمتياز قبل إجراء العملية ، ويستوجب على الملتزم إحترام الشروط الواردة في هذه الوثيقة.

مضمون عقد الإمتياز :

طبقا لأحكام المادة 132 من القانون المتعلق بالبلدية فإن عقد إمتياز المرافق العامة المحلية

التابعة للبلدية يمكن أن يتعلق بالمرافق التالية:

-مرفق المياه الصالحة للشرب والتنظيف والمياه القذرة.

-القمامات المنزلية وغيرها من الفضلات.

-الأسواق المغطاة ، الأسواق والأوزان والمكاييل.

-التوقف مقابل دفع رسم.

-النقل العمومي.

-المقابر والمصالح الجنائزية.

-الطرق البلدية.

أما بالنسبة للمرافق العامة للولاية ، فإن الامتياز يمكن أن ينص على المرافق التالية :

-الطرقات والشبكات المختلفة

-مساعدة الأشخاص المسنين والمعوقين ورعايتهم.

-النقل العمومي داخل الولاية.

-حفظ الصحة ومراقبة النوعية.

وذالك طبقا لأحكام المادة 119 المتعلق بالولاية من القانون.

وتجدر الإشارة إلى أن السلطة التقديرية ترجع للجماعات المحلية ، في تقدير أهمية المرافق العامة الواجب إنشاؤها وطرق تسييرها مع مراعاة المصلحة العامة وتلبية الاحتجاجات الضرورية للمواطنين.

2) إجراءات منح امتياز المرافق العامة

ليس هناك نمط خاص ينظم كيفية منح امتياز المرافق العامة المحلية وتحديد الشروط المعتمد عليها في اختيار المتعاملين الخواص ، غير أن أهمية موضوع الامتياز تجعل منه عقدا يغلب عليه الطابع الشخصي ، وأن اختيار الملتزم يخضع للسلطة التقديرية للهيئة الإدارية.

غير أن هذا الاختيار يجب أن يتم وفق معايير موضوعية تحدد على أساسها مواصفات ومقومات دقيقة وأن تتم هذه الإجراءات في علنية وشفافية تامة في جميع المراحل والمزايدات وذالك بهدف ضمان المنافسة المشروعة والاعتراض الجدي في أوقات معروفة.

ويجب أن يقرر منح امتياز المرافق العامة المحلية أو إلغائه المجلس الشعبي البلدي أو المندوبية التنفيذية البلدية بالنسبة للمرافق التابعة للبلدية ، ولا ينعقد الامتياز إلا إذا صادق الوالي المختص إقليميا على العقد المبرم بين البلدية المعنية والملتزم بموجب قرار، بعد التدقيق من سلامة

الإجراءات ومطابقتها لدفتر الشروط النموذجي المعد حسب القواعد السارية المفعول ، وذالك طبقا لأحكام المادة 138 من قانون البلدية التي تنص : " يصادق الوالي على الاتفاقيات التي حررت لهذا الغرض بموجب قرار إذا كانت مطابقة للإجراءات السارية المفعول "

أما بالنسبة لمنح امتياز المرافق العامة التابعة للولاية فإنه يقرر من طرف المجلس الشعبي الولائي أو المندوبية التنفيذية للولاية حسب الأحوال.

وأن العقود المبرمة لهذا الغرض يجب أن تكون مطابقة هي الأخرى لدفتر الشروط النموذجي المصادق عليه وفقا للقواعد والإجراءات المعمول بها.

3) مدة الامتياز :

لم يحدد قانون الولاية ولا قانون البلدية مدة امتياز المرافق العامة المحلية غير أن امتياز هذه المرافق لا يكون مؤبدا بل يكون لمدة معينة تحدد في عقد الامتياز.

وهنا تجدر الإشارة إلى أن مدة امتياز المرافق العامة تمتد ما بين 30 إلى 50 سنة حسب الأحوال.

وهذه المدة تعتبر مقبولة جدا ، وكافية لأن يغطي صاحب الامتياز ما أنفقه من مصاريف في إنشاء المرفق العام وتجهيزه ، وما يمكن أن يحققه من نسبة معقولة من الأرباح.

4) أثار الامتياز :

بما أن امتياز المرافق العامة يعتبر عملا قانونيا مركبا يتضمن نصوصا تعاقدية وأخرى تنظيمية ومرد ذالك أن صاحب الامتياز وأن كان الأصل فيه أنه متعامل خاص يسعى إلى تحقيق الربح ، إلا أنه يسير مرفقا عاما يقدم خدمات أساسية للجمهور ، وعلى هذا الأساس فإنه يولد أثار قانونية هامة تربط بين أطراف ثلاثة.

-السلطة الإدارية مانحة الامتياز (الولاية أو البلدية).

-صاحب الامتياز.

-المنتفعون.

1 - 1 بالنسبة للسلطة الإدارية مانحة الامتياز

تتمتع السلطة الإدارية مانحة الامتياز (الولاية والبلدية) بحقوق في مواجهة صاحب حق الامتياز يمكن حصرها في أمور ثلاثة.

أ)حق الرقابة على إنشاء وإعداد المرفق العام وسيره :

وهو حق مستمد من طبيعة المرفق العام نفسه ، ولا يجوز للهيئة الإدارية المختصة أن تتنازل عنها كلها أو عن جزء منها ، ويحدد دفتر الشروط تنظيم الرقابة بأن الأحكام التي يحتويها بهذا

الخصوص تعتبر تنظيمية ، ومقتضى ذلك أن حق الرقابة ثابت للجهة الإدارية المختصة ولو لم ينص عليه في العقد.

كما أنه يحق للجماعات المحلية أن توقع على الملتزم الإجراءات المناسبة سواء بنفسها بما لها من سلطات التنفيذ المباشر إذا توافرت الشروط أو بواسطة استصدار حكم قضائي لذالك.

ب)حق تعديل النصوص التنظيمية الواردة في العقد دون توقف على إرادة الملتزم :

هذا الحق مستمد هو الآخر من طبيعة المرفق العام الذي يجب أن يتكيف مع الظروف دائما ، ليؤدي خدماته على أحسن وجه ، وهذا المبدأ معمول به في جل الدول ، وتنص عليه دفاتر الشروط ، غير أنه إذا أصاب الملتزم ضررا بسبب هذه التعديلات كالإخلال بالتوازن المالي للعقد ، يجوز له أن يطلب التعويض أو الفسخ .

ج) حق إسترداد المرفق قبل نهاية المدة:

من المتفق عليه أن السلطة الإدارية مانحة الامتياز أن تسترد المرفق العام موضوع الامتياز إذا ما تبين لها أن طريقة الامتياز لم تعد تجدي نفعا أو أنها لم تعد تتماشى والمصلحة العامة التي أنشئ من أجلها هذا المرفق.

وتجدر الإشارة إلى أن شروط وأوضاع إسترداد المرفق العام محل الالتزام قبل نهاية المدة ، يجب أن تحدد في وثائق الالتزام.

4 -2 بالنسبة لصاحب اللالتزام :

يسيطر على آثار الامتياز بالنسبة للملتزم تفكير مفاده أن هذا الأخير ، فردا كان أم مؤسسة يسعى إلى تحقيق الربح فقط وعليه فإن حقوقه تنحصر في الأمور التالية :

أ) قبض المقابل المتفق عليه من المنتفعين

من حق الملتزم أن يتقاضى مقابلا يحقق له قدرا معقولا من الربح مقابل ما يقدمه من خدمات تحدد قيمة وكيفية تحصيله في وثائق الامتياز غير أن الشروط التي تحدد هذا المقابل هي من قبيل الشروط التنظيمية ، وعلى هذا الأساس فإن المنتفعين يمكنهم التمسك ببطلان كل ما يخالفها و ذلك حماية لحقوقهم كما أن للإدارة أن تتدخل في أي وقت ومتى اقتضت المصلحة العامة ذلك لتعدل هذا المقابل بالزيادة أو النقصان دون تدخل من الملتزم.

وهذا التدخل من الإدارة مانحة الامتياز لتحديد الأرباح له ما يبرره وذلك لكون الملتزم يتمتع بمركز ممتاز مستمد من صفة المصلحة العامة التي ينتمي عليها المرفق العام ، بما لا يسمح للملتزم أن يجني أرباحا من استغلالها يضعف ضررها بالأخص على المنتفعين.

ويجب على الإدارة مانحة الامتياز أن تراقب الملتزم باستمرار حتى لا تزيد أرباحه عن القدر المعقول كما على المنتفعين أن يراقبوا الإدارة إذا ما قصرت في ممارسة تلك الرقابة وذلك عن طريق الطعون الإدارية والقضائية.

أ) الحصول على المزايا المالية المتفق عليها من الإدارة.

يمكن للجهة الإدارية مانحة الامتياز بأن تحقق للملتزم بعض المزايا وذلك حسب إمكانياتها ، كأن تقدم له بعض القروض أو تتعهد بأن لا تسمح لشخص آخر أن يمارس نفس النشاط وفي نفس المنطقة.

ومن المسلم به أن مثل هذه الشروط من قبيل الشروط التعاقدية ، ولا تملك الإدارة مانحة الإمتياز المساس بها بإرادتها المنفردة.

ج) التوازن المالي للمشروع :

لما كان للإدارة مانحة الامتياز أن تتدخل كما سبقت الإشارة إليه ، وتعدل قوائم الأسعار ، وقواعد التشغيل ، تسيير المرفق العام محل الامتياز ، فإنه ليس من العدل ، في حالة حدوث أضرار مالية ، أن يقوم الملتزم بتحملها وعليه فمن المسلم به ، فإن كل إخلال من طرف الإدارة مانحة الامتياز بالتوازن المالي للعقد ، يجب عليها أن تتحمله.

غير أن حقوق الملتزم في هذه الحالة مرتبطة بضمان سير المرفق العام موضوع الامتياز بالنظام واضطراد بحيث من واجبه أن يستمر في أداء الخدمات ، وإشباع الحاجات العامة للمنتفعين دون توقف ، ولا يعفيه من هذا الالتزام إلا القوة القاهرة أو الحادث المفاجئ.

ومن جهة أخرى فإنه من واجب الملتزم أن يدير المرفق العام موضوع الامتياز بنفسه فلا يستطيع أن يتنازل لغيره عن الامتياز دون إذن من الإدارة مانحة الامتياز.

4 - 3 بالنسبة للمنتفعين :

من المعلوم أن المنتفعين في حالة امتياز المرافق العامة يتلقون خدمات من مرفق عام ، وليس من مشروع خاص غير أن هذا المرفق يديره شخص خاص ، ولهذا فقد نشأت علاقات بين المنتفعين والإدارة مانحة الامتياز من جهة ، وبين المنتفعين والملتزم من جهة أخرى.

ا - بين المنتفعين والإدارة :

تتمتع الإدارة مانحة الامتياز بهيمنة تامة على إعداد المرفق العام وتشغيله ، غير أن هذه السلطات ليست حقوقا مطلقة مقررة للإدارة إن شاءت استعملتها وإن شاءت عدلت عنها ، ولكنها حقوق مقررة لصالح المنتفعين الذين تربطهم بالملتزم روابط مباشرة ، ومن ثمة فمن حقهم أن يطلبوا من الإدارة مانحة الامتياز أن تتدخل لإجبار الملتزم على احترام شروط الامتياز وتحقيق قاعدة المساواة في المعاملة بين المنتفعين.

فإذا أهملت الإدارة مانحة الامتياز في أداء هذا الواجب ، أو سمحت للملتزم أن ينفذ إجراء لا يتفق وشروط العقد فإنه بإمكان المنتفعين أن يلجؤوا إلى القضاء طبقا للقواعد والإجراءات القانونية المقررة.

ب - بين المنتفعين والملتزم :

قد يكون بين الملتزم والمنتفعين عقد يقدم بموجبه الأول للثاني خدمات عامة مقابل رسم يقبضه ، وفي هذه الحالة يجب على الطرفين الالتزام بالخضوع لشروط هذا العقد.

فإن لم يكن هناك عقد ، فإنه يجوز لكل من تتوفر فيه شروط الانتفاع بالخدمات التي يقدمها المرفق محل الامتياز أن يطالب بتنفيذ الشروط المحددة في وثائق الامتياز لصالح المنتفعين.

وعليه يجب على الملتزم أن يحقق المساواة بين المنتفعين سواء في الخدمات أو في الأجر الذي يقبضه.

5 - نهاية امتياز المرافق العامة :

من المعلوم أن امتياز المرافق العامة ينتهي بالمدة المحددة له في وثائق الامتياز غير أنه قد يحدث طارئ يحول دون استمراره كالقوة القاهرة التي يستحيل معها على الملتزم تنفيذ التزاماته تجاه الإدارة مانحة الامتياز والمنتفعين.

كما يحدث أن تقوم الإدارة المانحة بإنهاء المدة قبل الأوان من جانب واحد ، إما كعقوبة للملتزم نتيجة إخلاله الجسيم بشروط وأحكام الامتياز ، وإما لعدم الحاجة إليه ، وفي هذه الحالة تقوم الإدارة مانحة الامتياز باسترداد المرفق العام عن طريقة الشراء ، وحينئذ تصفى نتائجه المالية حسب الشروط المتفق عليها.

وتجدر الإشارة أخيرا إلى أنه في غالب الأحيان يؤول المشروع بالمجان إلى الإدارة مانحة الامتياز في نهاية المدة المحددة له.

6 - منازعات امتياز المرافق العامة:

لقد أشرنا إلى أن وثائق الامتياز تولد آثارا مركبة ، فيما بين الإدارة مانحة الامتياز ، والملتزم من جهة ، وفيما بين هذا الأخير والمنتفعين من جهة ثانية ، وبالتالي فإن المنازعات المتعلقة بالوضعيات القانونية الناتجة عن الامتياز ترتبط ارتباطا وثيقا بهذا التركيب.

فبالنسبة للمنازعات التي تنشأ بين الإدارة مانحة الامتياز والملتزم ، فإنها من اختصاص الغرف الإدارية طبقا للأحكام والإجراءات المحددة في قانون الإجراءات المدنية، وذلك لكونها تتعلق بعقد إداري.

وبالنسبة للمنازعات التي تنشأ بين الملتزم والمنتفعين فإنها تدخل ضمن اختصاص القضاء العادي.

أما بالنسبة للمنازعات التي تنشأ بين المتنفعين والإدارة مانحة الامتياز بخصوص استعمال هذه الأخيرة للسلطات المخولة لها لإجبار الملتزم على احترام شروط وقواعد تنظيم وسير المرفق العام موضوع الامتياز تكون من اختصاص الغرف الإدارية هي الأخرى.

ثانيا : تأجير استغلال المرافق العامة المحلية :

إن استغلال المرافق العامة المحلية عن طريق التأجير يختلف عن استغلالها عن طريق الامتياز ، ويتمثل هذا الاختلاف في كون الملتزم في الامتياز لا يتعهد بتسيير المرفق فحسب ، بل يلتزم مسبقا بالقيام بتقديم وإنجاز المنشآت اللازمة لهذا التسيير مع تحمله لوحده مصاريف إقامة وإنجاز هذه المنشآت.

في حين أن مستأجر المرفق العام لا يتحمل مصاريف إقامته وإنجازه وذلك لكون هذه المصاريف قد تحملتها الجماعات المحلية المؤجرة.

وعلى هذا الأساس فقد يحدث أن تكون منشآت المرفق العام الضرورية لاستغلاله قائمة أثناء إبرام العقد (المذابح، المسالخ البلدية، أسواق المواسم، الملاعب...) والتي تكون قد أقيمت من طرف ملتزم سابق لم يجدد عقد امتيازه أو فسخ، أو أنها أقيمت من طرف الجماعات المحلية نفسها.

وفي هذا الإطار فإن استغلال المرفق العام لا يكون محل امتياز ، وإنما يكون محل تأجير.

ويمقتضى هذا الأسلوب في استغلال المرافق العامة عن طريق التأجير يكلف أحد الأفراد أو إحدى المؤسسات الخاصة بتسيير المشروع المقام من طرف الجماعات المحلية أو ملتزم سابق لمدة محددة.

أما بالنسبة للإجراءات : شروط وكيفيات تأجير استغلال المرافق العامة المحلية فإنها نفس الإجراءات المذكورة أعلاه والمتعلقة بالامتياز.

وعليه فإنه يستوجب احترام قواعد :

-الإشهار.

-الشفافية.

-أحكام دفتر الشروط.

وتجدر الإشارة إلى أن مدة تأجير استغلال المرافق العامة المحلية تختلف عن مدة الامتياز ، بحيث لا يمكن أن تتجاوز 12 سنة.

تلكم هو موضوع [illegible] بامتياز المرافق العامة المحلية وتأجيرها استغلالا ،
والتي أطلب منكم توضيحها وتبنيها من طرف المصالح المحلية.

كما أطلب منكم [illegible] على تطبيقها وإحاطتي علما بكل الصعوبات التي تواجهكم في ذلك.

وزير الداخلية والجماعات المحلية
والبيئة والإصلاح الإداري
عبد الرحمن مزيان الشريف

ملحق رقم 02 : تعليمة رقم 06 ـ 2019

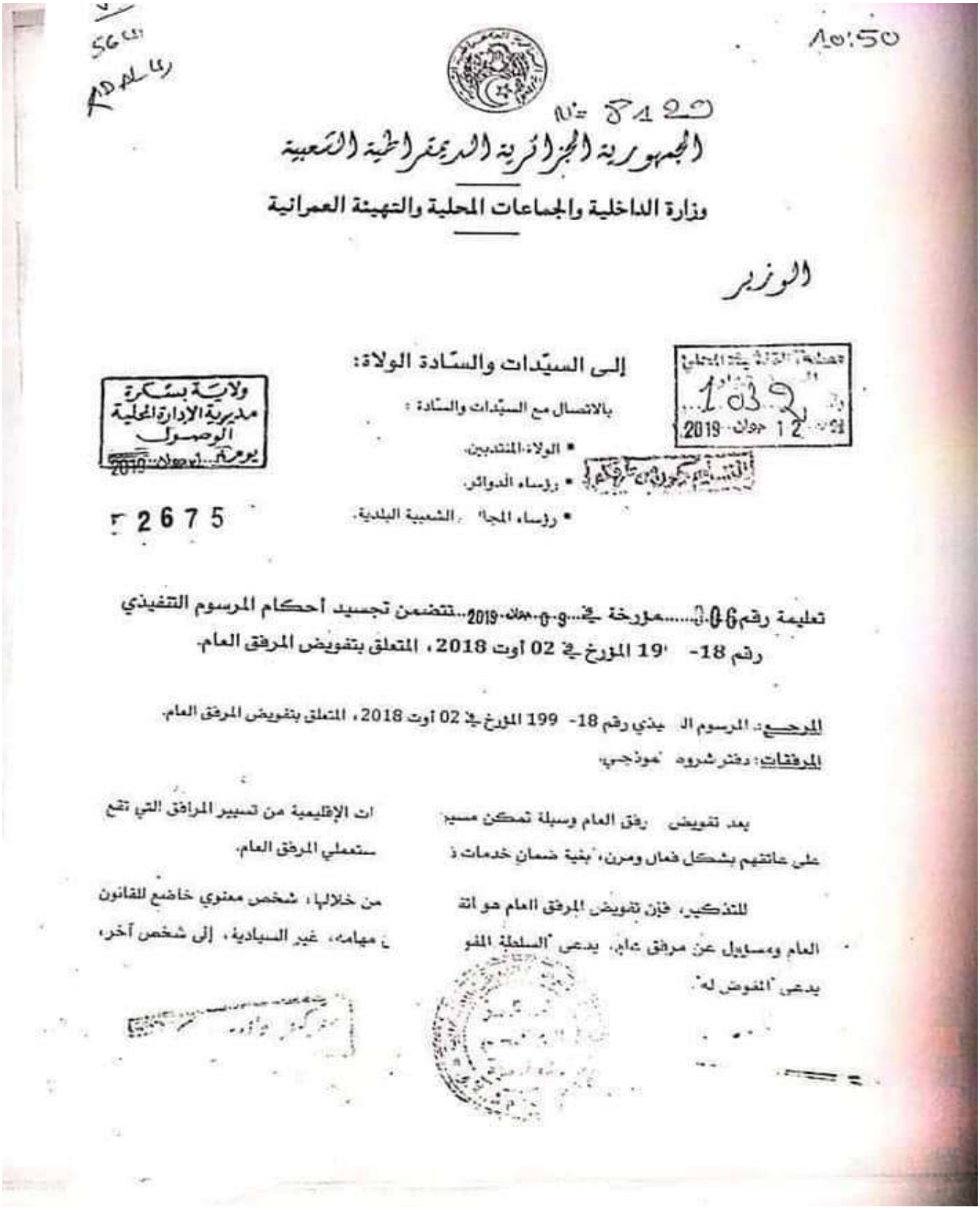

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية

الوزير

إلى السيّدات والسّادة الولاة:

بالاتصال مع السيّدات والسّادة :

- الولاة المنتدبين،
- رؤساء الدوائر،
- رؤساء المجا الشعبية البلدية.

ولاية بسكرة
مديرية الإدارة المحلية
الوصول

2675

تعليمة رقم 06 ..... مؤرخة في ... 2019 ... تتضمن تجسيد أحكام المرسوم التنفيذي رقم 18- 199 المؤرخ في 02 أوت 2018، المتعلق بتفويض المرفق العام.

المرجع: المرسوم الـ يذي رقم 18- 199 المؤرخ في 02 أوت 2018، المتعلق بتفويض المرفق العام.

المرفقات: دفتر شروط نموذجي.

بعد تفويض رفق العام وسيلة تمكن مسير على عاتقهم بشكل فعال ومرن، بغية ضمان خدمات ذ

للتذكير، فإن تفويض المرفق العام هو اتة العام ومسؤول عن مرفق عام، يدعى "السلطة المفو يدعى "المفوض له".

ات الإقليمية من تسيير المرافق التي تقع ستعملي المرفق العام.

من خلالها، شخص معنوي خاضع للقانون مهامه، غير السيادية، إلى شخص آخر،

تجدر الإشارة إلى أنه لا يكون محل تفويض المرفق العام في أي حال من الأحوال، المهام التالية:

- تسليم وثائق الهوية والسفر،
- الحالة المدنية،
- العمليات الإنتخابية،
- تحصيل الجباية المحلية،
- الوقاية وتسيير الأخطار والكوارث،
- حماية الأشخاص والممتلكات.

فتفويض المرفق العام القائم على مبادئ الاستمرارية والمساواة والتكيّف، لا يعني في أي حال من الأحوال أن السلطة المفوضة تتخلى عن مسؤولياتها، بل تبقى هذه الأخيرة قائمة، كما أن المفوض له يتصرف، في جميع الأحوال، تحت رقابة السلطة المفوضة، المكلفة أساسا بتلبية حاجيات المستعملين، والتي تبقى في قلب اهتمامات السلطات العمومية.

فاحترام المبادئ السالفة الذكر يسمح بإختيار أحسن مفوض له والذي يمتلك أحسن إمكانيات مالية، بشرية وتقنية.

فضلا عن ذلك، فإن تجسيد أحكام هذا المرسوم ستسمح بتنمية أفضل للجماعة الإقليمية، لاسيما عن طريق خلق الثروة، و هذا من خلال إنجاز و تثمين و تسيير المنشآت المنتجة للمداخيل بنجاعة، وكذا خلق مناصب الشغل و منح الأولوية في العقود لفائدة المؤسسات الصغيرة و المتوسطة.

ومن جهة أخرى، فإن أهمية هذا النمط في تسيير المرفق العام تكمن، على وجه الخصوص، في كيفية التكفل بأجر المفوض له، و الذي يرتبط أساسا بنتيجة استغلال المرفق العام. كما تكمن هذه الأهمية في كون جميع إستثمارات و ممتلكات المرفق العام التي ينجزها أو يقتنيها المفوض له، تصبح عند نهاية اتفاقية التفويض ملكا للسلطة المفوضة.

جدير بالذكر، أن الجماعات المحلية من بين الهيئات المعنية أكثر بتفويض تسيير المرفق العام. بحيث يمكنها اللجوء إلى هذا النمط من التسيير لتنفيذ مختلف مهام الخدمة العمومية المنوطة بها والتي يمكن ذكرها في العمليات التالية على سبيل المثال لا الحصر:

Scanned by CamScanner

التزويد بالمياه الصالحة للشرب وصرف المياه المستعملة، التطهير، نزع و معالجة النفايات المنزلية والفضلات الأخرى، صيانة الطرقات، الإنارة العمومية، النقل المدرسي، دور الحضانة، المطاعم المدرسية، الأسواق الجوارية، المتاحف، قاعات الرياضة، المسابح، قاعات السينما، المذابح، المسارح، المكتبات، المساحات الخضراء، مواقف ركن السيارات، الصناعات التقليدية والحرف وغيرها.

للإشارة، فإن مشروع هذا المرسوم مهيكل في ستة (06) فصول و ثمان و ثمانون (88) مادة، تتطرق أساسا إلى:

1. صيغ إبرام اتفاقية تفويض المرفق العام و هي:
   - الدعوة للمنافسة، التي تعتبر القاعدة العامة،
   - التراضي، الذي يعد الإستثناء.
2. شروط تأهيل المترشحين وإجراءات الإبرام،
3. بيانات اتفاقية تفويض المرفق العام،
4. أشكال تفويض المرفق العام و هي: الامتياز، الإيجار، الوكالة المحفزة و التسيير،
5. شروط المناولة،
6. التسوية الودية للنزاعات،
7. الشروط المتعلقة بفسخ اتفاقية تفويض المرفق العام،
8. الرقابة على تفويض المرفق العام.

وقصد ضمان الفعالية في تجسيد أحكام المرسوم التنفيذي السالف الذكر بالوسيلة التي تسمح بتفادي النزاعات التي قد تنشأ بين السلطة المفوضة والمفوض له مستقبلا، تجدر الإشارة إلى أن مصالحي قد وضعتني في صورة الصعوبات التي تواجهها بعض الولايات والبلديات والمتعلقة بتسيير ممتلكاتها عن طريق نمط تفويض المرفق العام والتي يمكن حصرها فيمايلي:

- عدم تمكن بعض البلديات من تشكيل لجان تفويضات المرفق العام بسبب عدم تعيين ممثل عن المصالح غير الممركزة للميزانية التابعة للمراقبين الماليين لدى البلديات، وبالتالي اللجوء إلى تسيير ممتلكاتهم المنتجة للمداخيل المستلمة حديثا أو تلك التي انتهت مدة عقود استغلالها، عن طريق الأنماط الأخرى، وبالخصوص عن طريق المزايدة والمحددة في المادة 191 من القانون رقم 11- 10 المؤرخ في 2011/06/22 المتعلق بالبلدية؛

- محاولة اللجوء المباشر إلى سيئة التراضي البسيط قصد تفويض المرافق العامة؛
- محاولة اللجوء إلى تفويض بعض المرافق العامة التابعة للأملاك الخاصة للدولة والتي تم تجسيدها من ميزانية الدولة وليس من ميزانية الجماعات المحلية، إذ يتعلق الأمر بالمؤسسات العمومية المستقلة وغير المستقلة المحلة والأصول القائضة التابعة للمؤسسات العمومية الإقتصادية، وعلى سبيل المثال لا الحصر: الشركات المنحلة، الإقامات الرئاسية وغيرها.

من خلال ما سبق، يشرفني أن أحيطكم علما بمايلي:

- تمت مراسلة وزارة المالية قصد إسداء التعليمات اللازمة لمصالحها بغية حملها على تعيين الممثلين المعنيين على المستوى المحلي كما نص عليه المرسوم التنفيذي؛
- اللجوء إلى التراضي البسيط قصد تفويض المرافق العامة يعد إستثناء وليس قاعدة عامة، تحكمه ضوابط وشروط وجب التقيد بها والمذكورة في المادتين 20 و 21 من المرسوم التنفيذي المتعلق بتفويض المرفق العام؛
- يمنع منعا باتا تفويض المرافق العامة التابعة للدولة والموجودة على المستوى المحلي أو التنازل عن العقارات أو تحويل أملاك الدولة لصالح مؤسسة أو هيئة أخرى، بدون موافقة السيد وزير الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية.

في ذات السياق، وتطبيقا للتوصيات المنبثقة عن لقاء الحكومة مع الولاة، المنعقد يومي 28، 29 نوفمبر 2018، فإنني أطلب منكم القيام بالإجراءات التالية:

- تسوية الوضعية القانونية للأملاك التي في حوزتكم والتي لاتتوفر على سند قانوني للملكية، وذلك بخصها بإجراءات الحيازة بغية إستغلالها عن طريق نمط تفويض المرفق العام؛
- جرد وإحصاء جميع الأملاك العقارية والتي يمكن إستغلالها وفق نمط تفويض المرفق العام مع ضرورة إرسال الحصيلة الشاملة إلى الإدارة المركزية- المديرية العامة للمالية والوسائل- مديرية الهياكل الأساسية والتجهيز؛
- إعداد دفاتر الشروط المتعلقة بإجراءات تفويض المرفق العام بمناسبة كل عملية تفويض مع مراعاة نمط التسيير المختار من طرفكم وتكييفها مع نموذج دفتر الشروط المعد من طرف مصالحي والمرفق بهذه التعليمة.

وإذ أولي أهمية بالغة لمضمون هذه التعليمة والتي تدخل في إطار تجسيد التنمية المحلية من خلال استغلال الأملاك المحلية وكذا تعزيز التدابير الرامية إلى ضمان تسيير أحسن لهذا الملف من قبل المصالح المحلية المعنية، أطلب منكم السهر على تنفيذ محتواها، مع إحاطتي علما بالصعوبات التي قد تعترض وضعها حيز التنفيذ.

وزير الداخلية والجماعات المحلية
والتهيئة العمرانية

صلاح الدين دحمون

09 جوان 2019

913944

ملحق رقم 03: عقد إيجار السوق المغطى

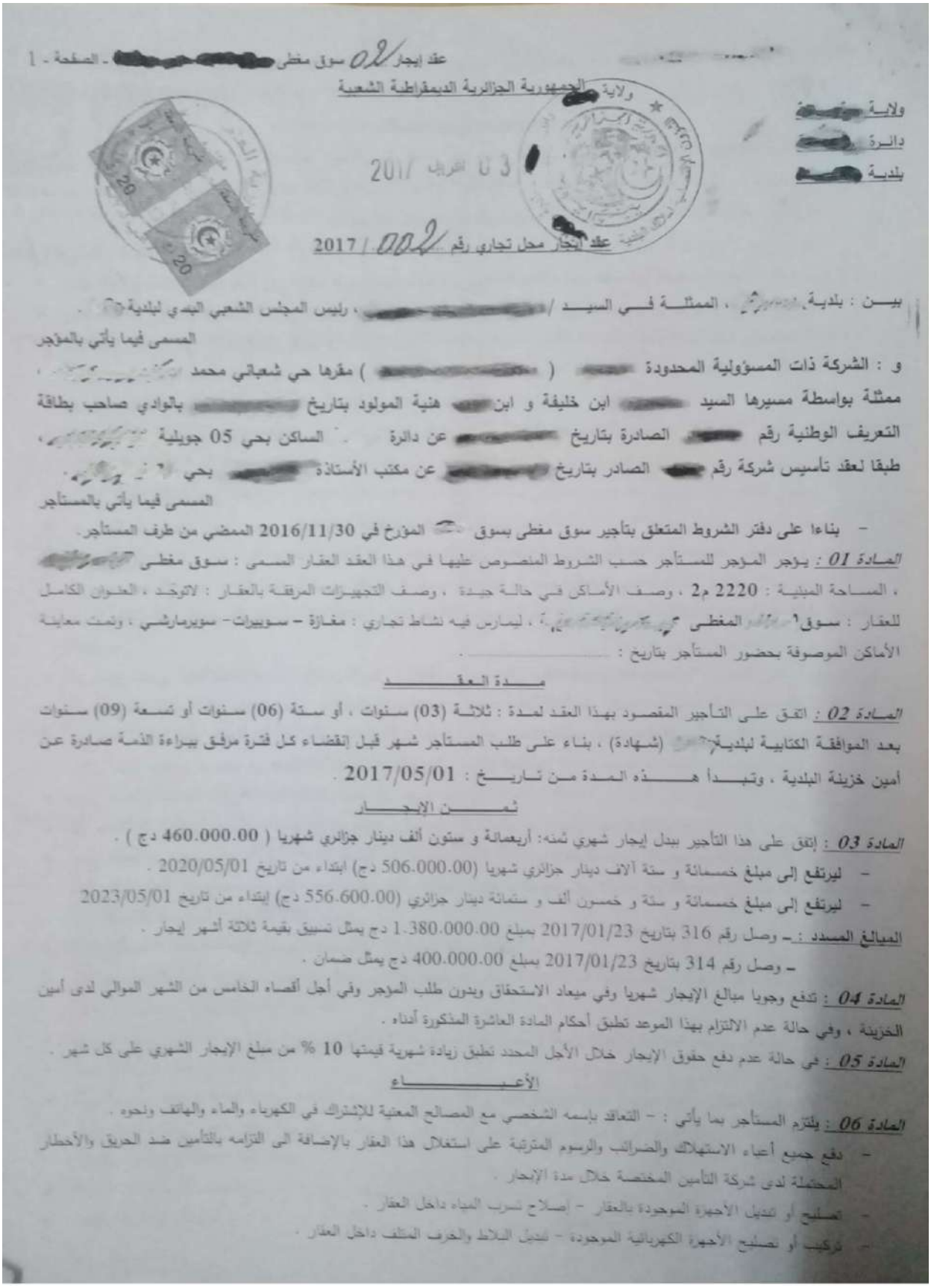

عقد إيجار 02 سوق مغطى [redacted] - الصفحة - 1

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

ولاية [redacted]
دائرة [redacted]
بلدية [redacted]

عقد إيجار محل تجاري رقم 002 / 2017

بين : بلدية [redacted] ، الممثلة في السيد [redacted] ، رئيس المجلس الشعبي البلدي لبلدية [redacted] .
المسمى فيما يأتي بالمؤجر

و : الشركة ذات المسؤولية المحدودة [redacted] ([redacted]) مقرها حي شعباني محمد [redacted] ،
ممثلة بواسطة مسيرها السيد [redacted] ابن خليفة و ابن [redacted] هنية المولود بتاريخ [redacted] بالوادي صاحب بطاقة
التعريف الوطنية رقم [redacted] الصادرة بتاريخ [redacted] عن دائرة [redacted] الساكن بحي 05 جويلية [redacted] ،
طبقا لعقد تأسيس شركة رقم [redacted] الصادر بتاريخ [redacted] عن مكتب الأستاذة [redacted] بحي [redacted] .
المسمى فيما يأتي بالمستأجر

- بناءا على دفتر الشروط المتعلق بتأجير سوق مغطى بسوق [redacted] المؤرخ في 2016/11/30 الممضي من طرف المستأجر.

المادة 01 : يؤجر المؤجر للمستأجر حسب الشروط المنصوص عليها في هذا العقد العقار المسمى : سوق مغطى [redacted] ، المساحة المبنية : 2220 م2 ، وصف الأماكن في حالة جيدة ، وصف التجهيزات المرفقة بالعقار : لاتوجد ، العنوان الكامل للعقار : سوق [redacted] المغطى [redacted] ، ليمارس فيه نشاط تجاري : مغازة – سوبيرات– سوبيرماركتي ، وتمت معاينة الأماكن الموصوفة بحضور المستأجر بتاريخ : .....

مدة العقد

المادة 02 : اتفق على التأجير المقصود بهذا العقد لمدة : ثلاثة (03) سنوات ، أو ستة (06) سنوات أو تسعة (09) سنوات بعد الموافقة الكتابية لبلدية [redacted] (شهادة) ، بناء على طلب المستأجر شهر قبل إنقضاء كل فترة مرفق ببراءة الذمة صادرة عن أمين خزينة البلدية ، وتبدأ هذه المدة من تاريخ : 2017/05/01 .

ثمن الإيجار

المادة 03 : إتفق على هذا التأجير ببدل إيجار شهري ثمنه: أربعمائة و ستون ألف دينار جزائري شهريا (460.000.00 دج) .
- ليرتفع إلى مبلغ خمسمائة و ستة آلاف دينار جزائري شهريا (506.000.00 دج) ابتداء من تاريخ 2020/05/01 .
- ليرتفع إلى مبلغ خمسمائة و ستة و خمسون ألف و ستمائة دينار جزائري (556.600.00 دج) إبتداء من تاريخ 2023/05/01

المبالغ المسدد : - وصل رقم 316 بتاريخ 2017/01/23 بمبلغ 1.380.000.00 دج يمثل تسبيق بقيمة ثلاثة أشهر إيجار .
- وصل رقم 314 بتاريخ 2017/01/23 بمبلغ 400.000.00 دج يمثل ضمان .

المادة 04 : تدفع وجوبا مبالغ الإيجار شهريا وفي ميعاد الاستحقاق وبدون طلب المؤجر وفي أجل أقصاه الخامس من الشهر الموالي لدى أمين الخزينة ، وفي حالة عدم الالتزام بهذا الموعد تطبق أحكام المادة العاشرة المذكورة أدناه .

المادة 05 : في حالة عدم دفع حقوق الإيجار خلال الأجل المحدد تطبق زيادة شهرية قيمتها 10 % من مبلغ الإيجار الشهري على كل شهر .

الأعباء

المادة 06 : يلتزم المستأجر بما يأتي : - التعاقد باسمه الشخصي مع المصالح المعنية للإشتراك في الكهرباء والماء والهاتف ونحوه .
- دفع جميع أعباء الاستهلاك والضرائب والرسوم المترتبة على استغلال هذا العقار بالإضافة الى التزامه بالتأمين ضد الحريق والأخطار المحتملة لدى شركة التأمين المختصة خلال مدة الإيجار .
- تصليح أو تبديل الأجهزة الموجودة بالعقار - إصلاح شرب المياه داخل العقار .
- تركيب أو تصليح الأجهزة الكهربائية الموجودة - تبديل البلاط والحرف المتلف داخل العقار .

- إصلاح أو تبديل أقفال الأبواب و المزاليج .

03 فريل 2017

- بلدية

الضمـــــــــــانات

المادة 07 : ترد هذه الكفالة المدفوعة الى المستأجر المتخلي عن العقار بعد خصم تكاليف الإيجار وكل الملحقات والنفقات الواجبة عليه وعند الاقتضاء مصاريف إعادة تهيئة العقار إذا ألحقت به أضرار نتيجة استغلال المستأجر.

التـــزامـــات المستـــأجـــر

المادة 08 : يلتزم المستأجر بما يلي :

- شغل الأماكن طبقا لما اتفق عليه وفي الحالة التي وجدت عليها عند بداية الاستغلال دون طلب أي تعويض .
- يمنع منعا باتا استعمال أو استغلال سوق . المغطى كمعرض تجاري أو لإقامة التظاهرات مهما كان نوعها أو كصالون .
- دفع حقوق الإيجار في الأجال المتفق عليها .
- ويلتزم أيضا بتسديد الضريبة العقارية وكل الضرائب والرسوم الأخرى الحاضرة والمستقبلية التي ستقوم مقام الضرائب والرسوم المذكورة ولو كانت ملقاة على عاتق البلدية .
- استغلال العقار شخصيا ، مع الامتناع على أن يتنازل أو يؤجر من الباطن أو يضع تحت تصرف الغير كلا أو جزء من الأماكن المؤجرة ولو مؤقتا .
- تحمل الأعباء الواقعة على عاتقه .
- عدم إدخال أي تحويل للعقار المؤجر وللتجهيزات المؤجرة دون موافقة المؤجر .
- أن يتمتع بالأماكن كـ " رب أسرة " حريص ويحافظ على تصليح الأماكن المؤجرة وصيانتها ونظافتها وإرجاعها كما سلمت له .
- أن يضمن بوسائله وتحت نفقاته الخاصة تسريح القنوات المسدودة وإيصالها بالمجمع المشترك .
- أن لا يطالب بأي تعويض أو تخفيض في الإيجار لأي سبب كان وخاصة بسبب تسرب المياه أو انقطاع الكهرباء أو الماء الصالح للشرب .
- أن يسمح لممثلي الهيئة المالكة بدخول الأماكن كل ما كان ذلك ضروريا وزفي الوقت الذي يرونه مناسبا .
- أن يرجع كل مفاتيح العقار مباشرة للمؤجر عند انتهاء مدة الإيجار وبعد أداء كل الالتزامات والحقوق المترتبة بذمته ودفعه كل الأعباء .
- في حالة مغادرة العقار يجب على المستأجر الراحل الذي يتم استدعائه بواسطة التبليغ أن يشارك المؤجر في الاطلاع على الأماكن خلال تحرير محضر المعاينة من طرف المحضر القضائي وعلى حساب المستأجر .
- يعتبر محضر المعاينة ساري المفعول واثبات الحالة ولو تغيب المستأجر .
- في هذه الحالة لا يحق للمستأجر الراحل أن يعترض على محضر المعاينة ويعتبر متنازل عن كل إحتجاج .
- يتعهد المستأجر بعدم معارضة سير أعمال الصيانة أو الترميمات الكبرى التي تراها المصلحة المؤجرة ضرورية في الأماكن المؤجرة سواء داخل العقار أو خارجه دون طلبه أي تعويض خلال توقف النشاط أو تخفيض في الإيجار من المؤجر وذلك مهما بلغت الأهمية ومدة الأشغال الضرورية لاستغلال المحل .
- التكفل بالصيانة العادية للاماكن المؤجرة والتجهيزات والتركيبات التي ينتفع بها .
- يبلغ المستأجر المؤجر عن كل ما يراه يهدد العقار ويتطلب تصليحه حسب المادة الثامنة أعلاه وعلى نفقات المصلحة المؤجرة دون تردد وكتابيا وإلا يتحمل المسؤولية الناتجة عن ذلك .
- يلتزم المستأجر باحترام لوائح النظم العامة منها النظافة والأمن ، وعدم مخالفتها وتطبيق الأحكام الخاصة بالنظام العام .
- تحمل مصاريف العقد والطابع .
- يلتزم المستأجر باحترام قواعد التسيير المطبقة على الملكية المشتركة في حالة خضوع البناية المؤجرة لنظام الملكية المشتركة .
- القيام بالنشاط المذكور أعلاه وكل تغيير في النشاط يكون بعد موافقة المؤجر وفي هذه الحالة يتم وضع ملحق بعقد الإيجار يأخذ بعين الإعتبار المعطيات الجديدة لهذا التغيير .
- القيام بنشاطه بصفة مستمرة دون انقطاع يفوق شهرين متتاليين دون عذر جدي خارج عن نطاق المستأجر .
- احترام بنود دفتر الشروط .

- يلتزم المستأجر بجمع القمامة و بقايا الكرتون و المواد البلاستيكية ووضعها في المكان المخصص لجمع النفايات.

إلتزامات المؤجر

المادة 09 : يجب على المؤجر بأن يقوم بما يلي :

- تسليم المستأجر الملك المؤجر وملحقاته المحتملة والتجهيزات والتركيبات في الحالة التي وجدت عليها .
- صيانة المحلات بإبقائها في حالة صالحة للاستعمال المنصوص عليه في هذا العقد والقيام بجميع الترميمات التي تجعلها صالحة المؤجر وهي : . تجديد أو إصلاح السقوف والسطوح . . إصلاح الجدران الرئيسية وهياكل البناية وكذا الواجهات . . تصليح الأجهزة المشتركة للعقار .
- الامتناع عن المساس بحقوق المستأجر في التمتع بالأماكن المؤجرة تمتعا ارتياحيا حسبما نصت عليه القوانين السارية المفعول .

و يقدم المؤجر في شكل وثيقة ملحقة بالعقد للمستأجر خلاصة النظام بالتمتع بالأجزاء الخاصة و الأجزاء المشتركة و كذلك الحصة التي تقع عن كل صنف من أصناف الأعباء المتعلقة بالعقار .

إنقضاء العلاقات بين المؤجر و المستأجر

المادة 10 : يحتفظ المؤجر بحق فسخ هذا العقد بسبب عدم احترام المستأجر أي التزام وقع على عاتقه بموجب هذا العقد أو دفتر الشروط .

- حيث يوجه له إعذار مضمون التبليغ للوفاء بالتزامه خلال اجل شهر واحد و عند عدم الاستجابة خلال هذه الفترة ينجر عنه فسخ عقد الإيجار تلقائيا بقرار إداري و يتم طرد المستأجر و كل من حل محله من العقار بموجب أمر استعجالي و مهما يكن و في كل الحالات يبقى المستأجر مطالب بتنفيذ كل التزاماته التعاقدية ، و دون الإخلال بالمتابعات الأخرى .
- يكون للمؤجر حق امتياز على كل الأموال المنقولة و الموجودة في الأماكن المؤجرة ضمانا لمبالغ الإيجار المستحقة و للأعباء و التكاليف و الأضرار المترتبة على المستأجر .
- عند مغادرة المستأجر للاماكن المؤجرة و إذا تنازل عن المحل للغير تطبق عليه العقوبات المنصوص عليها قانونا .
- في حالة عدم دفع شهرين متتاليين .

المادة 11 : يمكن للمستأجر أن يفسخ العقد بسبب مايلي : تغيير مكان الإقامة – أي سبب آخر شخصي أو عائلي .

أحكام عامة

المادة 12 : يخضع المؤجر و المستأجر خلال مدة العقد في حالة نزاع لأحكام هذا العقد بالدرجة الأولى ثم الى الالتزامات الناتجة عن النصوص القانونية السارية المفعول ، و يحال النزاع عند نشوبه الى المحكمة التي تتبعها البلدية صاحبة العقار .

المادة 13 : يتم تسليم مفاتيح العقار للمستأجر بعد إتمام إجراءات تسديد الضمان و التنسيق و التسجيل لدى مصالح الضرائب .

المادة 14 : أبرم هذا العقد طبقا للمداولة رقم **14** جلسة **2017/01/29** موضوعها المصادقة على دفتر الشروط و محضر المزايدة العلنية لتأجير سوق [redacted] المغطى المصادق عليها طرف دائرة [redacted] بتاريخ **2017/03/13** تحت رقم **014** .

يكتب المستأجر باليد في الخانة

[redacted] – قرئ ووافق عليه

Gérant

في : 03 أفريل 2017

رئيس المجلس الشعبي البلدي

إمضاء : [redacted]

2017/10/20 1.096.272,00

18705090

ملحق رقم 04: دفتر شروط عقد الإيجار لسوق المغطى

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

ولايـــــــة [redacted]

دائـــــــرة [redacted]

بلديـــــــة [redacted]

دفتـــر الشـــروط المتعلق بتأجيـــر

ســوق مغطـــى [redacted]

المادة 01 : إن هذا الدفتر يحدد الأحكام والشروط المتعلقة بكراء سوق مغطى بسوق [redacted] ، ويعتبر كل مشارك في المزايدة موافق على كل أحكامه بدون تحفظ بمجرد الإمضاء عليه ، ويجب أن يكون هذا وفقا للشروط المحددة في هذا الدفتر وعلى المستأجر أن يلتزم بها .

- إقامـة سوق مغطى .
- تحديد مواقيت العمل في السوق التجاري المغطى .
- النظام الداخلي للسوق المغطى مع احترام كل القوانين و النصوص المعمول بها .

المادة 02 : المكان الذي تطبق عليه هذه الحقوق يتمثل في : السوق المغطى الكائن [redacted].

كيفيـــة إجـــراء المزايـــــدة

المادة 03 : تجرى المزايدة علنا بمقر البلدية أمام مكتب يتشكل من السادة : رئيس المجلس الشعبي البلدي وعضوين من المجلس الشعبي البلدي وممثل مصالح أملاك الدولة والأمين العام للبلدية طبقا للمادة 191 و192 من القانون رقم 10/11 المؤرخ في 2011/06/22 المتعلق بالبلدية .

المادة 04 : تمت المصادقة على دفتر الشروط وتم تحديد السعر الافتتاحي بـ (392.900.00 دج) طبقا لتقويم مصالح أملاك الدولة المرسل الى مصالحي بتاريخ 2016/11/28 تحت رقم 2551 كما يجب أن لا يقل مبلغ التزايد عن 10.000.00 دج ، ويعتبر الفائز بالمزايدة المشارك الذي قدم أعلى سعر عند انطفاء الشعلة الثالثة ، ويستوجب أن يحتوي محضر المزايدة على قائمة المشاركين و ينص على تفاصيل كافية لإجراء المزايدة وكذلك مضمون لكل ملف مودع لهذا الغرض .

المادة 05 : يجتمع مكتب المزايدة قبل إجراء المزايدة ليدرس طلبات المترشحين للمشاركة في المزايدة ويتم إقصاء كل الذين لا تكون ملفاتهم كاملة وكذلك الأشخاص الذين لا تتوفر فيهم الشروط المطلوبة ، ويكون قرار المكتب مدون ضمن محضر هذه الجلسة الأولية.

المادة 06 : يحدد مكتب المزايدة قبل بداية المزايدة السعر السري الأدنى الذي يجب بلوغه لقبول المزايدة وفي حالة عدم بلوغ هذا السعر يحق للبلدية إجراء مزايدة جديدة خلال ثمانية (08) أيام المقبلة ويحدد تاريخها من طرف المكتب .

وفي حالة عدم جدوى المزايدة الجديدة يحق للبلدية أن تلجأ إلى التراضي .

يوضع السعر السري الأدنى في ظرف مغلق أمام المشاركين في بداية المزايدة .

المادة 07 : على كل مشارك في المزايدة بالغ لسن الرشد أن يتقدم قبل 48 ساعة على الأقل من تاريخ اجراء المزايدة إلى السيد/ رئيس المجلس الشعبي البلدي ، مكتب المزايدة ، ملفا يحتوي على الوثائق التالية :

- طلب المشاركة مصادق عليه طبقا للنموذج المرفق .
- نسخة من دفتر الشروط ممضي من طرف المشارك مقابل دفع مبلغ 5.000.00 دج لدى أمين البلدية .
- مستخرج من السجل التجاري ساري المفعول .
- نسخة من بطاقة التعريف الوطنية .
- نسخة من شهادة الميلاد الأصلية .
- وصل خاص بتسديد الضمان المؤقت لدى أمين خزينة البلدية بمبلغ 10 % من السعر الافتتاحي .

- مجال الإقامة ، يحدد فيه العنوان الكامل .
- كل الوثائق الخاصة بالكفاءات والخبرة المهنية للمشاركة عند الإقتضاء .
- صحيفة السوابق العدلية .

المادة 08 : أن مبلغ الضمان المؤقت الذي يساوي 10% من السعر الإفتتاحي لا يعاد للمشاركين المقبولين والذين لم يساهموا في المزايدة .

المادة 09 : الفائز في المزايدة يدفع قيمة ثلاثة (03) أشهر كضمان من مبلغ المزاد مباشرة فور الانتهاء من عملية المزاد أمام أعضاء اللجنة ويكون التسديد نقدا أو بصك مؤشر عليه ، وفي حالة عدم التسديد فإن مبلغ الضمان المؤقت غير قابل للاسترجاع وتنتقل الاستفادة الى المشارك الموالي مباشرة بالسعر الذي رسى عليه المزاد .

المادة 10 : يخضع الإيجار السنوي إلى زيادة تساوي 10% كل ثلاثة سنوات وتحسب هذه النسبة على أساس مبلغ الإيجار الفترة المنقضية .

المادة 11 : إن المصادقة على دفتر الشروط ومحضر المزايدة وعقد الإيجار من طرف لجنة المناقصة شرط أساسي لقانونية سريان مفعول استغلال السوق المغطى .

الإلـتـــــــزامـــــــــــات

المادة 12 : **يوافق على الإيجار لمدة ثلاثة سنوات أو ستة سنوات أو تسعة سنوات ابتداء من تاريخ بداية العقد .**

المادة 13 : إن أشغال الترميمات و التهيئات والتحسينات المحتملة تتم طبقا للمخطط المصادق عليه من طرف المصالح التقنية البلدية وتحت رقابتهم كما يحرر عند الانتهاء من هذه الأشغال محضر مطابقة ، و تصبح هذه الأشغال ملك للبلدية عند انتهاء مدة الإيجار وغير قابلة للتعويض وفي كل الحالات لا يجوز له القيام بأي أشغال إلا بعد الحصول على الموافقة الكتابية من البلدية أو رخصة البناء حسب الحالة .

المادة 14 : يخضع المؤجر و المستأجر خلال مدة العقد في حالة أي نزاع لأحكام هذا الدفتر بالدرجة الأولى والى الالتزامات الناتجة عن النصوص القانونية .

المادة 15 : يتعهد المستأجر بعدم معارضة سير أعمال الصيانة والترميمات الكبرى التي تراها الهيئة المؤجرة ضرورية مع عدم المطالبة بأي تعويض .

المادة 16 : يلتزم المستأجر بما يلي :

- يمنع منعا باتا استعمال أو استغلال الأماكن المؤجرة أي السوق المغطى لتغيير نشاطه الى **معرض تجاري أو صالون** .
- شغل المكان طبقا لما نص عليه وعلى الحالة التي وجدت عليها عند بداية الكراء دون طلب أي تعويض مهما كان نوعه .
- المحافظة على العقار والمعدات و الممتلكات العمومية الموجودة به ويمنع منعا باتا وضع الصفائح الحديدية والحاويات في السوق.
- تنظيم عرض المواد و السلع داخل السوق المغطى حسب النشاط التجاري مع احترام المقررات به .
- تطبيق توجيهات الجهات المختصة بتنظيم و تأطير السوق المغطى .
- تسهيل عمل أعوان البلدية في مراقبة مختلف أجنحة السوق المغطى.
- التعاقد باسمه الشخصي مع المصالح المعنية للاشتراك في الكهرباء والماء والهاتف.
- يتحمل المستأجر جميع الضرائب والرسوم المترتبة على استغلال هذا العقار بالإضافة الى التأمين ضد الحريق والأخطار المختلفة خلال مدة الإيجار .
- حراسة العقار من تسرب المياه و إصلاح الأبواب و المزاليج .
- إصلاح السقف .
- تجديد الدهن والجص داخل العقار .
- دفع حقوق الإيجار المتفق عليها .
- إعادة دفع الضريبة العقارية ولو كانت على عاتق البلدية .

- استعلال العقار شخصيا مع الامتناع على أن يتنازل أو يؤجر من الباطن أو يضع تحت تصرف الغير كليا أو جزئيا من الأماكن المؤجرة ولو مؤقتا .
- تحميل الأعباء الواقعة على عاتقه .
- ألا يقوم في الأماكن المؤجرة له بأي تغييرات مهما كان نوعها دون الحصول على رخصة مكتوبة من الهيئة المالكة .
- أن يسمح لممثلي الهيئة المالكة بدخول الأماكن كلما كان ذلك ضروريا وفي الوقت الذي يرونه مناسبا.
- يلتزم المستأجر باحترام لوائح النظم العامة والأمن مع عدم مخالفتها وتطبيق الأحكام الخاصة بالنظام الداخلي .
- تحمل مصاريف العقد والطابع.
- احترام بنود دفتر الشروط الذي اطلع عليه ، و القيام بإمضاء كل صفحاته .

المادة 17 : يلتزم المستأجر بجمع القمامة وبقايا الكرتون والمواد البلاستيكية ووضعها في المكان المخصص لجمع النفايات .

المادة 18 : لا يمكن للمستأجر المطالبة بالتعويض أو التخفيض في حالة وجود قوة قاهرة أو سببها خارج عن إرادة البلدية ، و لذلك يتوجب على المعني التامين ضد الكوارث المحتملة .

المسـؤوليـات

المادة 19 : المستأجر يتحمل العواقب والحوادث التي يمكن أن تنتج خلال فترة الاستغلال وفي هذا الإطار فانه يتوجب عليه ضمن المسؤولية المدنية عن طريق التامين ضمن الشروط المنصوص عليها في قانون التأمينات .

المادة 20 : كل نزاع بين البلدية والمستأجر يكون من اختصاص المحكمة الإدارية [illegible] وخلال مدة النزاع فان دفع المستحقات الشهرية يستمر بطريقة نظامية .

المادة 21 : عند الاخلال بأي بند أو شرط من بنود دفتر الشروط أو في حالة عدم دفع الأقساط الشهرية في المواعيد المحددة فان المستأجر يعتبر مهملا ويحجز الضمان المدفوع كتعويض عن المصاريف الناجمة عن الإهمال وتسديد الأقساط الشهرية المتأخرة .

المادة 22 : حتى يتمكن المستأجر من تهيئة وإصلاح العقار وترميمه فان حق الإيجار يبدأ بعد ثلاثة أشهر من تاريخ الدراسة .

فسـخ العقـد

المادة 23 : إن عقد الإيجار يمكن أن يفسخ للأسباب التالية :

- عدم احترام بنود دفتر الشروط أو القيام بمناورات تهدف الى التهرب من احترام بعض أحكامه .
- عدم احترام القوانين و التنظيمات الخاصة باستغلال السوق المغطى.
- **في حالة التنازل أو في حالة إعادة التأجير كليا أو جزئيا للسوق المغطى.**
- لاعتبارات المصلحة العامة و التي تستوجب توقيف الاستغلال .
- في حالة عدم تسديد القسط الشهري في أجاله .

المادة 24 : في حالة تخلي المستأجر عن الإيجار تحت طروف قاهرة شريطة إن لا يكون قد اخل ببند من بنود دفتر الشروط فان الإدارة تتخذ الإجراءات اللازمة لتوقيفه مع إعطائه مهلة شهر للتخلي التام عن الإيجار .

المادة 25 : في حالة فسخ العقد و مهما يكن السبب فان المستأجر ملزم بإرجاع المشتكات و العتاد و كذا المعدات في حالة جيدة ، و في حالة فسخ عقد الإيجار بطلب من المستأجر أو على اثر عدم احترامه لبنود دفتر الشروط فانه يتحمل كل الأضرار المادية و المالية الناتجة عن ذلك ، ولا يمكنه المطالبة بأي تعويض مهما كان شكله .

المادة 26 : في حالة وفاة المستأجر فان الورثة أو ذوي الحقوق ملزمون بتبليغ مصالح البلدية في مدة خمسة عشر (15) يوما التي تلي الوفاة ليعبروا عن نيتهم في مواصلة أو فسخ العقد ، و في حالة الفسخ فان مبلغ الضمان يرجع الى الورثة أو ذوي الحقوق و هذا بعد حصر المبلغ المستحق عليه و في حالة غياب الورثة فان رئيس المجلس الشعبي البلدي يتخذ الإجراءات الضرورية و تحويل مبلغ الضمان الى ميزانية البلدية .

الوضعيـــــــــة الماليـــــــــــة

المادة 27 : المستأجر ملزم بدفع مبلغ 400.000.00 دج كضمان للخسائر المحتملة مباشرة فور الانتهاء من عملية المزاد أمام أعضاء اللجنة ، على أن يسترجعه في نهاية العقد بعد أن تخصم منه مستحقات البلدية و التكاليف المحتملة .

المادة 28 : تدفع وجوبا مبالغ الإيجار الشهرية و في ميعاد الاستحقاق و بدون طلب المؤجر و في اجل أقصاه الخامس من الشهر الموالي مقابل وصل يسلمه أمين خزينة البلدية ، و في حالة عدم التزامه بهذا الموعد ، ينجر عنه دفع عقوبة التأخير المحددة قانونا و المقدرة ب 01 % .

و في حالة عدم دفع شهرين متتاليين يوجه له اعذرا مضمون التبليغ لدفع مستحقاته خلال مدة شهر ، و عند عدم الاستجابة خلال هذه الفترة ينجر عنه فسخ عقد الإيجار تلقائيا بقرار إداري .

أوقـــــــات العمـــــــــل

المادة 29 : إن أوقات العمل تكون حسب القانون الداخلي للسوق المغطى .

المادة 30 : يتوجب على المستأجر أن يقوم بالمحافظة على البناية و تجهيزاتها و ضمان الحراسة بها .

- التنظيف اليومي للمركز التجاري .
- السهر في حالة العطب على تصليح التجهيزات و المعدات .
- المستأجر مسؤول كما هو موضح أعلاه عن كل التجهيزات و المعدات .

المادة 31 : إن مصاريف الطابع و التسجيل لعقد الإيجار تقع على عاتق المستأجر .

حرر في : 30 نوفمبر 2016

إمضاء و ختم المستأجر

رئيس المجلس الشعبي البلدي

رئيس المجلس الشعبي البلدي

إمضاء :

الملخص

تقنية تفويضات المرفق العام موضوع قديم حديث في المنظومة القانونية الجزائرية،إذ لم يعرف بمفهومه الحقيقي إلا مع التوجه الاقتصادي للسياسة الوطنية باتجاه اقتصاد السوق الحر،خاصة على الصعيد المحلي،حيث نص كل من قانون البلدية والولاية على إمكانية الجماعات الإقليمية تسيير مصالحها عن طريق الامتياز والتفويض،كذلك بعض القوا نين المتفرقة من مثل قانون المياه،إلا أن تنظيم هذه التقنية بقي غائبا،مما فسح المجال لتدخلات وزارة الداخلية والجماعات المحلية لتنظيمها عن طريق التعليمات الوزارية التي احتلت مكانة التنظيم والقانون في أحكامها المنظمة لإجراءات التفويض.

وفي ظل الأزمة الاقتصادية والفراغ القانوني في مجال تنظيم إدارة واستثمار المرافق العامة الوطنية عن طريق التفويض،صدر المرسوم الرئاسي 15-247 الذي يعد أول قانون ينص تقنية تفويضات المرفق العام بمفهومه الحقيقي،وبالرغم من ذلك بقي الأمر ناقصا إلى غاية سنة 2018 أين صدر المرسوم التنفيذي 18-199 الذي ينظم تفويضات المرفق العام خاصة المحلي،حيث اشتمل على أهم النقاط الأساسية لتفويض المرافق العامة المحلية.

من خلال النصوص القانونية التي تحكم تقنية تفويضات المرفق العام حاولت السلطة العامة التوفيق بين الأهداف التي تخدم المصلحة العامة للمواطنين و مبادئ الليبرالية الاقتصادية للتوجه السياسي للدولة.

ومع ثقل العبء على الخزينة العمومية في إعانة وتمويل الجماعات الإقليمية اتجهت الدولة لاعتماد سياسة التمويل الذاتي على الصعيد الإقليمي بمختلف الوسائل،ولعل تقنية تفويضات المرفق العام بديل استراتيجي يمكن للدولة إتباعه خاصة على المستوى المحلي لتحقيق التمويل الذاتي والمحافظة على استمرارية تقديم الخدمات العمومية بجودة ونوعية عالية وفي الوقت نفسه بأسعار معقولة .

فالجماعات الإقليمية تملك ما يؤهلها لتحقيق التمويل الذاتي عن طريق تفويض المرفق العام بمختلف أشكاله،خاصة وأنها تحوز على مرافق ومصالح عمومية تتنوع وتختلف باختلاف الموقع الجغرافي للجماعة الإقليمية تنتظر فقط الاهتمام وحسن إدارة واستثمارها،وتوفير الإمكانية والكفاءة.

الكلمات المفتاحية :تفويضات المرفق العام،الجماعات الإقليمية، الميزانية، التمويل الذاتي،التمويل المحلي .

Résumé

La technique de la délégation de service public est un sujet ancien et moderne au même temps dans le système juridique algérien, connu son vrai sens avec une orientation vers l'économie du marché surtout au niveau local ou la lois de la wilaya et la commune donne la possibilité au ces collectivités de gérer ses services en utilisant cette technique et aussi la même chose pour quelques lois éparses comme la loi sur l'eau…. Mais l'absence de l'organisation de cette technique à céder le parcours devant le ministère de l'intérieur et de collectivités locales d'intervenir à travers des instructions qui ont pris plus tard le statu des lois dans ses dispositions réglementant cette technique.

Dans le domaine de l'organisation de la gestion et de l'investissement des services publics nationaux par délégation, le décret présidentiel 15-247 a été publié, qui est la première loi à réglementer la technique de délégation dans son vrais sen, et malgré cela, la question est restée déficiente jusqu'en 2018, où le décret exécutif 18-199 à été publié, qui à organisé la délégation du service public, en particulier le local , ce dernier qui a compris les points les plus importants pour la délégation des services publics locaux.

A travers les textes juridiques régissant la technique de la délégation des services publics, l'autorité publique a tenté de concilier entre les objectifs qui servent l'intérêt public des citoyens avec les principes de la libéralisation économique de l'orientation politique de l'Etat.

Et face à la lourde charge pesant sur le Trésor public pour subventionner et financer les collectivités locales, l'État a eu tendance à adopter une politique d'autofinancement au niveau régional par divers moyens ; La technique du délégation des services publics est peut-être un substitut stratégique que l'État peut le suivre, en particulier au niveau local, pour parvenir à l'autofinancement et maintenir la continuité de la fourniture de services publics de haute qualité , en même temps à des prix raisonnables.

Les collectivités locales ont ce qui les qualifie pour parvenir à l'autofinancement en appuyant sur la technique de la délégation des services publics sous ses différentes formes, d'autant plus qu'elles procèdent des services publics qui varient en fonction de la situation géographique du la collectivité locale, n'attendant que de l'attention et une bonne gestion et des investissements, en offrant un potentiel et une efficacité.

Mots clés

Délégations de service public, les collectivités locales, l'autofinancement, le financement local.